

الصحيح من سيرة الإمام علي (عليه السلام)

(الموتضى من سيرة الموتضى)

الجزء الثاني عشر

تأليف

السيد جعفر مرتضى العاملي



الفهرس الإجمالى

الفهرس التفصلى

الفهرس الإجمالي

الفصل التاسع: علي (عليه السلام) يظهر علم الحسنين (عليهما السلام)..

الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والوأة..

الفصل الثاني: فتوى وأحكام..

الفصل الثالث: قضاء علي (عليه السلام) حتى على عمر..

الفصل الرابع: علي (عليه السلام) واتهام الأبرياء في أعواضهم..

الفصل الخامس: أحكام علي (عليه السلام) في الزنا والنسب..

الفصل السادس: هل تتكر الأم ولدها؟!!!

الفصل السابع: زنا المغرة..

الفصل الثامن: علي (عليه السلام) يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

الفصل التاسع: علي (عليه السلام) يظهر علم الحسنين (عليهما السلام)..

بيض النعام يموق:

علم الإمامة هو الدليل الحاضر:

تكرار هذه القصة:

عليك بالأصلع لماذا:

علوم أهل بيت النوة:

استقرار هذه السياسة العلوية:

إقول عن منبر أبي:

موقف أبي بكر:

أبو بكر وكف علي (عليه السلام) وكف النبي (صلى الله عليه وآله):

هذه هي الرواية الصحيحة:

الفصل العاشر: فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

وفاة ودفن أبي بكر!؟:

البيعة لعمر بن الخطاب:

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:

فصوّها في حوزة خشاء:

المعيار في الخلافة:

المتفوسون أربعة:

أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:

إعترض علي (عليه السلام):

محمد بن أبي بكر كان طفلاً:

أبو بكر يولي غير عمر:

لماذا الاعتراض!؟:

أهلية عثمان للخلافة:

لماذا هذه الخلوّة؟!:

أبو بكر أعلم بالله ويعمر من علي (عليه السلام):

الباب الخامس: علم.. وقضاء.. وأحكام..

الفصل الأول: في الزواج.. والطلاق.. والرجل والوأة..

عمر يسأل الأصلع:

هدم الإسلام ما كان قبله:

علي (عليه السلام) يفتأ عين من ألد في الحرم:

أمسك عن امرأتك:

مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:

علي (عليه السلام) يحكم في مولود عجيب:

بيان حكم غسل الجنابة لعمر:

كم يتزوج المملوك؟!:

تحريم زواج المتعة.. وعلي (عليه السلام):

شهوة الوأة تريد على شهوة الرجل:

الفصل الثاني: فتوى وأحكام..

شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:

زكاة الخيل:

المسح على الخفين:

عقوبة تروير ختم الخلافة:

أصاب بيض نعام وهو محرم:

لا بد من القصاص:

السارق الذي يخلد في السجن:

ما أجد لك إلا ما قال علي (عليه السلام):

علي (عليه السلام) يكشف حيلة المحتال:

قتل اثنين بواحد:

لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية؟!:

مولودان ملتصقان:

عمر لا يوري معاني كلام حذيفة:

أبو ذر وحديث الوحي:

ابن مضعون يشرب الخمر:

شهادة الخصي مقبولة:

عمر يستشير في حد الخمر، وعلي (عليه السلام) يشير:

الفصل الثالث: قضاء علي (عليه السلام) حتى على عمر..

عمر: علي أفضى الأمة، وذو سابقتها:

إنه هو لاي:

سبب تعظيم عمر لعلي (عليه السلام):

علي (عليه السلام) قاض عند عمر:

هل يعمل الحاكم بعلمه؟!:

هل يعجل علي (عليه السلام) في الحكم؟!:

علي (عليه السلام) يحكم على عمر لصالح الأعوابي:

فُعت من عمر فأسقطت:

عمر يستولي على لث حفيده:

دية ما تعطل من اللسان:

بوة تقتل جملاً:

الفصل الرابع: علي (عليه السلام) واتهام الأرياء في أعواضهم..

إيتوني بمنشار!!:

التحليل المخبرية تكشف الجريمة:

حدان على الزوجة:

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!:

طلاق زوجة العنين:

أسود وسوداء وولدهما أحمر:

إتكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ:

توئة عبد قتل سيده:

توطئة:

1 . علي (عليه السلام) يفوق بين الشهود:

حكم علي (عليه السلام):

قصة دانيال (عليه السلام):

2 . فضح المرأة المفتوية على المجبوب:

الفصل الخامس: أحكام علي (عليه السلام) في الزنا والنسب..

لا بد من السؤال عن حال الزاني:

إغتصبها فقتلته:

لماذا ظنها من الأنصار!؟:

من أين تقول هذا!؟:

هذا الأسلوب لماذا!؟:

ادعت عليها، وأنت بها:

أحكام بالرجم والصواب الحد:

رجم الحبلى:

علي (عليه السلام) ورجم المجنونة:

تشبهت بجرسته فوقعها:

حكم من يعمل عمل قوم لوط:

التي ولدت لسنة أشهر:

التي نكحت في عدتها:

نوبية توني ولا توجم:

لا رجم على المضطوة لشربة ماء:

الفصل السادس: هل تتكر الأم ولدها!؟!

بداية:

إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا: ١٠

علي (عليه السلام) يؤن لبن الوضيعين:

لماذا يغضب عمر؟!:

إن فيه شمخاً من هاشم:

ولكن قومك أبوك؟!:

الجواب الحاسم والحزم:

وأثرة من علم:

دلالات وزن اللبن:

تحقيقات المعتولي غير موفقة:

تتكر ولدها لأجل الموات:

لا تعصوا لعلي أمراً:

اختلافات بين الروايتين:

اختلاف النواعي وتكرر الحدث:

هل هذا معقول:

قوموا بنا إلى أبي الحسن:

جبرئيل أخونني بقصتك!:

قابلة أهل الكوفة:

جبرئيل هو الذي أخبر علياً (عليه السلام):

الإصوار على تفتيش القابلة:

الهجين:

مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:

علي (عليه السلام) يزوج المرأة بالغلام:

المؤثرات النفسية:

الإصوار على المهر الحاضر:

الفصل السابع: زنا المغورة..

المغورة يوني..ولا يجلد:

صلاة المغورة:

الأمير إمام الجماعة:

قم إليهم فاضوبهم:

بكاء المغوة:

إستدلال المغوة:

عزل الشهود عن الناس:

صيحة عمر الهائلة!!

سلح الحبرى أو سلح العقاب!!:

يقين علي (عليه السلام):

إن ضوبته فرجم صاحبك:

يستحب للإمام وراء الحد:

دفاع عبد الجبار ورد المرتضى (رحمه الله):

خطأ ابن روزبهان:

عمر يفضح الشهود لفضحهم أمراً!!:

عمر وشهادة زياد:

زياد جاء للشهادة بالزنا:

عمر يولي المغوة من جديد:

الفصل الثامن: علي (عليه السلام) يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي (عليه السلام):

الخلافة تدل على النوبة:

يوقل في بودة رسول الله (صلى الله عليه وآله):

سلوا عما بدا لكم:

لا بد من إيمانهم:

تمليخاً وسائر الفتية:



الفصل التاسع:

علي (عليه السلام) يظهر علم الحسنين (عليهما السلام)..

بيض النعام يمرق:

ذكر القاضي النعمان في شوح الأخبار، بإسناده عن عبادة بن الصامت، ورواه جماعة عن غوه: أن أخوايباً سأل أبا بكر، فقال: إني أصبت بيض نعام، فشويته، وأكلته وأنا مُحرم، فما يجب علي؟! فقال له: يا أخوايي، أشكلت عليّ في قضيتك. فدله على عمر، ودله عمر على عبد الرحمن بن عوف. فلما عجزوا قالوا: عليك بالأصلع.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): سل أي الغلامين شئت. (وأشار إلى الحسن والحسين (عليهما السلام)).

فقال الحسن (عليه السلام): يا أخوايي، ألك إبل؟! قال: نعم.

قال: فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقاً، فاضربهن بالفحول، فما فصل منها فأهده إلى بيت الله العتيق الذي حجبت إليه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن من النوق السلوب. ومنها ما يزلق (1).

1 - الناقة السلوب: التي مات ولدها، أو القته لغير تمام، وزُلقت الفوس: أجهضت، أي ألقت ولدها قبل تمامه..

فقال: إن يكن من النوق السلوب وما يزلق، فإن من البيض ما يمرق (1).

قال: فسمع صوت: أيها الناس، إن الذي فهم هذا الغلام هو الذي فهمها سليمان بن داود (2).

علم الإمامة هو الدليل الحاضر:

وقد كان علي (عليه السلام) يواصل إظهار علومه التي اختصه الله ورسوله بها نون كل أحد.. ويظهر للناس كلهم خورق العادات، وقد أبقى هذا الأمر دائم الحضور في أذهان الناس، ماثلاً أمام أعينهم، وأعين الذين أخذوا منه مقام الإمامة بالقوة

1 - مرقت البيضة: فسدت.

2 - مناقب آل أبي طالب ج4 ص10 و (ط المكتبة الحيرية) ج3 ص176 و بحار الأنوار ج43 ص354 عنه، وعن شوح الأخبار، و حياة الحسن (عليه السلام) للقوشي ج1 ص86 و 87.
وقد ذكر القضية لكن بدون إحالة السؤال على الإمام الحسن (عليه السلام) كل من: ذخائر العقبى ص82 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص207 وفوائد السمطين ج1 ص342 و 343 والغدير ج6 ص43 عن بعض من تقدم، وعن كفاية الشنقيطي ص57 والرياض النضوة ج2 ص50 و 194 وفي هامش ترجمة أمير المؤمنين لابن عساكر (بتحقيق المحمودي)، وتاريخ دمشق ج49 ص83 أو 498 ترجمة محمد بن الزبير.

الصفحة 9

لكن السلطة كانت أيضاً تبذل محاولتها للتشكيك بصحة أو بدقة تلك العلوم، أو بحقيقتها، ولو بوضعها في خانة السحر.. في بعض الأحيان⁽¹⁾ تماماً كما اتهم بعض المكابرين من المشركين رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، كما صرح به القوان الكريم.

فمست الحاجة إلى التأكيد العملي على أن علم الإمامة لا يختص بعلي (عليه السلام)، بل هو موجود حتى لدى الحسن والحسين (عليهما السلام)، بالوغم من صغر سنهما. فكان علي (عليه السلام) في العديد من

1 - راجع: قضية كشف علي (عليه السلام) عن بصر أبي بكر، حتى رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في: الإختصاص للمفيد ص272 ومدينة المعاجز ج3 ص11 و عيون المعجزات ص35 وبصائر الدرجات ص298 والخوائج والخواجج ج2 ص807 والمحتضر للحلي ص37 و بحار الأنوار ج29 ص26 وج31 ص615 وج41 ص228 ومختصر بصائر الدرجات ص110 والإيقاظ من الهجعة للحر العاملي ص207.
وراجع أيضاً ما حوى بين علي (عليه السلام) وعمر من صيرورة القوس ثعباناً، في المصادر التالية: الفضائل لابن شاذان ص147 . 150 و (ط المكتبة الحيرية) ص62 . 63 و مجمع النورين للموندي ص181 و بحار الأنوار ج31 ص614 وج42 ص42 والعقد النضيد ص38 و عيون المعجزات ص33 ومدينة المعاجز ج1 ص464 . 467 وج3 ص33 وإثبات الهداة ج2 ص492 باختصار، والطوي في نوادر المعجزات ص50.

الصفحة 10

المورد والمناسبات ورجع المسائل المشككة إلى الإمام الحسن تارة، وإلى الإمام الحسين أخرى، لكي يرى الناس بما فيهم الغاصبون لحقه بأم أعينهم ما يجسد آثار تعديهم على حقه وحق الأمة في أمر الخلافة، ويبين أيضاً أن الذين فعلوا ذلك لا

يملكون شيئاً مما يمكن أن يؤهلهم لما هو أقل بمراتب من مقام الخلافة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)..

وقد اتبع (عليه السلام) في صياغة الحدث أسلوباً من شأنه أن يتناقله الناس، ويتندرخوا به في مجالسهم.. فإن إجابة طفل لم يبلغ عمره عشر سنوات على أسئلة عويصة وغامضة، لأمر يثير عجبهم، ويستأثر باهتمامهم.

ونقول:

تكرار هذه القصة:

سيأتي أنهم يقولون: إن هذه القصة نفسها قد جرت بين علي (عليه السلام) وعمر بن الخطاب، وأن عمر هو الذي قال: إن من النوق ما يزلق، فأجابه علي (عليه السلام)..

ونحن نستقوب صحة هذه الرواية التي تذكر القضية في عهد أبي بكر، لأن المفروض في هذه الرواية: أن عمر كان حاضراً، حين سئل علي (عليه السلام) عن هذه المسألة في عهد أبي بكر، بل إنه حتى لو لم يحضر في مجلس السؤال والجواب، فلا بد أن يكون قد بلغه ما جرى بعد أن كان من الذين أمروا السائل بالرجوع إلى الأصل!! ولعله هو الذي سأل عنه، وعرف الجواب.

فما معنى تكرار الحدث معه في أيام خلافته، ورجوعه إلى علي (عليه

الصفحة 11

السلام)، وسؤاله لعلي نفس السؤال الذي سأله علي (عليه السلام) لولده الإمام الحسن (عليه السلام) في عهد أبي بكر!؟

عليك بالأصلع لماذا:

إن قولهم: عليك بالأصلع، قد يكون لأجل الحظ من مقام علي (عليه السلام) بنظر السائل. أو لعلمهم بريدون الإيحاء بأنه إن عرف هذه المسألة فلا يعني ذلك أنه يعرف غوها، فلعل الجواب جرى على لسانه وأصاب فيه على سبيل الصدفة..

علوم أهل بيت النبوة:

إن سؤال الإمام لولده (عليهما السلام) ليس لأنه كان (عليه السلام) جاهلاً بالجواب. بل المقصود به توجيه الناس إلى ما عند الإمام الحسن (عليه السلام) من كنوز العلم، رغم صغر سنه. ولأنه يريد أن يفهم السائل ان الأمر ليس فيه صدفة. وإنما هو علم من ذي علم.. مأخوذ عن الله تبارك وتعالى، فانهم أهل بيت النبوة، الذين زهوا العلم زقاً.

استمرار هذه السياسة العلوية:

وغني عن البيان: أن علياً (عليه السلام) قد تابع سياسته الهادفة إلى إبقاء أمر الإمامة والخلافة، وأوصاف الإمام، وقدراته، ولزوم كونه منصوباً عليه من الله ورسوله، ومؤيداً ومسدداً. إبقاء ذلك حياً، وفاعلاً ومؤثراً في حفظ النصوص القوانية والنبوية، ويؤكد عجز الآخرين عن طمس دلالاتها، أو تحريفها..

الصفحة 12

وقد لاحظنا أيضاً: أن سياسة إظهار تميز صغرهم بعلوم لا توجد لدى غورهم (عليهم السلام) قد بدأها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وللتدليل على ما نقول نورد نماذج مما يشير إلى ذلك، فلاحظ ما يلي:

1 . ذكروا: أن رجلاً أقرّ على نفسه بالقتل، حينما رأى: أن يريئاً سيقتل، فحكم عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بعدم وجوب القود، فإنه إن كان قتل فعلاً، فقد أحيا نفساً، و من أحيا نفساً، فلا قودَ عليه.
قال ابن شعراشوب: (وفي الكافي والتهذيب: أبو جعفر: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سأل فقوى ذلك الحسن، فقال: يطلق كلاهما، والدية من بيت المال.

قال: ولم؟!

قال: لقوله: {مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (1) (2) .

2 . وذكروا: أن علياً سأل الحسن عن أمر المروءة، فقال: يا بنى ما السداد؟! .
قال: يا أبت السداد رفع المنكر بالمعروف.
قال: فما الشرف؟!

قال: اصطناع العشوة، وحمل الجروة، وموافقة الإخوان، وحفظ الجوان.

1 - الآية في سورة المائدة آية 32.

2- مناقب آل أبي طالب ج4 ص11 و (ط المكتبة الحيدرية) ج3 ص177.

الصفحة 13

قال: فما المروءة؟!

قال: العفاف وإصلاح المال.

إلى أن قال: وأفة الحسب الفخر يا بنى لا تستخفن وجلّ تراه أبداً، فإن كان خيراً منك، فاحسب أنه أباك، وإن كان مثلك فهو أخوك، وإن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك (1) .

3 . هناك أيضاً أسئلة ذلك الرجل عن الناس، وأشباه الناس، وعن

1 - راجع: ترجمة الإمام الحسن (عليه السلام) لابن عساكر ص161 و 162 ومطالب السؤل ص353 ونهج السعادة للمحمودي ج1 ص549 ومجمع الزوائد ج10 ص282 والمعجم الكبير للطواني ج3 ص68 وكنز العمال ج16 ص215 وتاريخ مدينة دمشق ج13 ص254 و 255 وتهذيب الكمال ج6 ص238 ونور الأبصار ص121 وتحف العقول ص158 و 159 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص225 وتهذيب تاريخ دمشق ج4 ص220 و 221 وحلية الأولياء ج2 ص36 والبداية

والنهاية ج 8 ص 39 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 8 ص 44 و حياة الحسن (عليه السلام) للقوشي ج 1 ص 138 . 140
وكشف الغمة ج 2 ص 191 و شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 107 وج 19 ص 358 وج 26 ص 500 و 501 وج 33
ص 500 والفصول المهمة للمالكي 144 ومعاني الأخبار ص 243 و 245 و عن شوح النهج للمعتزلي ج 4 ص 250 وبحار
الأنوار ج 75 ص 102 و 114 و عن رشاد القلوب للدليمي ج 1 ص 116 و عن مطالب السؤل.

الصفحة 14

النسنا، فأحاله الإمام على ولده الإمام الحسين (عليه السلام): فأجابه عنها؛ فعن سعيد بن المسيب قال:
(سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: إن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: أخونني إن كنت
عالمًا، عن الناس، وعن أشباه الناس، وعن النسنا؟!
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا حسين أجب الرجل.
فقال الحسين (عليه السلام):

أما قولك: أخونني عن الناس، فنحن الناس، ولذلك قال الله تعالى ذكوه في كتابه: **{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}**
فرسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أفاض بالناس.

وأما قولك: أشباه الناس، فهم شيعتنا، وهم مواليها، وهم منا، ولذلك قال إبراهيم (عليه السلام): **{فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي}**.

وأما قولك: النسنا، فهم السواد الأعظم، وأشار بيده إلى جماعة الناس، ثم قال: **{إِنَّ هُمُ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**

(1) **سَبِيلًا**.

1 - الكافي ج 8 ص 244 و شرح أصول الكافي ج 12 ص 337 و تفسير فوات ص 8 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص 64
وبحار الأنوار ج 24 ص 94 و 95 و تفسير نور الثقلين ج 1 ص 196 وج 2 ص 547 وج 4 ص 21 و تفسير كنز الدقائق ج 1
ص 485 وتأويل الآيات للحسيني ج 1 ص 87 وراجع: التفسير الكبير للزوري ج 32 ص 156.

الصفحة 15

4 . سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) ولده الإمام الحسن (عليه السلام): كم بين الإيمان واليقين؟!

قال: رُبع أصابع.

قال: كيف ذلك؟!

قال: الإيمان كل ما سمعته أذنك وصدق قلبك، واليقين ما رأته عينك فأيقن به قلبك، وليس بين العين والأذنين إلا رُبع

(1)

أصابع... .

5 . جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فسأله عن الرجل، إذا نام أين تذهب روحه؟! وعن الرجل كيف يذكر

وينسى، وعن الرجل كيف يشبه الأعمام والأحوال.. واعتبر السائل: أن تمكنه من الإجابة عن ذلك تعني: أن الذين غصوا حقه

ليسوا بمؤمنين، وإن لم يُجب فهو وإياهم شَوْع سواء.

وكان هو، والحسن (عليهما السلام)، وسلمان (رحمه الله) في المسجد الحرام، فأحاله على الإمام الحسن، فأجابه بما أفتعه.
ثم أخبر أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه الخضر.

1 - راجع: العقد الفريد ج6 ص268 وبحار الأثر ج36 ص384 وج43 ص357 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص179
وسبل الهدى والرشاد ج11 ص67 وذخائر العقبى ص138 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج33 ص482 وراجع: كفاية
الأثر ص232 ومستترك سفينة البحار ج4 ص414 وغاية العوام ج1 ص266 ونهج السعادة ج3 ص124.

الصفحة 16

فعن أبي جعفر الثاني محمد بن علي (عليهما السلام) قال:

أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم ومعه الحسن بن علي وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وأمير المؤمنين متكئ
على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس، فسلم على أمير المؤمنين (عليه السلام) فرد
عليه السلام فجلس، ثم قال:

يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل، إن أخبرتني بهن علمت أن القوم ركبوا من أمرك ما أقضي عليهم أنهم ليسوا
بمؤمنين في دنياهم ولا في آخرتهم، وإن تكن الأخرى علمت أنك وهم شَوْع سواء.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): سلني عما بدا لك!؟

فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه!؟

وعن الرجل كيف يذكر وينسى!؟

وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال!؟

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبي محمد الحسن فقال: يا با محمد أجبه.

فقال: أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أين تذهب روحه، فإن روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء إلى وقت

ما يتحرك صاحبها لليقظة، فإن أذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذبت تلك الروح الريح، وجذبت تلك الريح

الهواء، فوجعت الروح فأسكنت في بدن صاحبها، وإن لم يأذن الله عز وجل برد تلك الروح إلى صاحبها جذب الهواء الريح،

وجذبت الريح الروح، فلم ترد إلى صاحبها إلى وقت ما يبعث.

وأما ما ذكرت من أمر الذكر والنسيان: فإن قلب الرجل في حق وعلى

الصفحة 17

الحق طبق، فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلاة تامة، انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق، فأضاء القلب،

وذكر الرجل ما كان نسيه، وإن هو لم يصل على محمد وآل محمد، أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك

الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكر.

وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله: فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب، اضطربت تلك النطفة، فوُجعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله.

فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله، ولم يُزل أشهد بها، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولم يُزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته (بعده). وأشار (بيده) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). ولم يُزل أشهد بها، وأشهد أنك وصيه والقائم بحجته. وأشار إلى الحسن (عليه السلام). وأشهد أن الحسين بن علي وصي أبيك والقائم بحجته بعدك، وأشهد على علي بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده، وأشهد على محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن الحسين، وأشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، وأشهد على علي بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر، و أشهد على

الصفحة 18

محمد بن علي أنه القائم بأمر علي بن موسى، وأشهد على علي بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علي، وأشهد على الحسن بن علي أنه القائم بأمر علي بن محمد، وأشهد على رجل من ولد الحسن بن علي لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر أمره فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قام فمضى.

فقال أمير المؤمنين: يا أبا محمد اتبعه فانظر أين يقصد؟

فخرج الحسن (عليه السلام) في أثره قال: فما كان إلا أن وضع رجله خراج المسجد فما تريت أين أخذ من رُض الله فوجعت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأعلمته.

فقال: يا أبا محمد أتعرفه!؟

فقلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم.

فقال: هو الخضر (عليه السلام) ⁽¹⁾.

1- الكافي ج1 ص525 وعلل الشوائع ج1 ص96 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج2 ص67 وكمال الدين ص313 وشوح أصول الكافي ج7 ص357 وكتاب الغيبة للنعمان ص66 ودلائل الإمامة ص174 والإستتصار للكواجي ص31 والغيبة للطوسي ص154 والإحتجاج للطوسي ج1 ص395 ومدينة المعاجز ج3 ص341 وإثبات الوصية ص157 و 158 والإمامة والتبصوة ص106 وبحار الأنوار ج36 ص414 وج58 ص36 وجامع أحاديث الشيعة ج14 ص563 ومستترك سفينة البحار ج4 ص218 وتفسير القمي ج2 = = ص249 وتفسير نور الثقلين ج1 ص728 وج3 ص217 وج4 ص178 و

6 . أرسل معاوية إلى أمير المؤمنين يسأله: كم بين الحق والباطل؟! وعن قوس قُح، وما المؤنث؟! وعن عشوة أشياء بعضها أشد من بعض، فأحال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) على الإمام الحسن (عليه السلام)، فأجابه عنها: فعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) قال: بينا أمير المؤمنين في الوحبة والناس عليه مَواكمون، فمن بين مستفتي، ومن بين مستعدي، إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟! قال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك. فقال له: ما أنت وعيتي وأهل بلادتي، ولو سلمت علي يوماً واحداً ما خفيت علي. فقال: الأمان يا أمير المؤمنين. فقال: هل أحدثت منذ دخلت مصوي هذا؟! قال: لا. قال: فلعلك من رجال الحرب؟! قال: لا.

قال: نعم. قال: إذا وضعت الحرب أوزرها فلا بأس. قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك، أسألك عن شيء بعث به ابن الأصفر إليه. وقال له: إن كنت أحق بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأجبني عما أسألك، فإنك إن فعلت ذلك اتبعتك، وبعثت إليك بالجاؤة، فلم يكن عنده جواب، وقد ألقه فبعثني إليك لأسألك عنها. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قاتل الله ابن آكلة الأكباد، وما أضله وأعماه ومن معه، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطوار حمي، وأضاعوا أيامي، ودفعوا حقي، وصغروا عظيم متولتي، وأجمعوا على منزعتي، يا قنبر عليّ بالحسن، والحسين، ومحمد، فاحضروا. فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله، وهذا أبنّي، فاسأل أيهم أحببت. فقال: أسأل ذا الوفة يعني: الحسن (عليه السلام). فقال له الحسن (عليه السلام): سلني عما بدا لك. فقال الشامي:

- . كم بين الحق والباطل!؟
- . وكم بين السماء والأرض!؟
- . وكم بين المشرق والمغرب!؟
- . وما قوس قُح!؟

الصفحة 21

- . وما العين التي تُؤي إليها أرواح المشركين!؟
- . وما العين التي تُؤي إليها أرواح المؤمنين!؟
- . وما المؤنث!؟
- . وما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض!؟

فقال الحسن (عليه السلام): بين الحق والباطل أربع أصابع، فمارأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً.
فقام الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم، ومد البصر، فمن قال لك غير هذا فكذبه.
قال: صدقت يا بن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسوة يوم للشمس، تنتظر إليها حين تطلع من مشرقها، وتنتظر إليها حين تغيب في مغربها.
قال: صدقت. فما قوس قُح!؟

قال: ويحك لا تقل قوس قُح فإن قُح اسم الشيطان، وهو قوس الله، وهذه علامة الخصب، وأمان لأهل الأرض من

الغرق.

وأما العين التي تُؤي إليها أرواح المشركين، فهي: عين يقال لها: (وهوت).

وأما العين التي تُؤي إليها أرواح المؤمنين، فهي: عين يقال لها: (سلمى).

وأما المؤنث، فهو: الذي لا يورى أذكر أم أنثى، فإنه: ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كان أنثى حاضت، وبدا ثديها، وإلا

قيل له: بل على

الصفحة 22

الحايط؛ فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشد من الحديد النار تذيب الحديد، وأشد من النار الماء يطفى النار، وأشد من الماء السحاب يحمل الماء، وأشد من السحاب الريح تحمل السحاب، وأشد من الريح الملك الذي يرسلها، وأشد من الملك ملك الموت الذي يميت الملك، وأشد من ملك الموت الموت الذي يميت ملك الموت، وأشد من الموت أمر الله الذي يميت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً، وأن علياً أولى بالأمر من معاوية، ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية، فبعثها إلى ابن الأصفر.

فكتب إليه ابن الأصفر: يا معاوية لم تكلمني بغير كلامك، وتجبيني بغير جوابك؟ أقسم بالمسيح ما هذا جوابك، وما هو إلا من معدن النوبة، وموضع الوسالة، وأما أنت فلو سألتني توهماً ما أعطيتك⁽¹⁾.

1 - الخصال ص 440 وروضة الواعظين ص 45 . 46 والإحتجاج ج 1 ص 398 . 401 والثاقب في المناقب ص 319 . 320 والخرائج والجوائح ج 2 ص 572 . 573 ومدينة المعاجز ج 3 ص 355 . 358 وبحار الأنوار ج 10 ص 129 . 131 وج 33 ص 238 . 240 وج 43 ص 325 . 326 وعيون أخبار الرضا ج 1 ص 66 وتحف العقول ص 160 . 162 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص 228 . 230 = = مسند = محمد بن قيس البجلي (تحقيق بشير المزنوناني) ص 134 . 136 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 203 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 33 ص 490 و 508.

الصفحة 23

7 . أرسل قيصر يسأل معاوية عن بعض المسائل، فلم يعلم جوابها، فأحالها إلى الإمام الحسن (عليه السلام)، وقال ابن شهر آشوب:

(وكتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن ثلاث: عن مكان بمقدار وسط السماء، وعن أول قطرة دم وقعت على الأرض، وعن مكان طلعت فيه الشمس مرة فلم يعلم ذلك.

فاستغاث بالحسن بن علي (عليه السلام) فقال: ظهر الكعبة، ودم حواء، وأرض البحر حين ضربه موسى⁽¹⁾ .

8 . وأمر علي الحسن (عليهما السلام) أن يكتب لعبد الله بن جندب⁽²⁾ ، كتاباً، فكتب إليه:

1 - راجع: ربيع الأوار ج 1 ص 722 ومناقب آل أبي طالب ج 3 ص 178 وبحار الأنوار ج 43 ص 357.

2 - وقد رويت هذه الرواية بعينها عن عبد الله بن جندب، عن الإمام الرضا (عليه السلام). ويبدو أن هذه الرواية هي الأتوب إلى الصحة، فإن كان هناك رواية مشابهة لها فلا بد أن يكون المقصود هو عبد الله بن جنادة، فإنه هو الذي كان من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام). وعلى كل حال، فإن توافق الروايات واختلاف الرواة فيها ليس بغرير في كتب الحديث.

الصفحة 24

(إن محمداً كان أمين الله في أرضه، فلما أن قبض محمداً كنا أهل بيته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام. وإنا لنعوف الرجل إذا رأينا بحقيقة الإيمان، وبحقيقة النفاق).

ثم يذكر (عليه السلام) ما لأهل البيت من الفضل العظيم.. ويقول: (نحن أوطأ الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء (ونحن خلفاء الأرض خ ل)). ثم يذكر متولتهم، ولزوم ولاية أمير المؤمنين.. وهي رسالة هامة لا بأس بمراجعتها في مصاوها⁽¹⁾.

8 . بل إننا نجد النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه وجع السؤال إلى الإمام الحسن (عليه السلام)، ليجيب عليه.. كما ورد في بعض النصوص:

(فمن حذيفة بن اليمان قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جبل أظنه حوى، أو غوه، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (عليه السلام) وجماعة من المهاجرين والأنصار، وأنس حاضر لهذا الحديث، وحذيفة يحدث به، إذ أقبل الحسن بن علي (عليهما السلام) يمشي على هوء ووقار، فنظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن جرثيل يهديه وميكائيل يسدده، وهو ولدي والطاهر من نفسي وضيع من أضلاعي هذا سبطي وقوة عيني بأبي هو.

1 - تفسير فوات ص 285 وبحار الأنوار ج 23 ص 315 عنه، وعن كنز الفوائد ومعادن الحكمة ج 2 ص 173 عن الكافي وبصائر الرجاء.

الصفحة 25

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقمنا معه، وهو يقول له: أنت تفاحتي، وأنت حبيبي، ومهجة قلبي، وأخذ بيده فمشى معه، ونحن نمشي حتى جلس، وجلسنا حوله ننظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لا يرفع بصره عنه، ثم قال: [أما] إنه سيكون بعدي هادياً مهدياً، هذا هدية من رب العالمين لي، ينبئ عني، ويعرف الناس أثري، ويحيي سنتي، ويتولى أموري في فعله، ينظر الله إليه فيرحمه، رحم الله من عرف له ذلك وروني فيه، وأكرمني فيه. فما قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلامه حتى أقبل إلينا أعوابي يجر هولوة له، فلما نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليه قال: قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ، تقشعر منه جلودكم، وإنه يسألكم من أمور، إن لكلامه جفوة. فجاء الأعوابي فلم يسلم وقال: أيكم محمد؟! قلنا: وما تريد؟! قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مهلاً.

فقال: يا محمد! لقد كنت أبغضك، ولم لك والآن فقد زددت لك بغضاً. قال: فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغضبنا لذلك، وأردنا بالأعوابي رادة، فأوماً إلينا رسول الله أن: اسكتوا! فقال الأعوابي: يا محمد إنك وعم أنك نبي، وإنك قد كذبت على الأنبياء، وما معك من وهانك شيء.

الصفحة 26

قال له: يا أعوابي وما يبريك؟

قال: فخرني بهانك.

قال: إن أحببت أخرك عضو من أعضائي فيكون ذلك أوكد لوهاني.

قال: أو يتكلم العضو؟

قال: نعم، يا حسن قم!

فلوى الأعرابي نفسه وقال: هو ما يأتي ويقيم صبيا ليكلمني.

قال: إنك ستجده عالماً بما تريد.

فابتوره الحسن (عليه السلام) وقال: مهلا يا أعرابي، ما غيباً سألت وابن غيب، بل فقيهاً إذن وأنت الجهول، فإن تك قد جهلت فإن عندي شفاء الجهل، ما سألت السؤل، وبجراً لا تقسمه اللوالي زائماً، كان أورثه الرسول، لقد بسطت لسانك، وعدوت طورك، وخادعت نفسك، غير أنك لا توح حتى تؤمن إن شاء الله.

فتبسم الأعرابي وقال: هيه.

فقال له الحسن (عليه السلام): نعم.. اجتمعتم في نادي قومك، وتذاكرتم ما جرى بينكم على جهل وخرق منكم، فوعظتم أن محمداً صنوبر، والعرب قاطبة تبغضه، ولا طالب له بثره، وزعمت أنك قاتله وكان في قومك مؤنته، فحملت نفسك على ذلك، وقد أخذت قناتك بيدك تؤمه تريد قتله، فعسر عليك مسلكك، وعمي عليك بصرك، وأبيت إلا ذلك، فأتيتنا خوفاً من أن يشتهر، وإنك إنما جئت بخير واد بك.

الصفحة 27

أنبئك عن سفوك: خرجت في ليلة ضحياء إذ عصفت ريح شديدة، اشتد منها ظلمؤها، وأطلت سمؤها، وأعصر سحابها، فبقيت محر نجماً كالأشقر، إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر، لا تسمع لواطئ حساً، ولا لنافخ نار جرساً، وأكمت عليك غيومها، وتولت عنك نجومها، فلا تهتدي بنجم طالع، ولا بعلم لامع، تقطع محجة، وتهبط لجة في ديمومة، قفر بعيدة القعر، مجحفة بالسفر، إذا علوت مصعداً زددت بعداً، الريح تخطفك، والشوك تخبطك، في ريح عاصف، وبرق خاطف، قد وأحشتك آكامها، وقطعتك سلامها، فأبصرت فإذا أنت عندنا فوق عينك، وظهر رينك، وذهب أنينك.

قال: من أين قلت يا غلام هذا؟ كأنك كشفت عن سويد قلبي، ولقد كنت كأنك شاهدتني، وما خفي عليك شئ من أوري،

وكانه علم الغيب

[ف] قال له: ما الاسلام؟

فقال الحسن (عليه السلام): الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

فأسلم وحسن إسلامه، وعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً من القرآن فقال: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأعرفهم ذلك؟ فأذن له، فانصرف، ورجع ومعه جماعة من قومه، فدخلوا في الاسلام.

فكان الناس إذا نظروا إلى الحسن (عليه السلام) قالوا: لقد أعطي ما لم

الصفحة 28

يعط أحد من الناس⁽¹⁾.

وقد أظهر هذا النص الأخير: أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي تولى إظهار علم الإمامة لدى الإمام الحسن (عليه

السلام)، بل الله سبحانه كان هو البادىء بذلك من خلال آية التطهير، وآية المباهلة وسواها.

إنزل عن منبر أبي:

ومما يدخل في هذا المجال موقف هام جداً للإمام الحسن (عليه السلام) في مقابل أبي بكر، حيث جاء إليه يوماً وهو يخطب على المنبر، فقال له: إقول عن منبر أبي.

فأجابه أبو بكر: صدقت. والله، إنه لمنبر أبيك، لا منبر أبي.

فبعث علي (عليه السلام) إلى أبي بكر: إنّه غلام حدث، وإنّا لم نأمره.

فقال أبو بكر: إنا لم ننتهمك⁽²⁾.

1 - بحار الأنوار ج43 ص333 . 335 والعدد القوية ص42 . 46.

2 - راجع: تزيخ الخلفاء للسيوطي ص80 و 143 وتزيخ بغداد ج1 ص141 عن أبي نعيم، وغوره، وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج3 ص26 و 27 بسند صحيح عندهم، والصواعق المحرقة ص175 عن الدلقطني، والمناقب لابن شهر آشوب ج4 ص40 عن فضائل السمعاني، وأبي السعادات، وتزيخ الخطيب، وسورة الأئمة الإثني عشر ج1 ص529 وإسعاف الراغبين (بهامش نور الأبصار) ص123 عن الدلقطني، وشوح النهج للمعتولي ج6 ص42 = = 43 ومقتل الحسين للخوازمي ج1 ص93 وينايع المودة ص306 (ط اسلامبول) وحياة الصحابة ج2 ص494 عن الكنز وابن سعد وأبي نعيم والجاوي في جزئه والغدير ج7 ص126 عن السيوطي، وعن الرياض النضوة ج1 ص139 وعن كنز العمال ج3 ص132 وحياة الحسن للقرشي ج1 ص84 عن بعض من تقدم. والاتحاف بحب الأشراف ص23.

الصفحة 29

وليتأمل قوله (عليه السلام): إنا لم نأمره. فإنه لا يتضمن إنكاراً على الإمام الحسن (عليه السلام)، ولا إدانة لموقفه. ولا

تنصل من مضمون كلام الامام الحسين (عليه السلام)، بل هو اخبار عن أنه (عليه السلام) لم يأمره بذلك، بل فعله من تلقاء

نفسه.

ولقد صدق أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه؛ فلم يكن الإمام الحسن (عليه السلام) يحتاج إلى أمر، فلقد أترك خطة

الخصوم بما آتاه الله من فضله، وبإحساسه المهرف، وفكره الثاقب. وهو الذي عايش الأحداث عن كثب، بل كان في صميمها.

وعاين بأمر عينيه ما جرى على أمه فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وعلى أبيه وعلى كل أهل بيته فور وفاة رسول الله

(صلى الله عليه وآله)

فمن الطبيعي أن يبرك: أن عليه مسؤولية العمل على إفشال خطة المنافقين لهم، وإبقاء حق أهل البيت وقضيتهم على نفس

المسقوى من الحيوية والحضور في ضمير ووجدان الأمة.

وكان المطلوب من وصي النبي (صلى الله عليه وآله) . أعني علياً (عليه



(السلام) : أن يحتاط للأمر، حتى لا تحدث تشنجات حادة، ليس من مصلحة القضية، ولا من مصلحة الإسلام المساهمة في حدوثها في تلك الظروف.

وملاحظة أخرى نذكوها هنا، وهي أن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الامام الحسن: انه غلام حدث.. صحيح، وهو اخبار عن واقع راهن.. ولكنه غلام حدث لا يلعب مع اللاعبين، ولا يعد في الجاهلين، بل هو غلام حدث يجيب عن أصعب المسائل، ويحل أعظم المشاكل وهو ممن زق العلم زقاً.

موقف أبي بكر:

وقد لاحظنا: أن أبا بكر يبادر بالإعتراف: بأن المنبر هو لعلي (عليه السلام)، لكي يمتص الصدمة، بإظهاره الإعتراف والمرونة، تحسباً من أن تكون هذه الحركة قد جاءت في سياق لم يكن قد توقعه، أو حسب له حساباً.. فإن هذه المرونة من شأنها أن تظهر من يريد اعتماد أسلوب الشدة في مقابلها بصورة الساعي لإثارة الفتنة من جانبه، وبذلك يكون أبو بكر قد ظهر بمظهر المظلوم والمعتدى عليه، وسيمنحه الكثيرون من غير العرفين بالحقائق.. ومن السذج والبسطاء تأييدهم وتعاطفهم، وهذا هو المطلوب.. هذا وقد جرى مثل هذه الحادثة توبيهاً في عهد عمر مع الإمام الحسين (عليه السلام).. لكن عمر تعامل معها بطريقة مختلفة، كما سؤى إن شاء الله تعالى.

أبو بكر وكف علي (عليه السلام) وكف النبي (صلى الله عليه وآله):

المفيد، عن الحسن بن عبد الله القطان، عن عثمان بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن صالح، عن محمد بن مسلم الوري، عن عبد الله بن رجاء، عن إسوئيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: كنت جالساً عند أبي بكر فأتاه رجل فقال: يا خليفة: رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعدني أن يحثو لي ثلاث حثيات من تمر. فقال أبو بكر: ادعوا لي علياً. فجاءه علي (عليه السلام). فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، إن هذا يذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من تمر. فاحتها له، فحثا له ثلاث حثيات من تمر. فقال أبو بكر: عنوها، فوجدوا في كل حثية ستين ترة. فقال أبو بكر: صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته ليلة الهجرة، ونحن خرجون من مكة إلى المدينة يقول: يا أبا بكر، كفي وكف علي في العدل سواء: التراب وغوه (1).

1 - بحار الأنوار ج38 ص74 وج40 ص119 والألمالي للمفيد (ط دار المفيد) ص293 والألمالي للطوسي ص68 وتريخ بغداد ج5 ص37 و (ط دار الكتب العلمية) ج5 ص240 وتريخ مدينة دمشق ج42 ص369 وميزان الاعتدال للذهبي ج1 ص146 ولسان الميزان ج1 ص286 وبشيرة المصطفى ص341 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص132 ومنتخب كنز العمال (بهاشم مسند أحمد) = = ج5 ص31 والمناقب للخوارزمي ص296 ح290، وعن المناقب لابن المغزلي ص129 ح170 وينابيع المودة ج2 ص238 و 296 و (ط دار الأسوة) ج2 ص236 و 292 وفوائد السمطين ج1 ص50 وكنز العمال ج11 ص604 ومودة القوي ص20 والفردوس ج5 ص305 والكنى والألقاب ج3 ص260 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج6 ص566 و 567 وج17 ص69 وج23 ص46 و 47 وج31 ص158 راجع: الكشف الحثيث ص54 وأعيان الشيعة ج3 ص118.

الصفحة 32

ونقول:

- 1 . لعل أبا بكر كان قد شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حثى لبعض الناس تعواً، فعوها فكان كل حثية ستين تعوة.. ثم أخبر (صلى الله عليه وآله) أبا بكر بأن كفه وكف علي في العدل سواء، فأراد أن يجد مصداق قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فاهتبل هذه الفوصة ليتأكد من ذلك، وبزيل الشك باليقين..
- 2 . إن ما يدعو إلى التأمل هنا: أن تكون كل حثية ستين تعوة، فإن المتوقع . في العادة . هو أن يختلف عدد التمر في كل حثية عن عدده في غيرها، ولو بالنسبة في واحدة منها على الأقل..
- 3 . هناك سؤال قد راود الأذهان عن سبب تخصيص النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي بكر بهذا الخطاب.. وعن مناسبته.. لا سيما، وأنه (صلى الله عليه وآله) قال ذلك لأبي بكر في حال هجرته، من مكة إلى المدينة.

الصفحة 33

- فهل هناك حذف متعمد لبعض عناصر هذا النص التي تبين مناسبة هذا الخطاب النبوي له بهذه الطريقة، أو تشتمل على بقية عناصر الحجة، التي أراد (صلى الله عليه وآله) أن يواجه أبا بكر وكل من ينزوع علياً (عليه السلام) بها.. ولكن أبا بكر أو غيره لم يذكر كل ما جرى لحاجة في النفس قضيت.
- 1 أو أنه (صلى الله عليه وآله) أراد أن يقول لأبي بكر: إن موافقتك له في هجرته لا تعطيه امتيلاً، ولا تفيده في بلورة أي وجه شبه بينه وبينه، بل الشبه الحقيقي قائم بين النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي دون سواه..
 - 2 وإذا كان قد قال له ذلك في طريق الهجرة، فأين حثا النبي تعواً، ثم عدت كل حثية فكانت ستين تعوة؟! إلا أن يكون (صلى الله عليه وآله) قد قال ذلك، لأبي بكر، ثم صادف أن حثا تعواً في بعض المناسبات، فعدت حثياته، فكانت كل حثية ستين تعوة، ثم جاءت هذه المناسبة ليظهر الله صحة ما أخوه به (صلى الله عليه وآله).
 - 4 . وعن سؤال: ما سبب رواية أبي بكر لهذه الرواية!؟

نجيب: لعله لم ير فيها ما يضر بموقعه، وكان يرى أنه بحاجة إلى التودد لعلي (عليه السلام) بما لا ضرر فيه..
5 . كان في وسع أبي بكر أن يدعي لذلك الرجل الموعود بالحنثيات من رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه هو خليفة الرسول، وأنه يقوم مقامه، فيبادر إلى إعطائه ثلاث حنثيات من تمر.
ولكن أبا بكر لم يفعل ذلك، هل لأنه خشي من أن يكون ذلك الرجل

الصفحة 34

على علم بعدد التمر الذي يحثوه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى علم بما قاله (صلى الله عليه وآله) في علي. ولعله يبادر إلى عدم ما يحثوه أبو بكر له، فإذا ظهر عدم التوافق، فسيروج ذلك أبا بكر. أو لأن الله تعالى صرف قلبه عن ذلك، لتظهر هذه الكرامة لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) من خلال أبي بكر نفسه، وبصورة لا تقبل التأويل.. ليكون ذلك من موجبات وضوح سقوط دعواه في الخلافة للرسول (صلى الله عليه وآله) وآله.
وبذلك يتضح: أن ما أراده من مناداته بأنه هو الذي يقضي دين النبي (صلى الله عليه وآله)، وينجز عاداته قد انقلب عليه، وأبطل مدعاه.

هذه هي الرواية الصحيحة:

ويبدو لنا: أن الرواية الأكثر دقة وصراحة، وتعبيراً عما جرى، هي ما رواه شاذان بن جوائيل القمي، عن بشير بن جنادة، قال: كنت عند أبي بكر، وهو في الخلافة، فجاء رجل، فقال له: أنت خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! .
قال: نعم.
قال: أعطني عدتي.
قال: وما عدتك؟!
قال: ثلاث حنثيات. (يحثو لي رسول الله). فحثا له ثلاث حنثيات من التمر الصيحاني. وكانت رسماً على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: فأخذها وعدّها، فلم يجدها مثل ما يعهد من رسول الله (صلى الله

الصفحة 35

عليه وآله).
قال: فجاء، وحذف بها عليه.
فقال أبو بكر: مالك؟
قال: خذها، فما أنت خليفته.
فلما سمع ذلك قال: لرشوه إلى أبي الحسن.
قال: فلما دخلوا به على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابتدأه الإمام بما يريد منه، وقال له: تريد حنثائك من رسول

قال: نعم يا فتى.

فحدثنا له علي (عليه السلام) ثلاث حثوات، في كل حثوة ستون تعة، لا تريد واحدة على الأخرى.

فعند ذلك قال له الرجل: أشهد أنك خليفة الله، وخليفة رسوله حقاً، وأنهم ليسوا بأهل لما جلسوا فيه.

قال: فلما سمع ذلك أبو بكر قال: صدق الله وصدق رسوله، حيث يقول ليلة الهجرة، ونحن خرجون من مكة إلى المدينة:

كفي وكف علي في العدد سواء.

(1)
فعند ذلك كثر القيل والقال: فخرج عمر فسكتهم .

1- الفضائل لشاذان ص 325 و 326 ومدينة المعاجز ج 3 ص 37 و 38.

الصفحة 36

الصفحة 37

الفصل العاشر:

فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

الصفحة 38

الصفحة 39

وفاة ودفن أبي بكر!؟

وقالوا: توفي أبو بكر ثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة، ودفن إلى جنب رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

وفي بيته وحجرته..

والسؤال هنا هو: ما الذي سوغ لهم دفن أبي بكر في هذا الموضع؟!.. فإن كان زعمهم أنه دفن في سهم ابنته من لث

رسول الله (صلى الله عليه وآله).. فهو لا يصح لما يلي:

أولاً: إن أبا بكر نفسه زعم أن الأنبياء لا يورثون.

ثانياً: سلمنا أنهم يورثون، فإن سهم عائشة في الحجرة هي التسع من الثمن، وهو قد لا يصل في مساحته إلى شبر بشبر.

ثالثاً: إن الحجر إن كانت للزوجات فالزوجات لا يرثن من الأرض شيئاً..

وإن كانت حجرة رسول الله للمسلمين.. فلماذا اختص أبو بكر بالموضع الذي دفن فيه دونهم؟!.

وإن كانت الحجرة للهواء (عليها السلام) لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد دفن في بيتها. وصار بعد ذلك لورثتها (عليهم

السلام).. فمن الذي أجاز لأبي بكر أن يدفن في بيت الهواء (عليها السلام).

وقد يجاب عن ذلك:

بأن الحجر كانت لنساء النبي، لأنه (صلى الله عليه وآله) ملكهن إياها في حال حياته. وأسكنهن فيها.. بدليل نسبة البيوت إليهن في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**..

ولكن هذا الكلام غير صحيح:

أولاً: لأن القرآن نفسه قد نسب هذه البيوت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً فقال: **{لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}** (1).

ثانياً: لا دليل يدل على تملك الحجر للنساء في حال حياة النبي (صلى الله عليه وآله). ومجرد سكنهن فيها لا يدل على ذلك.

أما ما زعموه من أن نفقة نسائه (صلى الله عليه وآله) واجبة عليه بعد وفاته، لأنهن بحكم المعتدات فغير صحيح..
أولاً: لعدم الدليل على وجوب نفقتهن عليه بعد وفاته سوى بعض الاستحسانات التي لا تسمن ولا تغني من هوع.
ثانياً: لا دليل على أن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بحكم المعتدات.

ثالثاً: إن وجوب النفقة والسكنى لا تعني تملكهن للبيوت، بل تعني أنهن يملكن المنفعة فقط.

رابعاً: والأهم من ذلك أنه (صلى الله عليه وآله) قد دفن في بيت ابنته فاطمة الزهراء (عليها السلام)، كما أوضحناه في ما سبق..

1- الآية 54 من سورة الأحزاب.

البيعة لعمر بن الخطاب:

هذا ولم نجد ما ينقل لنا أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس وأخذ لنفسه منهم البيعة كما فعل أبو بكر في السقيفة.. وهذا يجعل بعض الروايات التي تتحدث عن وجود بيعة لعمر في موضع الشبهة والإتهام فلا يصح ما ورد من أن علياً (عليه السلام) بايع عمر وعثمان، في ما رواه الشيخ في أماليه: (أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأشناني، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا علي بن هاشم بن الريد، عن أبيه، عن عبد الله بن مخلوق، عن هاشم بن مساحق، عن أبيه: أنه شهد يوم الجمل، وأن الناس لما انهزموا..

[إلى أن قال:] أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبض وأنا أولى الناس به وبالناس!؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: فبايعتم أبا بكر وعدلتم عني، فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، وكهت أن أشق عصا المسلمين، وأن أفوق بين جماعتهم.

ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده، وأنتم تعلمون أنني أولى الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) وبالناس من بعده، فبايعت عمر كما بايعتموه، فوفيت له ببيعته حتى لما قتل جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكهت أن أفرق جماعة المسلمين، وأشق عصاهم. فبايعتم عثمان

الصفحة 42

فبايعته، ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه، وأنا جالس في بيتي.. إلخ..⁽¹⁾ .
ونقول:

أولاً: إن صحة سند رواية لا يعني بالضرورة صحتها، وصحة مضمونها، إذ يمكن أن يكون بها علة وشنوذ يسقطانها عن الإعتبار، فكيف إذا كان سند هذه الرواية ضعيفاً بالفعل..
وبما أن (سند الحديث ضعيف، فلا يعتبر منه إلا خصوص ما دلت القوائن الخرجية على صدقه، وكونه على طبق الواقع)⁽²⁾ .

ومن دلائل ضعف سنده:

1 . أن عبد الله بن المخلق، من شعراء العصر الأموي. كان يفد إلى الشام، فيمدح الخلفاء من بني أمية، ويجزلون عطاءه. مدح عبد الملك بن مروان ومن بعده من ولده. وله في الوليد مدائح كثرة.. إلخ..⁽³⁾
قال الصفدي: (قيل: إنه كان نصوانياً، وكان شاعراً يمدح خلفاء بني أمية، ويجزلون عطيته)⁽⁴⁾ .
ومن كان هذا حاله فهو لا يؤمن على ما ينقله عن أمير المؤمنين (عليه

1- الأمازي للشيخ الطوسي ج2 ص120.

2- بحار الأتوار (الهامش) ج32 ص263.

3 - الأعلام لخير الدين الزركلي ج4 ص136 وراجع: معجم المؤلفين لعمر كحالة ج6 ص148 وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج33 ص26.

4 - الوافي بالوفيات للصفدي ج17 ص226.

الصفحة 43

السلام)، لا سيما فيما هو مورد اتهام.

2 . كما أن هشام بن مساحق: لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال؛ فهو مجهول الحال.

وقد قال الشيخ النمري الشاهرودي: (هاشم بن مساحق: لم يذكره. وقع في طريق الشيخ في أماليه ج2 ص120 عن عبد الله بن مخلوف (ولعل الصحيح: مخلوق) عنه، عن أبيه، قضايا يوم الجمل)⁽¹⁾ .

ثانياً: إن الرواية الآتفة الذكر وإن كانت قد ذكرت أن علياً بايع عمر وعثمان، لكن الشيخ المفيد رحمه الله رواها في كتاب

الجمال بلفظ أجود، ولم يذكر فيها أنه عليه السلام بايع عمر وعثمان كما تدعيه الرواية الأنفة الذكر ورواية المفيد هي:
(إنه لما انهمز الناس يوم الجمال اجتمع معه طائفة من قريش فيهم مروان بن الحكم فقال بعضهم لبعض: والله لقد ظلمنا هذا الرجل، يعنون أمير المؤمنين (عليه السلام) ونكثنا بيعته من غير حدث، والله لقد ظهر علينا فمارأينا قط أكرم سوة منه، ولا أحسن عفواً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تعالوا حتى ندخل عليه ونعتذر إليه فيما صنعناه.
قال: فصورنا إلى بابه، فاستأذناه فأذن لنا، فلما مثلنا بين يديه جعل متكلماً يتكلم فقال (عليه السلام):
انصتوا أكفكم، إنما أنا بشر مثلكم، فإن قلت حقاً فصدقوني، وإن قلت

1 - مستتركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمزي الشاهرودي ج 8 ص 135.

الصفحة 44

باطلاً فربوا علي، أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبض وأنا أولى الناس به وبالناس من بعده؟
قلنا: اللهم نعم.

قال: فعدلتم عني، وبايعتم أبا بكر فأمسكت ولم أحب أن أشق عصا المسلمين وأفرق بين جماعاتهم، ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده فكففت ولم أهج الناس، وقد علمت إني كنت أولى الناس بالله وبرسوله وبمقامه، فصوت حتى قتل، وجعلني سادس ستة فكففت ولم أحب أن أفرق بين المسلمين، ثم بايعتم عثمان فطغيتم (لعل الصحيح: فطعنتم) عليه وقتلتموه وأنا جالس في بيتي، وأتيتموني وبايعتموني كما بايعتم أبا بكر وعمر، وفيتم لهما ولم تفوا لي، وما الذي منعكم من نكث بيعتهما ودعاكم إلى نكث بيعتي؟

فقلنا له: كن يا أمير المؤمنين كالعبد الصالح يوسف إذ قال: **{ لَا تَرْيِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ رَحِيمٌ أَوَّحِينَ }** (1).
فقال (عليه السلام): لا تريب عليكم اليوم، وإن فيكم رجلاً لو بايعني بيده لنكث بأسته؛ يعني مروان بن الحكم (2).
ويبقى هنا سؤال، وهو: هل بايع علي (عليه السلام) عمر بن الخطاب!؟

ونجيب:

إذا كنا لم نجد نصاً يتحدث عن بيعة علي (عليه السلام) لعمر بن

1- الآية 92 من سورة يوسف.

2 - مستتركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمزي الشاهرودي ج 8 ص 135.

الصفحة 45

الخطاب بعد وفاة أبي بكر.. فلا يبقى بعد مجال لطرح هذا السؤال.

ولعله لم تجر بيعة لعمر من الأساس، ربما اكتفاء منهم بوصية أبي بكر له.. فلم يروا حاجة إلى ذلك.

وحتى لو كانت قد جرت بيعة، فإنها إذا كانت على سبيل الإكراه، فليس لها قيمة ولا أثر.. إذا لا بيعة لمكوه.

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أبي بكر: (حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده.

شتان ما يومي على كبرها ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً: بينا هو يستقيها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضوعيا الخ.. (1).

1 - نهج البلاغة (بشوح عبده) الخطبة رقم 3 ج 1 ص 30 وعلل الشوائع ج 1 ص 151 ومعاني الأخبار ص 360 والإحتجاج (ط دار النعمان) ج 1 ص 283 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 48 والطوائف لابن طلوس ص 417 و 420 ووصول الأخيار ص 67 وكتاب الأربعين ص 167 وحلية الأوار ج 2 ص 289 و 291 وبحار الأنوار ج 29 ص 497 ومناقب أهل البيت (عليه السلام) للشيرازي ص 457 والعواجات ص 390 والسقيفة للمظفر ص 72 والغدير ج 7 ص 81 و 380 ونهج السعادة ج 2 ص 499 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 151 = = والترجات الوفيعة ص 34 والجمل للمفيد ص 92 والشهب الثواقب للشيخ محمد آل عبد الجبار ص 14 ونهج الحق ص 326 وإحقاق الحق (الأصل) ص 277 وبيت الأخوان ص 89.

الصفحة 46

ثم كانت حجة أبي بكر على وصيته بالخلافة إلى عمر بن الخطاب هي: أنه خاف من اختلاف الناس بعده (1).
ومن الواضح:

1 . أن هذا لو صح، لوجب القبول: بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أوصى إلى علي بالخلافة، لأنه خاف من اختلاف الناس بعده؛ فإن أبا بكر لم يكن أحرص على الأمة من رسول الله (صلى الله عليه وآله).
2 . إن أبا بكر قد اعتذر لعلي (عليه السلام) عن مبارته لعقد الأمر لنفسه، من دون مشاورة أحد، وقبل أن يدفن رسول الله (صلى الله عليه وآله): بأنه خاف الفتنة والاختلاف أيضاً..
مع أن الاختلاف الذي وقع في الأمة بسبب هذه المباورة، لا زال وسيبقى قائماً إلى أن تقوم الساعة. وقد ذكرنا كلمة الشهورستاني عن الخلاف

1 - تزيخ الأمم والملوك ج 2 ص 618 والكامل في التزيخ ج 2 ص 425 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 200 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 165 وبحار الأنوار ج 29 ص 520 وج 30 ص 519 و 568 و خلاصة عقبات الأنوار ج 3 ص 321 ومجمع النورين ص 197 ومستترك سفينة البحار ج 1 ص 392 وج 9 ص 56.

المستمر في الأمة على الإمامة.. وعن سل السيوف عليها ولأجلها.
كما أنه لو عمل بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبما قرره (صلى الله عليه وآله) في حال حياته، وأخذ منهم البيعة عليه، لم يكن هناك أي خلاف بين المسلمين..

فصّورها في حوزة خشناء:

قالت عائشة: لما نفل أبي دخل فلان وفلان، فقالوا: يا خليفة رسول الله، ماذا تقول لربك غداً إذا ما قدمت عليه، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟!
فطلب منهم ان يجلسوه.
قالت: فأجلسناه.
فقال: أبا لله وهبوني؟!
أقول: استخلفت عليهم خروهم (1).
وعنها أيضاً: لما احتضر أبو بكر دعا عمر.
فقال: إني مستخلفك على أصحاب رسول الله يا عمر.

1 - السنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 149 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 274 وتاريخ مدينة دمشق ج 44 ص 250 و 251 وكنز العمال ج 12 ص 535 والوضاعون وأحاديثهم ص 498 و خلاصة عبقات الأتوار ج 3 ص 319 والغدير ج 5 ص 374.

وكتب إلى أرواء الأجناد: وليت عليكم عمر. لم آل نفسي ولا المسلمين إلا خواً (1).
عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت يوماً على أبي بكر الصديق في علته التي مات فيها، فقلت له: أراك بلئناً يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله).
فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد من وجعي، إني وليت أموركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من نونه إلخ.. (2).
وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته المعروفة بالشقشقية:

1 - تيسير الوصول ج 1 ص 48 والغدير ج 5 ص 358 والوضاعون وأحاديثهم ص 469 وراجع: الثقات لابن حبان ج 2 ص 193 وتاريخ مدينة دمشق ج 30 ص 451.

2 - الإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج1 ص23 و (تحقيق الشوي) ج1 ص35 وأسد الغابة ج4 ص70 والفايق في غريب الحديث ج1 ص89 والوضاعون وأحاديثهم ص470 والعقد الفريد ج4 ص92 وتهذيب الكمال ج1 ص6 والطوائف لابن طولوس ص401 و خلاصة عبقات الأتوار ج3 ص321 و 325 و 327 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص419 وإعجاز القرآن للباقلاني ص210 . 221 و (ط دار المعرف) ص138 والغدير ج5 ص358 وج7 ص170 عن مصادر أخرى.

الصفحة 49

(فصوها في حوزة خثناء، يغلظ كلمها، ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها. فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها حرم، وإن أسلس لها تقحم. فمني الناس . لعمر و الله . بخبط وشماس، وتلون واعتراض. فصوت على طول المدة،⁽¹⁾ وشددة المحنة .

المعيار في الخلافة:

لا ننوي، ما هو المذهب الذي يعتمده أبو بكر في تعيين الخلفاء، فإن كان يرى أن النص من الله ورسوله هو المعيار في الإمامة، فذلك يبطل خلافته هو، ويبطل أيضاً خلافة من أوصى إليه، وهو عمر بن الخطاب،

1 - نهج البلاغة (بشوح عبده) ج1 ص33 وعلل الشوائع ج1 ص151 ومعاني الأخبار ص361 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص49 والطوائف لابن طولوس ص418 والصواط المستقيم ج3 ص43 وكتاب الأربعين للشورلي ص167 وحلية الأتوار ج2 ص291 وبحار الأتوار ج29 ص498 وكتاب الأربعين للماحزي ص269 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام" للشيرواني ص457 والنص والإجتهد ص382 والغدير ج7 ص81 وج9 ص381 وج10 ص25 ونهج السعادة للمحمودي ج2 ص503 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج1 ص162 و 170 والبرجات الوفيعة ص34 ومناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام" وما قول من القرآن في علي (عليه السلام" لابن مرويه الأصفهاني ص134 ونهج الحق للعلامة الحلي ص326 وإحقاق الحق (الأصل) للتستوي ص277 وبيت الأخوان ص90.

الصفحة 50

وكل ما ترتب على ذلك.

وإن كان المعيار هو بيعة أهل الحل والعقد، فإن خلافة وصيه عمر تكون باطلة أيضاً. كما أن خلافته هو تكون كذلك، لأن علياً وسلمان، وبني هاشم، وغوهم ممن لم يبايع أباً بكر كانوا من أهل الحل والعقد.

وهم لم يبايعوه، بل رفضوا خلافته من أساسها..

وإكراههم على البيعة في وقت لاحق لا يصحح ما بني على الفساد..

وإن كان المعيار عنده هو الشورى بين المسلمين. فلم تحصل شورى في السقيفة، كيف وقد غاب عنها سيد المسلمين علي

(عليه السلام)، وبنو هاشم، وكثير آخرون.. وتبطل بذلك أيضاً خلافة عمر، لأنها كانت بالوصية، لا بالشورى.

وإن كان المعيار عنده هو وصية السابق للاحق، فخلافته هو تكون باطلة، لأنه يعترف بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يوص له.

وكذلك خلافة عمر، وخلافة عثمان، لأنها بنيت على أساس غير صحيح.

المتفوسون أربعة:

عن أنس، قال: لما حضت وفاة أبي بكر الصديق، سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: المتفوسون في الناس أربعة: امرأتان، ورجلان. وعدّ صفاء بنت شعيب، وخديجة بنت خويلد، وعزيز مصر على عهد يوسف (عليه السلام).

ثم قال: وأما الرجل الآخر فأبو بكر الصديق، لما حضته الوفاة قال لي: إني تفوست في أن أجعل الأمر من بعدي في عمر بن الخطاب.

الصفحة 51

فقلت له: إن جعلها في غيره لن نوضى به.

فقال: سررتني، والله لأسؤنك في نفسك بما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقلت: وما هو؟!

قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن على الصواط لعقبة لا يجزها أحد إلا بجاز من علي بن أبي

طالب (عليه السلام).

فقال علي (عليه السلام) له: أفلا أسوك في نفسك وفي عمر بما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

فقال: وما هو؟!

فقلت: قال لي: يا علي، لا تكتب جوراً لمن سب أبا بكر وعمر، فإنهما سيذا كهول أهل الجنة بعد النبيين.

فلما أفضت الخلافة إلى عمر قال لي علي (عليه السلام): يا أنس، إني طالعت مجري القلم من الله تعالى في الكون، فلم

يكن لي أن أرضى بغير ما جرى في سابق علم الله وإرادته، خوفاً من أن يكون مني اعتراض على الله.

وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أنا خاتم الأنبياء، وأنت يا علي خاتم الأولياء⁽¹⁾.

1 - تزيخ بغداد للخطيب ج10 ص357 و (ط دار الكتب العلمية سنة 1417) ص355 والغدير ج5 ص318 والوضاعون

وأحاديثهم ص393 وتزيخ مدينة دمشق ج44 ص254 والموضوعات لابن الجوزي ج1 ص397.

الصفحة 52

ونقول:

إن هذه الرواية لا تصح، وذلك لما يلي:

أولاً: قال الخطيب البغدادي: (هذا الحديث موضوع، من عمل القصاص، وضعه عمر بن واصل، أو وضع عليه) .
ثانياً: كيف يمكن أن تصح هذه الرواية التي زعم: أن علياً (عليه السلام) لن يرضى بغير عمر خليفة بعد أبي بكر.. مع
قوله في خطبته المعروفة بالشقشقية: (حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى ابن الخطاب بعده، ثم تمثّل بقول الأعشى:

ويوم حيان أخي جابر

شتان ما يومي على كورها

فيا عجباً بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضوعياها، فصورها في حوزة خشناء، يغلظ
كلمها ويخشن مسها، ويكثر العثار فيها، والإعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحم.
فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس، وتلونّ واعتراض، فصوت على طول المدة، وشدة المحنة.. (2)

1 - تزيخ بغداد للخطيب ج10 ص358 و (ط دار الكتب العلمية سنة 1417) ص356 وتزيخ مدينة دمشق ج44
ص254 والغدير ج5 ص318 والوضاعون وأحاديثهم ص394 والموضوعات لابن الجوزي ج1 ص398.
2 - نهج البلاغة (بشوح عبده) الخطبة رقم3 ج1 ص30 والإرشاد للمفيد ج1 ص287 وعلل الشوائع ج1 ص150
والأمالي للطوسي ص372 والإحتجاج = (ط دار النعمان) ج1 ص281 والطوائف لابن طلوس ص418 و 420 وكتاب
الأربعين للشولري ص167 وحمية الأوار ج2 ص289 و 291 وبحار الأنوار ج29 ص497 ومناقب أهل البيت (عليه
السلام" للشيرازي ص457 والغدير ج7 ص81 وج9 ص380 والرجات الرفيعة ص34 ونهج الحق للعلامة الحلي ص326
وبيت الأخوان ص89 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص48 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص162.

الصفحة 53

ثالثاً: إن علياً (عليه السلام) لم يرض بخلافة أبي بكر فيما سبق، فنتج عن ذلك ضوب بنت رسول الله (صلى الله عليه
 وآله)، وإسقاط جنينها، وهتك حرمتها وحرمة. والهجوم على بيتها وبيته، وإحراق باب دلها ودله.. وأتى به ملبياً، وهدد بالقتل
 إن لم يبايع.. إلى آخر ما هو مذكور ومسطور، وبين الناس معروف ومشهور.
رابعاً: إن الحديث عن المتوسين يريد أن يوحى لمن لا علم له بما جرى: بأن تولية عمر بن الخطاب قد جاءت نتيجة قرار
 أني اتخذه أبو بكر، ولم يكن أهماً مدواً بليل، ومنفقاً عليه منذ بداية تحركهما للإستئثار بالخلافة، مع أن الشواهد قد دلت على
 خلاف ذلك (1) . أي على أنها لم تكن نتيجة قرار أني، بل هي أمر دبر بليل.
وقد قال علي (عليه السلام) لعمر منذ البداية: يا عمر، احلب حلباً لك

1 - راجع: خلفاء محمد، تأليف إسماعيل المير علي (ط بيروت) ص87.

شطوه، اشدد له اليوم ليرد عليك غداً⁽¹⁾.

خامساً: حول الحديث القائل: إن أبا بكر وعمر سيذا كهول أهل الجنة نقول: إنه ليس في الجنة كهول. بل جميع أهلها شباب.

ويشهد على ذلك أحاديث عديدة، ومنها قضية ملاطفة النبي (صلى الله عليه وآله) لتلك المرأة المسنة، حيث ذكر (صلى الله عليه وآله) لها: أن العجوز، والشيخ والأسود لا يدخلون الجنة، بل (ينشئهم الله كأحسن مما كانوا، فيدخلون الجنة شباناً منورين، وأن أهل الجنة جرد مود مكحلون)⁽²⁾.

1 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج 6 ص 11 والإمامة والسياسة (ط مصر) ج 1 ص 11 و (تحقيق الزيني) ج 1 ص 18 و (تحقيق الشوري) ج 1 ص 29 وأنساب الأشراف للبلاذري ج 1 ص 587 والإحتجاج ج 1 ص 183 و (ط دار النعمان) ج 1 ص 96 وبحار الأنوار ج 28 ص 185 و 348 و 388 وج 29 ص 626 و مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشيرازي ص 400 والسقيفة للمظفر ص 89 والغدير ج 5 ص 371 وج 7 ص 80 ونهج السعادة للمحمودي ج 1 ص 45 والسقيفة وفدك للجوهري ص 62 والصراط المستقيم ج 2 ص 225 وكتاب الأربعين للشورلي ص 153 والوضاعون وأحاديثهم ص 493 والشافي في الإمامة ج 3 ص 240 وغاية العوام ج 5 ص 305 وسفينة النجاة للتكايني ص 347 وبيت الأخوان ص 81 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 2 ص 351.

2 - بحار الأنوار ج 16 ص 295 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 128 والمبسوط = = للسخسي ج 30 ص 212 وحلية الأوار ج 1 ص 312 ومستترك الوسائل ج 8 ص 410 وجامع أحاديث الشيعة ج 15 ص 547 والدرجات الرفيعة ص 365 وراجع: فيض القدير ج 6 ص 196 و سنن الترمذي ج 4 ص 86 والجامع الصغير للسيوطي ج 1 ص 423 وكشف الخفاء ج 1 ص 261 وكنز العمال ج 14 ص 471 وتفسير البغوي ج 1 ص 58.

سادساً: ما هذه الجبرية التي أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) يؤمن بها بين ليلة وضحاها.. وهي العقيدة المدانة والمفوضة في دينه وفي شريعته، وعلى لسانه في كثير من المناسبات. وهو يعلم، ويصوح: بأن خلافة عمر لم تكن من القضاء الإلهي، بل هي تدبير واتفاق بين أبي بكر وعمر، وحزبهما، وقوار منهم، جاء مخالفاً للتدبير النبوي، وللتشريع والأمر الإلهي، الذي برز على لسان وفي فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم الغدير.. ولم تتعلق إرادة الله بأمر يخالف شوعه سبحانه، ومصالحة الأمة.

سابعاً: إذا كان علي (عليه السلام) مؤمناً بالوضا بخلافة عمر، حتى لا يكون عدم رضاه من مفودات الاعتراض على الله..

فلماذا اعترض على خلافة أبي بكر؟! ولماذا لم يعتوها تجسيداً لإرادة الله تعالى، ومما جرى به القلم الإلهي؟!!

ثامناً: لماذا طالع علي (عليه السلام) مجري القلم الإلهي، بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، ولم يطالعهها قبل ذلك. أو حتى قبل أن تقضي الخلافة إلى أبي بكر، أو بمجرد أن أفضت إليه؟!

الصفحة 56

بل بقي ساخطاً على خلافة عمر وعثمان؟! وكأنه لا يعرف عن مجري القلم شيئاً؟!!!
تاسعاً: إذا كان علي (عليه السلام) لم يطالع ما جرى به القلم الإلهي إلا بعد أن أفضت الخلافة إلى عمر، فلماذا قال لأبي بكر: إن تجعلها في غوه لن نوضى به..
وإذا كان لا يوضى بغير عمر، فلماذا بعد أن أفضت الخلافة لعمر خشي من أن يكون في عدم رضاه بها اعتراض على الله؟! ألا يدل ذلك على أنه كان بصدد الإعتراض على خلافته؟!
وإذا صح ذلك، ألا يكون قد دلّس على أبي بكر في قوله: إن تجعلها في غير عمر لن نوضى به، ويكون مظهراً لخلاف ما يبطن؟!!

أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:

وقد رووا: أن أبا بكر .وهو في مرضه الذي توفي فيه .دعا عثمان خالياً، فقال له:
اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين.

أما بعد..

قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان:

أما بعد، فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب، ولم ألكم خوراً..

الصفحة 57

ثم أفاق أبو بكر، فقال: أوأ علي.

فوأ عليه.

فكبر أبو بكر وقال: رأك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي في غشيتي.

قال: نعم.

قال: جزاك الله خوراً عن الإسلام وأهله. وأقرّ أبو بكر من هذا الموضع (1).

وفي الإكتفاء: إنه لما كتب عثمان بإملاء أبي بكر: إني استخلفت.. (هفته غشية، فكتب عثمان: وقد استخلفت عليكم عمر

بن الخطاب.

فأمسك حتى أفاق أبو بكر.

قال: أكتبت شيئاً؟!!

قال: نعم. كتبت عمر بن الخطاب.

1 - تزيخ الأمم والملوك ج3 ص215 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص618 وتزيخ الإسلام للذهبي ج3 ص117 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج1 ص163 و 165 والكامل في التزيخ ج2 ص425 وبحار الأنوار ج29 ص520 وج30 ص519 و 568 و خلاصة عيقات الأنوار ج3 ص321 ومستترك سفينة البحار ج1 ص392 وج9 ص56.

الصفحة 58

قال: رحمك الله، أما لو كتبت نفسك لكنت أهلاً الخ..⁽¹⁾

وجاء في نص آخر قوله: (لو تركته ما عدوتك) أو نحو ذلك⁽²⁾.

إعتراض علي (عليه السلام):

وقد اعترض عدد من الصحابة على هذا الأمر، ومنهم: طلحة، والزبير، والمهاجرون والأنصار، وأهل الشام، ومحمد بن

أبي بكر. كما روي.

1 - تزيخ الخميس ج2 ص241 وتزيخ المدينة لابن شبة ج2 ص667 وتزيخ مدينة دمشق ج39 ص185 و 186 و 187 وج44 ص248 و 252 وتمهيد الأوائل للباقلاني ص498 وعمر بن الخطاب تأليف عبد الكريم الخطيب (ط مصر. دار الفكر العربي) ص75 وكنز العمال (ط الهند) ج5 ص398 و 399 و (ط مؤسسة الرسالة) ج5 ص678 و 680 عن اللالكائي، وابن سعد، والحسن بن عرفة في جزئه، وابن كثير وصححه وراجع: فلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص151.

2 - تزيخ الأمم والملوك (ط الإستقامة) ج2 ص618 والكامل في التزيخ ج2 ص425 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج1 ص164 و حياة الصحابة ج2 ص25 وكنز العمال (ط الهند) ج3 ص145 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص199 والثقات لابن حبان ج2 ص192 وتزيخ مدينة دمشق ج30 ص410 وأسد الغابة ج4 ص69 وتزيخ الإسلام للذهبي ج3 ص116 و خلاصة عيقات الأنوار ج3 ص320.

الصفحة 59

واعترض عليه أيضاً: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام)، فعن عائشة، قالت: لما حضت أبا بكر الوفاة

استخلف عمر؛ فدخل عليه علي، وطلحة، فقالوا: من استخلفت؟!!

قال: عمر.

قالوا: فماذا أنت قائل لربك؟!!

قال: أبا الله تفوقاني؟!! لأنا أعلم بالله، وعمر، منكما.

(1)

أقول: استخلفت عليهم خير أهلك .

ورواه السيوطي وغيره أيضاً مع اختلاف في ألفاظه⁽²⁾ .

1 - الطبقات الكوى لابن سعد ج3 ص196 و (ط دار صادر) ج3 ص199 و 274 وعمر بن الخطاب لعبد الكريم الخطيب ص75 والإمامة والسياسة ص19 وبحار الأنوار ج28 ص157 وج30 ص355 و 520 و خلاصة عبقات الأنوار ج3 ص319 والمصنف للصنعاني ج5 ص449 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج1 ص165 وج17 ص174 وكنز العمال ج5 ص675 و 677 و 678 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص411 وج44 ص249 و 250 و 251 وأسد الغابة ج4 ص69 والعثمانية للجاحظ ص274 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص666 و 668 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص116 وكتاب الفوح لابن أعمش ج1 ص121.

2 - راجع: تاريخ الخلفاء (مطبعة السعادة بمصر) ص120 وراجع: المصنف لابن أبي شيبه ج8 ص574 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص671 و خلاصة عبقات الأنوار ج3 ص318 و 319 وكنز العمال ج12 ص535 والوضاعون وأحاديثهم = ص498 والغدير ج5 ص374 والطبقات الكوى لابن سعد ج3 ص274 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص249 و 250 = والمصنف للصنعاني ج5 ص449 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص621.



ثم مات أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة، من السنة الثالثة عشرة، وبويع لعمر صبيحة تلك الليلة⁽¹⁾.
ونقول:

إن لنا مع النصوص المتقدمة العديد من الوقفات، فلاحظ ما يلي:

محمد بن أبي بكر كان طفلاً:

ذكَرَت الرواية المتقدمة: إِعْتَرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَبِيهِ فِي أَمْرِ اسْتِخْلَافِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ..
فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ طِفْلاً لَا يَعْقِلُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِأَنَّ عُمَرَ أَنْذَرَ أَنَّ خَمْسَ سِنِينَ عَلَى أَعْيُنِ التَّقَادِيرِ، وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ..

1 - الطبقات الكوى لابن سعد ج2 ص196 و (ط دار صادر) ج3 ص274 وتاريخ الخميس ج2 ص241 وصفة الصفوة ج1 ص280 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص673 وعن مناقب عمر لابن الجزي ص55 وراجع: مجمع الزوائد ج9 ص60 والآحاد والمثاني ج1 ص89 وتاريخ مدينة دمشق ج30 ص13 و 409 والكامل في التاريخ ج2 ص418 وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج4 ص638 وإمتاع الأسماع ج6 ص315.

فإن صح هذا الحديث فلا مانع من أن يكون لمحمد في صغره نباهة خاصة تجعله يترك أمثال هذه الأحوال، ويتصرف هذا النوع من التصرفات، أو أن في الرواية تصحيفاً، و يكون المعترض رجل آخر باسم محمد.

أبو بكر يولي غير عمر:

وقد سمعنا اعتراضات على أبي بكر لتوليته عمر عليهم من بعده.
ولكن الحقيقة هي: أنه لم يكن أمام أبي بكر إلا خيار واحد، وهو عمر بن الخطاب، لأنه هو الأقدر على مواجهة علي (عليه السلام)، وإبعاده وجميع بني هاشم عن منصب الخلافة..
وهو القادر على تهيئة الأمور لتصل الخلافة إلى بني أمية، الذين إذا تشبثوا بها لم يمكن لبني هاشم ولا لغوهم أن ينتزعوها منهم إلا بطلاقة الدماء، وزهوق الأرواح..

لماذا الاعتراض!؟:

يضاف إلى ما تقدم: أن من تأمل في اعتراض الذين لم يروق لهم استخلاف أبي بكر لعمر، يجد أميين:
الأول: كثرة المعترضين، حيث يظهر من بعض النصوص: أنهم عامة المهاجرين والأنصار⁽¹⁾ يضاف إليهم أهل الشام

أيضاً⁽²⁾.

1 - الإمامة والسياسة ج 1 ص 19 و (تحقيق الشوي) ج 1 ص 37.

2 - الإمامة والسياسة ج 1 ص 20 و (تحقيق الزيني) ج 1 ص 25.

الصفحة 62

وذلك يشير إلى: أن الإِعْراض لم يأت من خصوص الطامحين للخلافة بعده. ولا من الذين يرون أن الخلافة هي حقهم

المأخوذ منهم بالقوة والقهر. بل يشمل سائر الناس..

الثاني: إن ما يستند إليه المعتضون في اعتراضهم هو أن عمر فظ غليظ⁽¹⁾، وأنه عتا عليهم ولا سلطان له، فلو ملكهم

كان أعتى⁽²⁾، وكيف يستخلفه، وقد علم بوائقه فيهم، وهو بين أظهورهم⁽³⁾، وقد علم من خلال هذه النصوص: أن شهرة عمر

بهذه الصفات كانت قد طبقت الخافقين..

أهلية عثمان للخلافة:

ويستوقفنا قول أبي بكر لعثمان، حين كتب عثمان له الوصية بالخلافة: (لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً) من جهات عدة هي:

ألف: إنه يُطْمَع عُثمان بهذا الأمر، ويفتح شهيته للسعي والإعداد له..

1 - تاريخ الخميس ج 2 ص 241 والمصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 574 وخلاصة عباقات الأتوار ج 3 ص 319 وكنز

العمال ج 5 ص 678 وعن رالة الخفاء للدهلوي ج 1 ص 312.

2 - الشرف المؤبد لآل محمد (للنبهاني) ص 123 والفايق في غريب الحديث للمخشي ج 1 ص 89 وتاريخ مدينة دمشق

ج 44 ص 249 و 250.

3 - الإمامة والسياسة ج 1 ص 19 و (تحقيق الزيني) ج 1 ص 25 و (تحقيق الشوي) ج 1 ص 37 وفلك النجاة لفتح الدين

الحنفي ص 126 وحياة الإمام الحسين (عليه السلام" للقوشي ج 1 ص 280.

الصفحة 63

وربما يقدم له وعداً مبطناً بهذا الأمر..

ب: إذا كان نقل هذا الحديث منحصراً بعثمان، لأنه إنما كتب لأبي بكر وصيته في حال خلوته به، فمعنى ذلك: أن عثمان

بنقله ذلك عنه يحاول إثارة استخلافه في المستقبل، والتسويق له، حيث إنه لم يعلم إلا من قبله..

ج: كيف تقبل الوصية لعمر وتعتبر نافذة، والحال أنها كتبت في حال غيبوبة أبي بكر، مع أن النبي، قد طلب في مرض

موته أيضاً كتفاً وواة، ليكتب للناس كتاباً لئن يضلوا بعده، فممنوع من ذلك، واتهم بأمر لا يمكن أن يعرض له، ولا أن يكون فيه،

وهو الهذيان والهجر، الذي يتمتع حصوله للأنبياء..

وقد كان أبو بكر حاضراً وناظراً في المجلس الذي وجهت فيه تلك الكلمة للفرصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم

زده اعترض على ذلك القائل، أو أبدى ازعاجاً. ولم نسمع أنه سجل أي تحفظ على هذا القول في حضور عمر أو في غيابه.. فكيف فعل ما سكت عنه ورضي أن ينسب للنبي (صلى الله عليه وآله)؟! وكان عمر بن الخطاب الذي أوصى أبو بكر إليه في حال إغمائه، هو الذي واجه النبي (صلى الله عليه وآله) بقوله: ان الرجل ليهجرك.. فكيف يقبل أن يتولى عمر بوصية كتبت في حال إغماء الموصي، مع أن الهجر محتمل في حقه في حال إغمائه وفي حال افاقته.. مع أنه هو نفسه كان قد منع من لم يكن مغمى عليه. وهو نبي معصوم. من كتابة الوصية، ونسب إليه الهجر؟!!

وإذا كان عمر قد منع النبي (صلى الله عليه وآله) من كتابة الكتاب

الصفحة 64

خوفاً من الفتنة كمازعموا، فلماذا لم تكن كتابة اسم عمر في حال إغماء أبي بكر من موجبات الفتنة أيضاً، أو من المورد التي تخشى الفتنة فيها؟! د: إن فإسة أبي بكر في عثمان، وقوله: إنه أهل للخلافة لم تكن صائبة، فقد تولى عثمان الخلافة، وظهر أنه أدار الأمور بطريقة أثرت الناس حتى الصحابة، وانتهت بقتله، ولم تنفع محاولات علي (عليه السلام) في توقيع الامور، وابعاد شبح تلك النهاية المرة التي حلت بعثمان..

فلماذا صدقت فإسة أبي بكر في عمر، حتى عنوه أحد المتوسمين الأربعة، ولم تصدق في عثمان؟!!

لماذا هذه الخلوة؟!:

والشيء الذي لم نستطع له تفسيراً اختياراً أبي بكر كتابة وصيته في حال خلوة مع عثمان على وجه الخصوص.. فلماذا لم يكتبها بمحضر من صلحاء الصحابة وعقلائهم يا ترى؟! ألا ترى معي: أنه أراد أن يفاجئ علياً وبني هاشم، والمهاجرين والأنصار ويضعهم أمام الأمر الواقع، وأن يسقط معروضتهم التي كان يتوقعها؟!.. وألا ترى معي أيضاً: أن عمر بن الخطاب كان على علم بهذه الخلوة، وبما سوف تسفر عنه. وأنه هو الذي أفسح المجال لنجاحها فيما تهدف إليه؟!!

وألا ترى معي أيضاً: أن اختيار عثمان ليكون كاتب الوصية إنما هو

الصفحة 65

لكي يضمن أبو بكر وعمر بذلك سكوت بني أمية، لا سيما مع هذه الإلماحة الصريحة من أبي بكر لعثمان، التي تضمن له حصته في هذا الأمر، وأنه ليس هو نفسه بعيداً عن الخلافة، فضلاً عن أن بني أمية لهم نصيب وحظوظ كبيرة في هذا الأمر في المستقبل.

أبو بكر أعلم بالله وبعمر من علي (عليه السلام):

وقد ادعى أبو بكر أنه اعلم بالله وبعمر من علي (عليه السلام) ومن طلحة..

ونقول:

ألف: إن ذلك مما يعسر علينا تصديقه أو أخذه على محمل الجد.. فإن أعلمية علي (عليه السلام) بالله تترك وتعالى من جميع البشر بما فيهم أبو بكر نفسه مما لا يستطيع أحد إنكاره أو المناقشة فيه. بل لا مجال للمقارنة بينهما فضلاً عن تفضيل أبي بكر بشيء، وقد شهد له الرسول وشهدت له الوقائع بذلك، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) قد علمه ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب⁽¹⁾ وهو باب مدينة علم رسول الله (صلى الله عليه

1 - الخصال ص 572 و 652 ومصباح البلاغة (مستترك نهج البلاغة) ج 3 ص 165 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص 211 و 330 و 420 و 431 و 435 و 462 ودلائل الإمامة للطوي (ط مؤسسة البعثة) ص 235 و (مؤسسة المهدي) ص 131 والإحتجاج ج 1 ص 223 والفصول المهمة لابن الصباغ ج 1 ص 571 ومدينة المعاجز ج 5 ص 69 وبحار الأنوار ج 22 ص 463 وج 31 ص 425 و 433 = وج 40 ص 216 وج 69 ص 183 وج 89 ص 42 والصافي ج 1 ص 42 والدر النظيم ص 285 و 606 والأنوار العلوية ص 337 وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ج 10 ص 16 و 17 وغاية العوام ج 5 ص 224 وج 6 ص 107 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 7 ص 600 وج 23 ص 452.

الصفحة 66

(1) وآله .

1 - الأمالي للصدوق ص 425 وعيون أخبار الرضا ج 1 ص 72 وج 21 ص 210 وتحف العقول ص 430 والتوحيد للصدوق ص 307 والمجرات النبوية للشريف الرضي ص 207 ومناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) للكوفي ج 2 ص 558 وشوح الأخبار ج 1 ص 89 والإرشاد للمفيد ج 1 ص 33 والخصال للصدوق ص 574 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 27 ص 34 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 20 ومصباح البلاغة (مستترك نهج البلاغة) ج 3 ص 169 والإختصاص للمفيد ص 238 والفصول المختارة للشريف المرتضى ص 135 و 220 و 224 والأمالي للطوسي ص 559 والإحتجاج للطوسي ج 1 ص 102 والثاقب في المناقب ص 120 و 130 و 266 والخوائج والحرائج ج 2 ص 545 و 565 ومناقب آل أبي طالب ج 1 ص 314 وج 2 ص 111 وج 3 ص 37 والعمدة لابن البطريق ص 285 و 292 و 293 و 294 و 301 والنزار لابن المشهدي ص 576 والفضائل لابن شاذان ص 96 وإقبال الأعمال لابن طلوس ج 1 ص 507 والتحصين لابن طلوس ص 550 والمحتضر للحلي ص 15 و 28 و 166 و 306 وكتاب الأربعين = للشورلي ص 293 و 310 و 439 و 443 و 444 والفصول المهمة للحر العاملي ج 1 ص 550 و 598 وبحار الأنوار ج 10 ص 120 وج 24 ص 203 وج 28 ص 199 وج 29 ص 602 وج 31 ص 436 وج 33 ص 53 وج 38 ص 189 وج 39 ص 210 وج 40 ص 70 و 87 و 201 و 202 و

203 و 204 و 205 و 206 و 286 و 41 ص 301 و 327 و 66 ص 81 و 90 ص 57 و 99 ص 106 و كتاب
الأربعين للماحوزي ص 451 و مناقب أهل البيت للشيرازي ص 189 و 190 و المواجهات ص 298 و النص والإجتهد
ص 568 و نهج السعادة للمحمودي ج 1 ص 134 و تفسير القمي ج 1 ص 68 و مجمع البيان ج 2 ص 28 و إعلام الوری ج 1
ص 317 و كشف الغمة ج 1 ص 111 و 258 و نهج الإيمان لابن جبر ص 341 و 342 و 473 و 653 و التفسير الأصفي ج 1
ص 92 و الصافي ج 1 ص 227 و نور الثقلين ج 1 ص 178 و كنز الدقائق ج 1 ص 449 و المستترك للحاكم ج 3 ص 126 و 127
و مجمع الزوائد ج 9 ص 114 و ذخائر العقبى ص 77 و المعجم الكبير للطواني ج 11 ص 55 و الإستيعاب ج 3 ص 1102 و الفائق
في غريب الحديث لرمخثوي ج 2 ص 16 و شوح نهج البلاغة للمعتولي ج 7 ص 219 و 9 ص 165 و نظم درر السمطين
ص 113 و الجامع الصغير للسيوطي ج 1 ص 415 و كنز العمال ج 13 ص 148 و تذكرة الموضوعات للفتني ص 95 و فيض
القدیر ج 1 ص 49 و 3 ص 60 و كشف الخفاء للعجلوني ج 1 ص 203 و 204 و شواهد التنزيل ج 1 ص 104 و 432 و مفردات
غريب القرآن ص 64 و تزيخ بغداد ج 3 ص 181 و 5 = = ص 110 و 7 ص 182 و 11 ص 49 و 50 و 51 و 205
و تزيخ مدينة دمشق ج 9 ص 20 و 42 ص 378 و 379 و 380 و 381 و 383 و الموضوعات لابن الجوزي ج 1 ص 350
و 351 و 352 و 353 و أسد الغابة ج 4 ص 22 و تهذيب الكمال ج 18 ص 77 و 79 و 20 ص 485 و 21 ص 276 و
277 و تذكرة الحفاظ ج 4 ص 1231 و مؤان الاعتدال ج 1 ص 110 و 247 و 415 و 2 ص 251 و 3 ص 182 و 4
ص 366 و الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص 91 و تهذيب التهذيب ج 7 ص 296 و لسان المزان ج 1 ص 180 و 197
و تزيخ حرجان للسهمي ص 65 و تزيخ الإسلام للذهبي ج 18 ص 368 و البداية والنهاية ج 7 ص 395 و 396 و المناقب
للخوارزمي ص 83 و 200 و مطالب السؤول ص 75 و 129 و الفصول المهمة لابن الصباغ ج 1 ص 203 و جواهر المطالب
لابن الدمشقي ج 1 ص 76 و سبل الهدى والرشاد ج 1 ص 509 و 11 ص 292 و ينابيع المودة ج 1 ص 137 و 205 و 219 و
220 و 2 ص 74 و 91 و 170 و 238 و 302 و 392 و 3 ص 204 و 209 و 221.

الصفحة 67

الصفحة 68

وقد ورد: إنَّ أهل بيت لا يقاس بنا أحد⁽¹⁾.

1 - راجع: علل الشوائع للشيخ الصدوق ج 1 ص 177 و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) للشيخ الصدوق ج 1 ص 71
و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 10 ص 312 و شوح الأخبار للقاضي النعمان المغربي ج 2 ص 202 و نوادر المعجزات
لمحمد بن جرير الطوي ص 124 و الإختصاص للشيخ المفيد ص 13 و عيون = = المعجزات لحسين بن عبد الوهاب ص 73
و ذخائر العقبى للطوي ص 17 و مدينة المعاجز للسيد هاشم الجواني ج 4 ص 430 و 5 ص 121 و بحار الأنوار ج 22
ص 406 و ج 22 ص 407 و ج 26 ص 269 و ج 46 ص 278 و ج 65 ص 45 و غير ذلك.

وقد ظهر فشل أبي بكر النزيح مع علماء اليهود والنصرى، وفي مواجهة المشكلات في القضاء وفي غوه، وفي أخطائه الظاهرة في بيان أحكام الله وثوائعه.. وأمثلة ذلك كثرة..

وقال تعالى: **{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (1) {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (2)**.

ويقول علي (عليه السلام): (متى اعترض الويب في مع الأول منهم، حتى صوت أقرن إلى هذه النظائر) (3).

وقد أثبتت الوقائع هذه الحقيقة بصورة قاطعة، فلا حاجة إلى إطالة الكلام فيها.

ب: إن علم أبي بكر بعمر، مهما بلغ، وحتى لو كان عمر فريد دهوره ووحيد عصره، لا يخوله توليته ولا تولية غوه على

المسلمين، لأن أبا بكر ليس ولي أروهم، كما أنهم لم يفوضوه فعل ذلك.. فلماذا يقدم على أمر ليس

1- الآية 8 من سورة الزمر.

2- الآية 36 من سورة القلم.

3- الخطبة الشقشقية (نهج البلاغة).

من حقه الإقدام عليه، والتصوف فيه..

ولذلك جاء اعتراض علي (عليه السلام) وطلحة على أبي بكر لما علما باستخلافه لعمر، فقالا: (ماذا أنت قائل لوبك)؟!

فالإعراض إنما هو على أصل إقدام أبي بكر على ما ليس له بحق، ألا وهو نصب خليفة من بعده.. فلا يصح جواب أبي بكر لهما بأنه أعلم منهما بعمر. إذ ليس الاعتراض على صفات عمر وحالاته، ليصح منه مثل هذا الجواب.

ج: هل صحيح أن عمر بن الخطاب كان خير الناس، ليصح قول أبي بكر: استخلفت عليهم خير أهلك (يعني أهل الله)؟!

مع أن عمر يعترف: بأن زيد بن حارثة كان أفضل منه، فما بالك بسلطان وأبي ذر، والمقداد وعمار فضلاً عن سيد

الوصيين أبنائه والأئمة الطاهرين، فقد روي: أنه لما تَوَّن عمر نواوين العطاء فوض لأسماءة بن زيد أربعة آلاف توهم،

ولولده عبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فاعترض عبد الله، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أبيك (1).

وهل يمكن أن يكون عمر خير أهل الله، والحال أنه يجتوى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويقول له في مرض

موته: إنه ليهجر، أو غلبه

1 - ذكر أخبار إصبهان ج 2 ص 290 والطبقات الكوى لابن سعد ج 3 ص 297 وفوق البلدان للبلانوي ج 3 ص 551

وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص 253 والإستنكار لابن عبد البر ج 3 ص 248 والعثمانية للجاحظ ص 216.

الوجع، ثم يضرب سيدة نساء العالمين، ويسقط جنينها، ثم يحتاج إلى علي بن أبي طالب ليحل له المشكلات والمعضلات في المسائل، حتى ليقول عثوات العوات ولا علي لهلك عمر⁽¹⁾. أو لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو

1 - راجع: ذكر أخبار اصبهان ج2 ص290 والكافي ج7 ص424 ودعائم الإسلام ج1 ص86 وج2 ص453 ومن لا يحضوه الفقيه ج4 ص36 وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص85 وتهذيب الأحكام ج6 ص306 وج10 ص49 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص112 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص384 ومستترك الوسائل ج2 ص19 وج15 ص123 و 125 وج17 ص388 وج18 ص55 و 58 و 60 و 75 و 200 و 254 والإيضاح لابن شاذان ص191 و 192 و 194.

وراجع: شوح الأخبار ج2 ص318 والمسترد ص548 ودلائل الإمامة ص21 والإختصاص للمفيد ص109 . 111 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص183 و 184 و 185 و 187 والطوائف لابن طولوس ص255 والإستيعاب ج3 ص1103 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص18 و 141 وج12 ص179 و 205 ونظم نثر السمطين ص129 و 132 والمواقف للإيجي ج3 ص627 و 636 وتفسير السمعاني ج5 ص154 وتفسير الرلي ج21 ص22 والمناقب للخوارزمي ص80 ومطالب السؤل ص76 والفصول المهمة لابن الصباغ ج1 ص201 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص195 و 296 وينابيع المودة ج1 ص216 وج3 ص14.

الحسن، أو نحو ذلك⁽¹⁾. ثم يفر في المواطن كبر، وأحد، وحنين، وقريظة، وخبير؟! نعم، هل يكون من هذه صفاته، خير أهل الله؟! ولا يكون من هو نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنص آية المبالغة، وهو أعلم الناس، وأرهد الناس، وخير الناس، وأفضل الناس، وأشجع الناس، وأعظمهم جهاداً وبلاءً، . لا يكون . خير أهل الله، وأفضل عباده!؟!

1 - راجع: الغدير ج3 ص97 و 98 وج6 ص81 و 103 و 327 ونخائر العقبي ص82 ومستترك الوسائل ج17 ص226 وشوح الأخبار ج2 ص316 و 317 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص311 وج2 ص183 وبحار الأنوار ج30 ص688 وج40 ص226 وج76 ص53 وج101 ص357 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام" للشيرازي ص350 ونهج السعادة ج7 ص141 وج8 ص426 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص101 ونصب الرواية للزيلعي ج3 ص117 والمناقب للخوارزمي ص101 وشوح إحقاق الحق ج8 ص213 وج17 ص433 . 437 وج31 ص496.

علم.. وقضاء.. وأحكام..

الصفحة 74

الصفحة 75

الفصل الأول:

في الزواج.. والطلاق.. والرجل والورأة..

الصفحة 76

الصفحة 77

عمر يسأل الأصلع:

وقالوا: روى الدلقطني وابن عساكر وغيرهما:

أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب، فسألاه عن طلاق الأمة، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقة في المسجد، فيهارجل أصلع،

فقال: أيها الأصلع ما ترى في طلاق الأمة؟!

فرفع رأسه إليه، ثم أوماً إليه بالسبابة والوسطى.

فقال لهما عمر: تطليقتان.

فقال أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين، فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل، فسألته؛ فوضيت أن أوماً

إليك؟!

فقال: أوتريان من هذا؟!

قالا: لا.

قال: هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام). أشهد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسمعته وهو يقول: لو أن السموات

السبع وضعت في كفة ميزان، ووضع إيمان علي في كفة ميزان، لوجح بها إيمان علي (عليه السلام) ⁽¹⁾.

1 - تزيخ مدينة دمشق ج42 ص341 ومختصر تزيخ دمشق ج17 ص389 = وتوجمة الإمام علي من تزيخ دمشق (تحقيق المحمودي) رقم 871 وكفاية الطالب ص258 وراجع: المناقب للخوارزمي ص130 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص370 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص191 عن غريب الحديث، والغدير ج2 ص299 ومستترك الوسائل ج15 ص338 و 339 والأمالى للطوسي ص238 وحلية الأوار ج2 ص67 وبحار الأوار ج30 ص111 وج38 ص248 وج40 ص119 و 236 وج101 ص3 و 153 وجامع أحاديث الشيعة ج22 ص158 وكشف الغمة ج1 ص291 وكشف اليقين ص109 وينايع

ونقول:

أولاً: إن تعجب هذين الرجلين إنما هو لما استقر في نفوسهما من أن أمير المؤمنين الحقيقي يجب أن يكون أعلم بشوع الله تبارك وتعالى، ولا يحتاج إلى أحد فيه. فحيث ظهر لهما عكس ذلك أبديا تعجبهما من هذا الأمر.. ولا بد أن يكونا قد عرفا أن ثمة من تسمى بهذا الاسم وهو ليس له..

ثانياً: لا ننوي لماذا الخطاب من عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب ب: (أيها الأصلع)!! هل هو على سبيل المداعبة له، والتقرب إليه، ورفع الكلفة معه؟! أم هو على سبيل الإنتقاص؟! وأياً كانت الإجابة فإننا نقول:

أولاً: إن علياً (عليه السلام) كان أزعا أجلحا، وليس أصلعا. ولعل عمر قد بالغ في توصيفه، لحاجة في نفسه قضاها.. وانحسار الشعر عن جانبي الرأس أوله الزوع، ثم الجلع، ثم الصلع.. ثانياً: إن الأصلع هو عمر بن الخطاب كما تقدم في الجزء الأول..

هدم الإسلام ما كان قبله:

وقال أبو عثمان النهدي: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟! فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟! قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب. فجاء علي (عليه السلام)، فقال: قص عليه قصتك. فقص عليه القصة، فقال علي (عليه السلام): هدم الإسلام ما كان قبله. هي عندك على واحدة⁽¹⁾. وقد يقال: إن قوله (عليه السلام): هي عندك على واحدة راد بها أن مجموع ما جرى في الشرك وفي الإسلام هو تطليقتان، فكأن الرجل قال: وصار المجموع في الإسلام تطليقتين، بعد ضم ما جرى في حال الشرك إلى

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص186 و شوح الأخبار ج2 ص317 و بحار الأنوار ج40 ص230 و مستنرك سفينة البحار ج2 ص5 و عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص84.

واحتمل بعض الأخوة: أن يكون المراد: أنه في الإسلام أحرى صيغة الطلاق مرتين في مجلس واحد.
غير أنه يمكن فهم العبارة بنحو آخر، وهو أن يكون مراده (عليه السلام): أن حرمتها المؤبدة متوقفة على تظليقة واحدة..
تضاف إلى التطبيقين اللتين حدثتا في الاسلام.. مما يعني أن الاسلام قد ألغى ما كان في الجاهلية.. فالمرأة عند ذلك الرجل ما
دام لم يطلقها التظليقة الثالثة في المستقبل.

علي (عليه السلام) يفتأ عين من أحد في الحرم:

يقولون: أن علياً (عليه السلام) قد فقا عين إنسان أحد في الحرم.

فقال عمر: (ما أقول في يد الله، فقأت عيناً في حرم الله) ⁽¹⁾.

وفي مورد آخر في حديث عمر: أن رجلاً كان ينظر في الطواف إلى حرم المسلمين، فلطمه علي (عليه السلام)، فاستعدى
عليه، فقال: ضوبك بحق. أصابته عين من عيون الله ⁽²⁾.

-
- 1 - شوح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص466 ج5 ص7 والملل والنحل للشهرستاني ج1 ص174 والعقد الفريد (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر) ج2 ص326.
 - 2 - النهاية لابن الأثير ج3 ص163 و (ط مؤسسة إسماعيليان . قم . الطبعة الرابعة) ج3 ص332 وبحار الأنوار ج24 ص202 وج39 ص340 وج87 ص36 وج97 ص315 عنه، وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص498 وراجع: ذخائر = = العقبى ص82 والإمام علي (عليه السلام" في آراء الخلفاء ص129 عن الرياض النضوة ج3 ص165 ولسان العرب ج13 ص309.

الصفحة 81

وقال ابن شوآشوب: **{تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}** ⁽¹⁾ : الأعمش: جاء رجل مشهور الرأس يستعدى عُمرَ على علي (عليه السلام).

فقال علي: مررت بهذا، وهو مقاوم امرأة، فسمعت ما كرهت.

فقال عمر: إن لله عيوناً، وإن علياً من عيون الله في الأرض.

وفي رواية الأصمعي أنه قال: رأيتَه ينظر في حرم الله إلى حريم الله.

فقال عمر: اذهب. وقعت عليك عين من عيون الله، وحجاب من حجب الله. تلك يد الله اليمنى يضعها حيث يشاء ⁽²⁾.

ونقول:

المراد بالإلحاد في الحرم: الظلم فيه.

ونلفت نظر القارئ إلى النقاط التالية:

- 1 . إن علياً (عليه السلام) لم يرفع أمر هذين الرجلين إلى السلطان ليحكم فيهما، ولا استأذن أحداً فيما أقدم عليه في امرهما.
بل بادر (عليه السلام) للتصوف، وإقامة الحد من موقع أنه هو السلطة الشرعية، التي يحق لها أن تقيم الحدود. وأن تحفظ شوع

1- الآفة 14 من سورة القمر .

2- مناقب آل أبي طالب ج3 ص272 و 273 و (ط المطبعة الحفرفة) ج3 ص64 و بحار الأوار ج39 ص88.

الصفحة 82

وعلفه، فإذا كنا زى أنه فف سائر المورد ففجم عن فعل ذلك، فإنما هو لوجود المانع.

2 . وصف عمر لفد لف (علفه السلام) بأنها فب الله، ووصفه لعفنه بأنها عفن الله ففكد على أنه واه مصفباً عفن الواقع، وأن دافعه لهذا التصرف، هو الأمر الإلهف، ولفس الهوى ولا العصففة، ولا ففر ذلك..
أو أنه إنما قال له ذلك تخلصاً من تبة إظهار الإعتراض على لف (علفه السلام)، الأمر الذي قد ففر إلى فبال فنتهف بظهور حجة لف (علفه السلام)، وتذكفر الناس بحقه، وبعدم أهلفة الغاصفبن لموقعه للمقام الذي وضعوا أنفسهم ففه.
وفدل ذلك أيضاً على: أنه كان زى لفلف (علفه السلام) الحق فف أن ففعل ما فعل، وأنه لا ضرورة لانتظار أهوه، وأمر فوره فف ذلك.

3 . لكن فبقى سؤال، وهو: أنه إذا كان فعل لف (علفه السلام) دلفلاً على الحكم الشرعف، فهل نستطفع أن نعتبر أن فراء من الحد وظلم فف الحرم هو أن تفقأ عفنه؟! أو أنه (علفه السلام) قد فعل ذلك، لأن ذلك الشخص كان قد فقأ عفن إنسان، ففراه لف (علفه السلام) بفقاء عفنه أيضاً.
وقد ففقال: إن هذا الأخير هو الصفر.

4 . لا شك فف أن ذنب ذلك الرجل لم فكن عافياً، كما أشرت إلفه كلمة لف (علفه السلام)، ففث كان فف حرم الله ففنظر إلف حرفم الله، فكان فستحق التفرفر لأجل النظر، وفرودته تلك المرأة، وفستحق التفلظ علفه

الصفحة 83

فف العقوبة لأنه لرتكب هذا الذنب فف أقدس مكان.. وهو حرم الله تبارك وتعالى..

أمسك عن امرأتك:

عن ابن عباس، قال: كنا فف ففزة، فقال لف بن أبي طالب (علفه السلام) لزواج أم الغلام: أمسك عن امرأتك.
فقال عمر: ولم فمسك عن امرأته؟! أفر ما ففنت به.

قال: نعم، فرفد أن تستوى رحمها، فلا فلقى ففه ففء ففستوجب به الموارث من أخفه، ولا موارث له.

فقال عمر: أعوذ بالله من معضلة لا لف لها؟! (1)

ونقول:

وهذا إفرء احزلف، ففهدف إلف حفظ الحقوق لأصحابها.. وهذا من وظائف الإمام بالنسبة لوعفته، ولا تصح الغفلة عنه..

وهو يعطي أيضاً: أن الإمام والحاكم يحتاج إلى معرفة تامة بأحوال الرعية، وأن عليه أن يحتاط لها انطلاقاً من هذه

المعرفة.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص191 عن الخطيب في الأربعين، وبحار الأنوار ج40 ص235 وكتاب الأربعين للمحزبي ص471 ونظم درر السمطين ص131 والمناقب للخوارزمي ص96 وغاية الروام ج5 ص261.

الصفحة 84

مات المولى فحرمت الزوجة على العبد:

عن عمرو بن داود، عن الصادق (عليه السلام): أن عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي (عليه السلام) لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها. فقال عمر: كل قضايك يا أبا الحسن عجيب!! وهذه من أعجبها، يموت الإنسان، فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم توث بعض موات عقبة، فقد صار زوجها رقيقاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ⁽¹⁾.

ونقول:

1 . هذه الحادثة أيضاً . كسابقتها . تدل على لزوم معرفة الإمام بأحوال رعيته، ليتمكن له حفظ حقوقهم في مواقع الحاجة.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 ومستترك الوسائل ج15 ص30 وشوح الأخبار ج2 ص329 والصواظ المستقيم ج2 ص16 وبحار الأنوار ج40 ص225 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص107 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص62.

الصفحة 85

2 . تدل على لزوم معرفة الإمام بالأحكام. إذ لو لا ذلك لضاعت مصالح العباد وحقوقهم، وحل بهم العنا والفساد.

3 . ومأخذ هذه القضية واضح، غير أن اللافت هو أنه لا خلاف في هذه المسألة، فلماذا أطلق عمر قوله: لمثل هذا نسألك

عما اختلفنا فيه!؟

هل أراد للآخرين أن يظنوا: أن الصحابة اختلفوا في حكم المسألة!؟ وأن علياً قد حسم الخلاف!؟ لكي لا يكتشفوا أنه لم يكن

عالمًا بهذا الحكم الشرعي.

علي (عليه السلام) يحكم في مولود عجيب:

عن سعيد بن جبير قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدًا له خلقتان: بدنان، وبطنان، ورُبعة أيد، ورأسان، وفوجان. هذا في النصف الأعلى.

وأما في الأسفل فله فخذان، وساقان، ورجلان مثل سائر الناس.

فطلبت المرأة موائها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء.

فدعا علي بن أبي طالب (عليه السلام).

فقال علي (عليه السلام): إن هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض ما لهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق

عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك.

الصفحة 86

ثم ماتت المرأة، وشب الخلق، وطلب المراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فوجيه، ويتولى منه ما يتولى

الأمهات ما لا يحل لاحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟! إن اشتهى أحدهما شهوة

خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع.

فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يري عبداً أخاه وهو يجمع أهله ولكن علوه ثلاثاً فان الله

سيقضي قضاءً فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت.

فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشاورهم فيه، فقال بعضهم: اقطعه

حتى يبين الحي من الميت، وتكفنه وتدفنه.

فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حياً لحال ميت.

وضج الجسد الحي.

فقال: الله حسبكم، تقتلونني، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأوأ القوان؟!..

فبعث إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أبا الحسن، أحكم فيما بين هذين الخلقين.

فقال علي (عليه السلام): (الأمر فيه أوضح من ذلك، وأسهل وأيسر،

الصفحة 87

الحكم أن تغسلوه وتكفوه مع ابن أمه، يحمله الخادم إذا مشى، فيعلون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف، فاقطعه جافاً،

ويكون موضعه حي لا يألّم، فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى وائحة نتته وجيفته).

ففعلا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات.

فقال عمر: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم .

ونقول:

قد يشكك البعض في صحة هذه القصة لأن خلافة عمر لم تطل إلى حد أن يولد هذا المولود العجيب، ويكبر إلى أن يبلغ، ويطلب النكاح.. إلا أن يكون المولود من جنس الأنثى التي تبلغ لمدة تسع سنوات. ومدة خلافة عمر حوالي عشر سنوات. غير أنه يحتمل أيضاً أن يكون المولود ذكراً، وقد بلغ قبل سن الخامسة عشرة بعدة سنوات. ويحتمل أن يكون ذلك قد حصل في عهد اثنين من الخلفاء.. وقد غفل الروي عن الاشارة إلى ذلك. أو حصل في عهد أبي بكر وكان المتصدي لهذا المشكل هو عمر، ثم انتهى في أواخر عهد عمر.

1 - كنز العمال ج5 ص833 والغدير ج6 ص173 و 174 وراجع: المناقب لابن شوآشوب ج2 ص368 عن الروياني في الأحكام، وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص204 وج31 ص484.

الصفحة 88

بيان حكم غسل الجنابة لعمر:

ويذكرون: أن زيد بن ثابت كان يفتي بعدم وجوب غسل الجنابة على من أدخل ولم يتول. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشاروا أن لا غسل في ذلك.. إلا ما كان من علي (عليه السلام) ومعاذ، فقد قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً.

فأشار عليه علي (عليه السلام): أن يسأل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله).

فأما حفصة فقالت: لا علم لي بهذا.

وقالت عائشة: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، أو نحو ذلك ⁽¹⁾.

1 - مسند أحمد ج5 ص115 و (ط دار إحياء التراث) ج6 ص133 والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج1 ص142 وشوح معاني الآثار ج1 ص59 والمعجم الكبير ج5 ص42 ومجمع الزوائد ج1 ص266 وعن الزركشي في الإجابة ص78 وعمدة القاري ج3 ص249 و 254 والمصنف لابن أبي شيبة ج1 ص87 و (ط دار الفكر) ج1 ص110 والغدير ج6 ص261 وكنز العمال ج9 ص543.

الصفحة 89

وفي نص آخر: قالت الأنصار: الماء من الماء..

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟!

فقال (عليه السلام): أتوجبون عليه الوجم والحد، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟!

إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل⁽¹⁾.

ونقول:

أولاً: إن عمر نعى على المهاجرين والأنصار اختلافهم وهم أهل بدر، واعتبر ذلك منقصة فيهم. ولكن كان الأجدر به أن يلوم نفسه أولاً على عدم معرفته هذا الحكم الواضح، الذي يكثر الابتلاء به. والمفروض أنه قد

1 - تهذيب الأحكام ج1 ص119 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص368 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص189 عنه، ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج2 ص184 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص470 ومستترك الوسائل ج1 ص452 ومستترك سفينة البحار ج7 ص580 ومنتقى الجمان ج1 ص175 والسوائر لابن إدريس ج1 ص108 ومختلف الشيعة ج1 ص325 والنوادر للووندي ص206 وبحار الأنوار ج40 ص234 وج78 ص67 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص435 و 436 وراجع: عوالي اللآلي ج2 ص9 والمصنف للصنعاني ج1 ص249 والإستنكار ج1 ص273 و التمهيد لابن عبد البر ج23 ص114 وكنز العمال ج9 ص545 وغاية الروام ج5 ص270.



جعل نفسه في موقع خليفة المسلمين، الذي لا بد أن يرجعوا إليه في أمثال هذه الأمور. ولولا أنه هو ومن سبقه قد تركا أمر الله ورسوله في حق علي (عليه السلام) وتركوا الأمر لصاحبه الشوعي لم يقع خلاف في هذا الأمر، ولا في غيره.

ثانياً: إن من المؤسف حقاً أن يكون المهاجرون والأنصار، وأهل بدر، لا يعرفون حكماً شريعياً هو محل ابتلائهم. فكيف لم يسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه، فهل استهانوا بحكم الله؟! أم ماذا؟!!

ثالثاً: كنا نتوقع ان يبادر الخليفة للأخذ بما قاله علي (عليه السلام)، فإنه لم يزل يرجع إليه في معضلات المسائل، ويشهد له بأنه ابن بجدتها.. كما أنه كان يعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد قال لهم: إنه (عليه السلام) باب مدينة علمه.. وأن علياً مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيث دار.

فلماذا لم يحكم في المسألة بما قرره أمير المؤمنين (عليه السلام)؟!، ولماذا عاد إلى أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك؟!!

رابعاً: لقد لاحظنا: أن علياً (عليه السلام) قد عرف أنه إن ترك الأمر إلى عمر، فلربما قال وأيه، واختار في المسألة ما لا يتوافق مع الشوع. فبادر إلى تعليق الأمر على ما ينقله أزواج النبي (صلى الله عليه وآله). فلرجعه إليهن، ونجح في الوصول إلى ما أراد..

خامساً: إن عمر يريد أن يظهر أن علياً (عليه السلام) كان كأبي صحابي آخر يعمل برأيه.. فيمكن أن يؤخذ وأيه وأن يترك.

كم يتزوج المملوك؟!:

قال ابن سيرين: إن عمر سأل الناس، وقال: كم يتزوج المملوك؟! قال لعلي (عليه السلام): إياك أعني يا صاحب المعافى (الواد بالمعافى: رداء كان عليه).

قال (عليه السلام): اثنتين⁽¹⁾.

تحريم زواج المتعة.. وعلي (عليه السلام):

وقد أعلن عمر تحريم متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل⁽²⁾ في سياق واحد.

- 1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص370 و (ط المكتبة الحيربية) ج2 ص191 عن أربعين الخطيب، وبحار الأنوار ج40 ص236 وكتاب الأربعين ص471 والمناقب للخوارزمي ص96 وغاية الغوام ج5 ص261.
- 2 - شوح التجريد للقوشجي ص484 وكنز العرفان ص158 عن الطوي في المستنير، والصراط المستقيم ج3 ص277

عن الطوي، والغدير ج6 ص213 و 238 وج10 ص64 عن الطوي في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج2 ص192 عن التفتزاني في حاشيته على شوح العضد، ونفحات اللاهوت ص98. راجع: جواهر الكلام ج30 ص140 ومسائل فقهية للسيد شرف الدين ص68 والمستوشد ص516 والنص والإجتهد ص199 ومستترك سفينة البحار ج9 ص312 والصافي = = ج1 ص439 وكنز الدقائق ج2 ص418 والميزان ج4 ص298 والإكمال في أسماء الرجال ص124 وسفينة النجاة للتكابني ص211 والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص78 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص293 عن تنوير البيان ص293.

الصفحة 92

ولم يسكت علي (عليه السلام) عن هذا الأمر، بل نبه إلى عواقبه حين أعلن أن تحريم زواج المتعة من أسباب شوع الزنا، فقال:

لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاشقي، أو إلاشفا⁽¹⁾.

1 - راجع: التفسير الكبير للزري (مفاتيح الغيب) ج10 ص50 وتاريخ المدينة لابن شبة ج2 ص720 والإيضاح لابن شاذان ص443 و438 و439 و519 راجع: نيل الأوطار ج6 ص135 وبداية المجتهد ج2 ص58 والدر المنثور ج2 ص141 وأحكام القوان للجصاص ج2 ص179 والجامع لأحكام القوان ج5 ص130 والصواط المستقيم ج3 ص273 وعوالي اللآلي ج2 ص125. راجع: جامع البيان ج5 ص9 بسند صحيح على الظاهر، والمصنف للصنعاني ج7 ص500 ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج6 ص405 والتفسير الكبير للزري (ط سنة 1357 هـ) ج10 ص50 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص253 وج20 ص25 وتفسير النيسابوري (بهامش الطوي) ج5 ص17 والبيان للخوئي ص343 عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج3 ص101 وتلخيص الشافي ج4 ص32 ووسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة (ط دار إحياء التراث) ج21 ص5 و11 و44 وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد = بن عيسى ص65 و66 وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص99 وتهذيب الأحكام ج7 ص250 والإستبصار ج3 ص141 ومستترك سفينة البحار ج9 ص310 ومستترك وسائل الشيعة ج14 ص447 و449 و478 و481 و482 و483 وكتاب عاصم بن حميد الحناط ص24 والهداية للخصيبي حديث المفضل ص109 وكنز العرفان ج2 ص148 والكافي ج5 ص448 والجواهر ج30 ص144 عن النهاية لابن الأثير، والطوي، والثعلبي، والسوائر ص312.

راجع: تفسير العياشي ج1 ص233 والغدير ج6 ص206 و239 وج10 ص64 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج16 ص522 و523 و (طبعة الهند) ج22 ص96 ومجمع البيان ج3 ص61 وفقه القوان للراوندي ج2 ص106 وتفسير البحر المحيط ج3 ص225 وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج3 ص141 والتفسير الحديث لمحمد غوة دروزة ج9 ص54 والرواة في القوان والسنة ص182 وبحار الأنوار ج30 ص600 و601 و

وقد تحدثنا عن موضوع زواج المتعة، وتحريمه، وسائر ما يرتبط بهذا الموضوع في كتابنا: (زواج المتعة) بأخوائه الثلاثة، فمن أراد التوسع في هذا الأمر، فلواجع الكتاب المشار إليه..

وأما متعة الحج، فقد ظهر موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) منها في

أيام عثمان.. وسيأتي الحديث عن ذلك في موقعه إن شاء الله تعالى..

وأما (حي على خير العمل).. فإن أهل البيت (عليهم السلام) قد التزموا بها، وكذلك شيعتهم إلى يومنا هذا.

وقد ذكرنا طائفة كبيرة من النصوص حول هذا الأمر في كتابنا الصحيح من سورة النبي (صلى الله عليه وآله) فراجع.

شهوة المرأة تريد على شهوة الرجل:

عن أبي الفوح الوري: أنه حضر عند عمر أربعون نسوة، وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد، وللمرأة تسعة.

فقلن: ما بال الرجال لهم نوا، ومنتعة، وسولي، بخوء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد، مع تسعة أخواء؟! فأفحم.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبيها في إجانة.

ثم أمر كل واحدة منهن، تغرف ماءها.

فقلن: لا يتميز ماؤنا.

فأشار (عليه السلام): أن لا يفوقن بين الأولاد، وإلا لبطل النسب والمواث.

وفي رواية يحيى بن عقيل: أن عمر قال: لا أبقاني الله بعدك يا علي⁽¹⁾.

1 - مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 182 ومستترك الوسائل ج 14 ص 428 وبحار

الأنوار ج 40 ص 226 والأنوار = العلوية ص 89 والصواط المستقيم ج 3 ص 17 وعن روض الجنان لأبي الفوح الوري

(ط إوان) ج 1 ص 492.

ونقول:

1 . إن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) لم يباشر هو العمل فيما رآه دليلاً مقنعاً، أنه لم يأت هو بالماء في قولير

متعددة، ثم يصبه في إجانة، بل طلب من كل واحدة من النسوة أن تأتي بقارورة تصبها في الإجانة، ليكون ذلك أدعى لفهم

المثل الذي يريد (عليه السلام) أن يضوبه لهن، وأوقع في أنفسهن.

2 . لا يكفي أن يحفظ الناس المسائل أو النصوص، بل المهم هو إرواك هراميتها ومغزئها.

وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: من أكثر الفكر فيما تعلم أتقن علمه، وتفهم ما لم يكن يفهم⁽¹⁾.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): كونوا للعلم وعاء (عارة) ولا تكونوا له رواة⁽²⁾.

1 - مزان الحكمة ج6 ص490 عن غرر الحكم، وعيون الحكم والمواعظ ص435.

2 - الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص298 وكنز العمال ج10 ص249 الخبر رقم 29335 وفيض القدير ج5 ص73 ومزان الحكمة ج3 ص2096 والعلم والحكمة في الكتاب والسنة للريشهوي ص372 عن الفوس ج3 ص241 ح4707 وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج2 ص7.

الصفحة 96

وعنه (صلى الله عليه وآله): كونوا رواة ولا تكونوا رواة، حديث تعرفون ففهمه خير من ألف تزوونه⁽¹⁾.

وعنه (صلى الله عليه وآله): هممة العلماء الوعائية، وهممة السفهاء الروائية⁽²⁾.

3 . حفظ الأنساب والموليث أمر هام جداً لحفظ المجتمع الإنساني، ولبقائه قوياً، ومتواصلاً، متكافلاً، تشده وأصر المحبة والثقة.

كما أن شدة شهوة المرأة أمر ضروري لحفظ النسل، ولنوام العلاقة والإرتباط بالرجل، وربما يكون لتأخر أو لعدم بلوغها الذروة في العملية الجنسية في أكثر الأحيان بعض الأثر في بقاء رغبتها أو في اشتدادها في معاودة الإتصال الجنسي.. ولعل هناك أموراً أخرى مؤثرة في ذلك.

4 . هذا الحديث يشير إلى أن هذا الإعراض من النسوة قد كان قبل تحريم زواج المتعة، حيث ذكر أن المتعة تجوز للرجل كما يجوز له الزواج الدائم والتسوي.

5 . لعل اختيار القارورة قد كان لأجل شفافيتها، لكي ترى كل امرأة

1 - ذكر أخبار إصبهان ج1 ص138 ونصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي ص31 والفقهاء والمتفقه (ط دار الكتب العلمية سنة 1996م) ج1 ص360 ومسند الإمام الرضا (عليه السلام) للعطري ج1 ص8.

2 - الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص713 وكنز العمال ج10 ص249 الخبر رقم 29337 وفيض القدير ج6 ص461 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص183.

الصفحة 97

الماء الذي انتت به أطول مدة ممكنة.. لأن ذلك يفيد في تأكيد المعنى الذي يريد (عليه السلام) أن يستخلصه من هذا الماء، وهذا هو الأوثق والأوفق في الإيحاء، وفي الدلالة.

الصفحة 98

فتوى وأحكام..

الصفحة 100

الصفحة 101

شم عظم أبيه، فانبعث الدم من أنفه:

وذكر ابن شهاب: أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر. وذكر أن والده توفي بالكوفة، والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده.

فخرج يتظلم منه. فلقبه علي (عليه السلام) وقال: ائتوني به إلى الجامع حتى اكشف أمره.

فجاء به، فسأله عن حاله، فأخوه بخوه، فقال علي (عليه السلام): لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع

سمواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه.

ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات معرفة.

ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبتوه، واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه.

فدفعه إلى الغلام، فقال له: شمه.

فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال (عليه السلام): إنه ولده.

فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال!

فقال (عليه السلام): انه أحق بالمال منك ومن ساير الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد

الصفحة 102

منهم، فأمر أن أعيد إليه ثانية، وقال: شمه. فلما شمه انبعث الدم انبعثاً كثراً.

فقال (عليه السلام): إنه أمره.

فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبتُ ولا كذبتُ⁽¹⁾.

ونقول:

1 . لماذا يصيح عمر بالغلام ويطرده، ولماذا لا يستشير في أمره الصحابة حوله؟!.

أو لماذا لا يطلب من علي (عليه السلام) كشف الحقيقة فيما يدعيه، كما هو عادته في كثير من المسائل التي كانت تشكل

عليه؟!.

أم أنه استهان بأمره حيث رآه طفلاً لا شأن له!؟

أو لعله رأى أن من غير المعقول أن يكون لهذا الطفل حق في تركه أبيه.

أم أنه رأى أنه لا يعقل أن يكون هذا الطفل في المدينة إبناً لذلك الذي في الكوفة.

لعل الإحتمال الأخير هو الأقرب، ولذا احتاج علي (عليه السلام) إلى كشف أوبة ذلك الرجل لهذا الطفل على النحو الذي

ذكرته الرواية.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص359 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص181 وبحار الأنوار ج40 ص225 وج101 ص300 ومستترك الوسائل ج17 ص391 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص143.

الصفحة 103

2 . إن علياً (عليه السلام) قد تجشم هو ومن معه إلى المسير إلى الكوفة لكشف الحقيقة، فدل ذلك على أن علي الإمام أن لا

يتهلون في حقوق الناس، بل لا بد أن يبادر إلى إحقاق حقوقهم، ولو احتاج ذلك إلى مكابدة مشقات السفر بهذا المقدار.

3 . إن هذه الرواية تعطي أن وفاة الأب كانت قد مر عليها سنوات عديدة، حتى ذهب اللحم، وظهرت عظام ذلك الميت..

4 . إن مما لا شك فيه أنه لا يجوز نبش الميت في الحالات العادية، لكن علياً (عليه السلام) لم يتوج من ذلك لأجل إحقاق

الحق، وإبصال الطفل إلى حقه.

5 . إنه (عليه السلام) قد استخدم أيضاً معرفته بهذا الأمر الدقيق الذي هو من شؤون الخلقة، وهو أن شم عظم أبيه

انبعث الدم من أنفه.

واللافت هنا: أنه كور الإختبار على الطفل بعد أن عرض عظم ذلك الميت على الجمع الحاضر، وجعلهم يشمون، فلم

يحصل لهم ما حصل للطفل، ثم أعاده على الطفل نفسه فشمه، فانبعث الدم.. فحصل بذلك اليقين التام بصحة وصوابية ما أقدم

عليه، وما حكم به..

6 . قد أوضح علي (عليه السلام) أن هذه المسألة لا يعلمها إلا من لديه علم اختصه الله تعالى به من بين سائر البشر..

والذي لا يكون إلا للإمام الحق المنصوب من قبل الله تعالى.

7 . إن عمر كان هو المعتوض على حكم علي (عليه السلام) بأن الطفل هو ابن صاحب القبر، ولم يرتض بأن يسلم المال

للطفل استناداً إلى ما

الصفحة 104

حصل أولاً. فلما كور (عليه السلام) الإختبار، بعد أن جعل الحاضرين يشمون، ولا يجري لهم مثل ما جرى للطفل لم يكن

لعمر بد من الإذعان والتسليم..

8 . وقد ظهرت هنا: نوة التحدي في كلام علي (عليه السلام) حين اعترض عمر، حيث قال له: إنه أحق بالمال منك، ومن

ثم أكد (عليه السلام) صحة فعله بقوله: (والله ما كذبت ولا كذبت).. في إشارة منه (عليه السلام) مرة أخرى إلى أنه لا يتصرف من عند نفسه، وإنما بما أخوه به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الله تبارك وتعالى. وهو ما أشار إليه بقوله أيضاً: لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سمواته.. وكان عمر لم يصدق هذا القول حتى أثبتته (عليه السلام) له بصورة قاطعة، وحاسمة.

9 . إنه (عليه السلام) لم يحكم في أمر هذا الصبي مباشرة، حين التقى به، ولم يصطحبه إلى بيته، ولم يطلب من الناس أن يأتوا بالصبي إلى بيته أيضاً أو إلى أي مسجد قريب بل طلب ان يأتوه به إلى المسجد الجامع، وحين جيئ به إلى المسجد اطلق كلمته الأخرى التي من شأنها أن تويد الناس حماساً، وإثارة، ويقظة وانتباهاً لما سيقوله أو يفعله في تلك الواقعة..

زكاة الخيل:

عن حلثة بن مضوب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: أصبنا أموالاً، وخيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها

زكاة وطهور.

قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله.

فاستشار عمر علياً (عليه السلام) في جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال علي: هو حسن، إن لم يكن حزية، ويؤخنون بهاراتبة⁽¹⁾.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حلثة. وإنما ذكوته للمحدثات الواتبة⁽²⁾.

ونقول:

أولاً: إن التوام عمر بالعمل بما فعله صاحباه قبله يستبطن تكريس أفعال أبي بكر على أنها من السنة، وكونها بمقتولة سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسه.

وهذا أمر رفضه علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان ثمن رفضه له

1 - المستترك على الصحيحين للحاكم ج1 ص400 و 401 والسنن الكوى للبيهقي ج4 ص118 ومسند أحمد ج1 ص14 ونيل الأوطار ج4 ص196 والغدير ج6 ص155 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص30 وسنن الدارقطني ج2 ص109 و 110 و 120 ونصب الواية ج2 ص422 وكنز العمال ج6 ص533 وأضواء البيان ج8 ص273 والأحكام لابن حزم ج6 ص778.

2 - المستترك على الصحيحين للحاكم ج1 ص401.

إقصاؤه عن مقام الخلافة، الذي هو أعظم مقام في الأمة . وهو حقه الذي جعله الله تعالى له . وهو يستبطن أيضاً إدخال ما ليس من الدين في الدين، وتصحيح جميع الأفعال المخالفة للشوع التي صرت من هذا الشخص الذي أخذ موقعه، من صاحبه الشوعي بالقوة والقهر والغلبة.

- ثانياً: قد دلت الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) على أن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم ⁽¹⁾ .
وأنه (صلى الله عليه وآله) قال: عفوت لكم عن صدقة (زكاة) الخيل والوقيق ⁽²⁾ .

1 - راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ج9 ص79 . 81 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص52 و باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص53 . 60 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص32 . 38.

2 - وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص80 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص53 و عيون أخبار الرضا ج1 ص66 والمسائل الصاغانية للشيخ المفيد ص124 والخلاف للطوسي ج2 ص82 و 93 والمعتبر للمحقق الحلي ج2 ص497 ونهاية الأحكام للعلامة الحلي ج2 ص376 ومستترك الوسائل ج7 ص73 وبحار الأنوار ج93 ص32 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص53 و 55 و 74 والغدير ج8 ص155 ومسند الإمام الرضا (عليه السلام) للعطري ج2 ص208 ومسند أحمد ج1 ص92 و 113 و 121 و 132 و 145 و 146 و = و 148 وسنن الدارمي ج1 ص383 وسنن ابن ماجة ج1 ص570 وسنن أبي داود ج1 ص353 وج2 ص65 وسنن النسائي ج5 ص37 والسنن الكوى للبيهقي ج4 ص118 و 134 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وفتح البلي ج3 ص258 وعمدة القلي ج8 ص260 وج9 ص36 والمبسوط للسرخسي ج2 ص188 وبدائع الصنائع ج2 ص34 والجواهر النقي للملديني ج4 ص135 والمغني لابن قدامة ج2 ص491 و 622 والشوح الكبير لابن قدامة ج2 ص435 وكشاف الفناع ج2 ص277 والمحلّى لابن حزم ج5 ص228 و 238 وج6 ص38 وبداية المجتهد ج1 ص205 وتلخيص الحبير ج5 ص315 وج6 ص3 ونيل الأوطار ج4 ص196 و 198.

- ولكنها تستحب في الخيل الإناث، إذا كانت سائمة طوال السنة ⁽¹⁾ .
ويمكن أن يؤرم الامام الناس بها في حال الضرورة والحاجة الملحة، في الناس، او لنفقات الدفاع.

1 - راجع: الكافي ج3 ص530 وتهذيب الأحكام ج4 ص67 والمقنعة للشيخ المفيد ص246 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج9 ص77 و 78 و (ط دار الإسلامية) ج6 ص51 وجامع أحاديث الشيعة ج8 ص53 والإستبصار ج2 ص12 ومناقب آل أبي طالب ج3 ص385 ومنتهى الجمان ج2 ص395 والخلاف للطوسي ج2 ص55 والمعتبر للمحقق الحلي ج2

ثالثاً: كأن الخليفة . كما يقول العلامة الأميني (رحمه الله) . لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والوقيق، ولهذا أناط الحكم بما فعله صاحباؤه. ثم استشار الصحابة فأشار عليه علي (عليه السلام) بعدم الزكاة فيها إلا على سبيل كونه من أعمال البر.. لكنه حذر من صيرورتها بدعة راتبية ومستورة، يؤخذ بها من بعده كجزية⁽¹⁾ .

المسح على الخفين:

روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، وفيهم علي (عليه السلام) وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟!
فقام المغيرة بن شعبه، فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين.
فقال علي (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟!

1 - الغدير ج6 ص155 والمستترك على الصحيحين للحاكم ج1 ص400 و 401 والسنن الكورى للبيهقي ج4 ص118 ومسنند أحمد ج1 ص14 ونيل الأوطار ج4 ص196 ومجمع الزوائد ج3 ص69 وصحيح ابن خزيمة ج4 ص30 وسنن الدارقطني ج2 ص109 و 110 و 120 ونصب الرأية ج2 ص422 وكنز العمال ج6 ص533 وأضواء البيان ج8 ص273 والأحكام لابن حزم ج6 ص778.

فقال: لا أوي.

فقال علي (عليه السلام): سبق الكتاب الخفين، إنما أتولت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة⁽¹⁾ .
ونقول:

1 . إن هذه الحادثة تشير إلى أنه لا يكفي أن يسمع الإنسان حكماً في مسألة من النبي أو الإمام، أو أن واه قد فعل أمراً ليظن بنفسه أنه أصبح يعرف حكم تلك المسألة، وأنه صار فقيهاً فيها، ويمكنه أن يفتي، أو أن يشير بالصواب.. بل الأمر يحتاج إلى اطلاع على سائر ما صدر عن الله ورسوله مما له ارتباط بتلك الواقعة بنحو أو بآخر.. ويحتاج أيضاً إلى فهمه، والتدبر فيه، وحسن الاستفادة منه في المواقع المختلفة..

ولأجل ذلك، لم ينع المغيرة رؤيته رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين حين لم يتدبر في الدلالة الوأنية.

حيث صرحت آية الوضوء بوجود مسح الأرجل. وربما باغته الإمام (عليه السلام) بهذا السؤال ليكشف كذبه في دعواه أنه

رأى النبي (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفين..

1 - تهذيب الأحكام ج1 ص361 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص458 و 459 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص323 وبحار الأنوار ج31 ص37 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص319 ومنتقى الجمان ج1 ص165 والتفسير الصافي ج2 ص15 والخلاف للطوسي ج1 ص206 وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج1 ص173 ومنتقى الجمان ج1 ص165.

الصفحة 110

2 . هناك إصوار من الفويق المنلوى لعلي (عليه السلام) على مخالفته في المسح على الأرجل. لأن عمر بن الخطاب كان يصير على تجويز المسح على الخفين، وإنما جمع الصحابة لأجل تكريس هذا الأمر زعمه، ولو بشهادة المغيرة، الذي كاد هو أن يجلده في الزنا، ثم رآ الحد عنه بفعل مبالغته في إخافة الشهود عليه..

وقد روى الشيخ عن ابن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن أشياء..

إلى أن قال: فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين!؟

فقال: كان عمر راء ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. وكان أبي لا واه في سفرو ولا حضر.

فلما خرجت من عنده، فقامت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل.

فأقبلت عليه، فقال: إن القوم كانوا يقولون وأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول وأيه⁽¹⁾.

3 . إنهم يقولون: (لم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خف إلا خفاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً. فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على

1 - تهذيب الأحكام ج1 ص361 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص459 و 460 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص323 وبحار الأنوار ج31 ص36 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص323.

الصفحة 111

(1) خفيه .

فلو أردنا أن نلتمس لمن يدعي جواز المسح على الخفين عنراً، لأمكن القول بأنهم لم يلتفتوا إلى خصوصية الخف الذي كان يلبسه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

4 . وقد بلغ من تعصب الناس لما رآه عمر بن الخطاب هنا: أن علياً (عليه السلام) عد المسح على الخفين في جملة الأمور التي لو حمل الناس على تركها لتفوق عنه جنده⁽²⁾.

5 . إن سؤال علي (عليه السلام) للمغيرة عن تزيخ سماعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يدل أيضاً على لزوم معرفة تزيخ نزول الآيات، ومقايسته بتزيخ النص الآخر لمعرفة المتقدم والمتأخر، حين المقارنة بينهما..

6 . إننا لا نرى أنه (عليه السلام) يريد أن يقول: إن آية الوضوء ناسخة للنص، بل يريد أن يقول: إن كتاب الله هو المعيار

- 1 - من لا يحضوه الفقيه ج1 ص30 و (ط جماعة المدرسين) ج1 ص48 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص461 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص324 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص314 والتفسير الصافي ج2 ص16.
- 2- الكافي ج8 ص58 و 59 وبحار الأنوار ج34 ص172 . 174 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج1 ص458 و (ط دار الإسلامية) ج1 ص322 وجامع أحاديث الشيعة ج2 ص323 ومصباح البلاغة (مستترك نهج البلاغة) ج2 ص59 . 61.

الصفحة 112

الإختلاف، ولذلك قال: سبق الكتاب الخفين، ولو يقل: نسخ.

كما أنه لم يكن يمكن التصريح لهم بالتجني على الحق والحقيقة، لأن ذلك يثوهم، ويؤيدهم إصراً.

عقوبة تزوير ختم الخلافة:

عن خالد بن سمير قال: انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة. فأصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إنه بلغني أن رجلاً يقال له: معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالا من خراج الكوفة. فإذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر. فاشأب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن. ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أموري أن أطيع أمرك فيه، فموني بما شئت.

فقال للرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه.

فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه، وجبذها جبداً شديداً. ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتنيك فيه أمر أمير المؤمنين. ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلى أهله: أن ابعثوا لي بناقتي، وجليتي، وعباتي القطوانية. ففعلوا.

فخرج من الليل ورُدف جليته، فسار حتى إذارهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتى كف عنه الطلب.

الصفحة 113

فلما أمسى أعاد على ناقته العباءة، وشد عليها، ورُدف جليته، ثم سار حتى قدم على عمر، وهو يوقظ المتجهدين لصلاة الصبح، ومعه درته. فجعل ناقته وجليته ناحية، ثم دنا من عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فقال: وعليك. من أنت؟!

قال: معن بن زائدة، جئتكم تائباً.

قال: انت، فلا يحييك الله.

فلما صلى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتفش على خاتم الخلافة، فأصاب فيه مالا من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟! فقال قائل: اقطع يده.

وقال قائل: أصلبه. وعلى ساكت.

فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن.

قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشوه.

فضوبه عمر ضرباً شديداً. أو قال موحاً. وحبسه. فكان في الحبس ما شاء الله.

ثم إنه أرسل إلى صديق له من قویش: أن كلم أمير المؤمنين في تخلية سبيلي.

فكلمه القوشي، فقال: يا أمير المؤمنين، معن بن زائدة قد أصبته من

الصفحة 114

العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت أن تخلى سبيله.

فقال عمر: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً. على بمعن. فضوبه، ثم أمر به إلى السجن. فبعث معن إلى كل صديق له: لا

تذكروني لأمير المؤمنين. فلبث محبوباً ما شاء الله.

ثم إن عمر انتبه له، فقال: معن. فأتى به، فقاسمه وخلقى سبيله⁽¹⁾.

ونقول:

1 . إن هذا الشخص قد قام بتروير ختم الخلافة، واستفاد منه في تحصيل أموال خراجية. وهذا التروير يمس الخليفة نفسه في صلاحياته، وفي وسائل إجراء سياساته، فيفتوز أن يكون أعرف الناس بحل المشكلات التي تعترضه فيها، وأن تكون عقوبة من يزور ختم الخلافة من جملة البديهييات عنده، فما معنى سؤال الناس عن هذا الحكم؟! بل إن الناس إذا جهلوا بالأحكام، فإن عليهم أن راجعوه لمعرفة، لأنه خليفة الرسول..

بل إن عمر بن الخطاب نفسه قد منع الناس من الفتوى، وحصوها بالأمر، ومن كلماته المشهورة عنه: (كيف تفتي الناس، ولست بأمير؟! ولي حلّها من ولي قلّها)⁽²⁾.

1- قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص 74 وقوح البلدان للبلاذري ج 3 ص 567 . 569.

2 - راجع: جامع بيان العلم ج 2 ص 175 و 203 و 194 و 174 ومنتخب كنز العمال (مطوع بهامش مسند أحمد) ج 4 ص 62 وسنن الدلمي ج 1 ص 61 والطبقات = الكوى لابن سعد ج 6 ص 179 و 258 والمصنف للصنعاني ج 8 ص 301 و ج 11 ص 328 وراجع ص 231 وأخبار القضاة لوكيع ج 1 ص 83 وتهذيب تليخ دمشق ج 1 ص 54 وراجع: حياة الصحابة ج 3 ص 286 وكنز العمال ج 1 ص 185 وراجع ص 189 عن عبد الزقاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في

فكيف أصبح المفتي مستفتياً، والممّوع من الفتوى هو الذي يفتيه؟!

2 . إن سؤال عمر لهم قد جاء بصيغة عرض الأمر عليهم، ثم قال: ما تقولون فيه؟! وكأنه يطلب منهم إبداء آرائهم، ولذلك أجاوه بإبداء الرأي، فأشار هذا بالصلب، وذلك بقطع اليد، مع أن المفروض: هو أن يطلب منهم أن يخبروه بما سمعوه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).. ألا يعد هذا تشجيعاً على الفتوى بالرأي، وصرفاً لهم عن الإهتمام بأقوال الرسول (صلى الله عليه وآله) وأحكام الشريعة؟!

3 . إن علياً (عليه السلام) حين ذكر حيثية الحكم الذي بينه لهم.. قد دل على أن هذا الرجل لم يسوق من الحرز، ولم تجتمع شرائط قطع يده. كما أنه لم يكن مفسداً في الأرض. ولا فعل ما يوجب الحكم بصلبه.. بل هو قد فعل ما يصدق عليه عنوان الكذب، وحصل على أموال عامة.. فليس ثمة ما يوجب حداً وعقوبة منصوصاً عليها، فينحصر الأمر بالتغزير الجسدي. كما قال أمير المؤمنين..

4 . إن ما لفت نظرنا: هو مباورة عمر بن الخطاب إلى عقوبة الرجل

بوضع الجامعة في عنقه، ووضعه في السجن (صلى الله عليه وآله) مع أنه كان يستطيع أن يسأل عن الحكم، ثم يكتب إلى واليه بإجرائه عليه. أو يكتب إليه بتجهزه وإرساله إليه.. ليتولى هو عقوبته..

5 . لم نعرف السبب في تكرار عقوبة ذلك الرجل بالضرب الموح، ثم بالسجن، ثم بالضرب، ثم بالسجن إلى ما شاء الله..

6 . إن كان العواد بمقاسمته: أنه قاسمه أمواله، فلا نوري ما الوجه في ذلك، فإنه (عليه السلام) ذكر أن عقوبته في بثوه.. ولم يذكر أن لأحد الحق بالتعوض لأمواله..

وإن العواد بالمقاسمة معنى آخر، وهو الحلف، فلا معنى للحلف المتبادل بين الخليفة وبينه.

أصاب بيض نعام وهو محرم:

عن محمد بن الزبير: أن رجلاً من أهل الشام قال: خرجت مع فتية حاجاً، فأصبنا بيض نعام، وقد أحرمنا فشورها وأكلوها، فلما قضينا نسكننا نكوننا ذلك لأمر المؤمنين عمر، فقال: اسألوا قوماً من الصحابة.

فسألوا جماعة منهم، فاختلوا في الحكم، فأخبروا عمر، فاستعار أتاناً وانطلق بهم.

وقال: اتبعوني، وانطلق بهم حتى انتهى إلى ينبع [وفي نص آخر] انتهى إلى حجر رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

فضرب حوة منها، فأجابته امرأة، فقال: أتمّ أبو حسن؟!

فمر في المقناة؛ فأدبر، وقال: اتبعوني، حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحباً يا امير المؤمنين.

فقال: إن هؤلاء أصابوا ببيض نعام وهم محرمون.

فقال: ألا أرسلت إلي؟

قال: أنا أحق بإتيانك.

قال: يضربون الفحل قلانص⁽¹⁾ أبكراً، بعدد البيض، فما نتج منه أهوه.

قال عمر: فإن الإبل تخذج.

قال علي (عليه السلام): والبيض يعوض.

فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تتول بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي⁽²⁾.

1 - القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

2 - ذخائر العقبى ص 82 والغدير ج 6 ص 103 عنه، وعن الرياض النضوة ج 2 ص 50 و 194 وعن كفاية الشنقيطي ص 57 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 364 و 365 و (ط المكتبة الحيرية) ج 2 ص 186 ونظم درر السمطين ص 130 وتزيخ مدينة دمشق ج 53 ص 34 وغاية الروام ج 5 ص 265 ومستترك الوسائل ج 9 ص 265 وشوح الأخبار ج 2 ص 304 وبحار الأثوار ج 40 ص 231 وج 96 ص 159 وجامع أحاديث الشيعة ج 11 ص 241 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج 1 ص 195 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 8 ص 207 وج 17 ص 441.

الصفحة 118

ونقول:

ألف: لا نريد أن نتوقف كثيراً عند خطاب أمير المؤمنين لعمر ب: (يا أمير المؤمنين)، فإن خطابه باسم انتحله لنفسه ليس بالأمر المخالف للشوع، إلا إذا استفيد منه قبوله بإملاته للمؤمنين من عند الله. وأما إن رُيد به التعويض به حين عجز عن حل هذه المعضلة، بأنه يدعي ما ليس له. أو رُيد منه أنه أمير فعلاً، فلا ضير في ذلك، حتى لو كان قد حصل على هذه الإمرة بصورة غير مشروعة، فإن الخطاب له بذلك إنما هو على سبيل التقية ليتوصل إلى إصلاح أمور الدين، وليفسح له المجال لمعاودة الرجوع إليه في المهمات من الأحكام، والمعضلات من المسائل. ب: إن عمر كان يرى أن مواجهته لأمثال هذه المعضلات من الشدائد التي يحتاج فيها إلى أبي الحسن (عليه السلام).. وهو كذلك، فإن عدم معرفته بأجوبة المسائل من شأنه أن يسقط محله من القلوب، ويجري الناس عليه، وربما يضعف موقعه في الحكم. وهذا هو المصاب الجلل بالنسبة إليه.

ولكنه كان يعلم أن ما يهيم أمير المؤمنين (عليه السلام) هو حفظ أحكام الدين ونشوها، وأنه لا يجعل ذلك وسيلة لاسترجاع

ما أخذه منه، لأسباب كان عمر مطمئناً إلى استوار تأثرها. وكان يشعر بالأمن من هذه الناحية..

ج: قد يختلج في خاطر: أن يكون علي (عليه السلام) يحب أن يرسل إليه ليأتيه، وهو في مجلسه العام، لكي يتم بيان هذا الحكم على رؤس الأشهاد، ويسمعه أكبر عدد ممكن من الناس..
ويكون عمر قد آثر المصير إليه لكي يختلي به، ويسمع الإجابة هو

الصفحة 119

وصاحب السؤال، حتى لا يظهر للناس في صورة المحتاج إلى غوه في مسائل الشوع والدين.. أو على الأقل ليخفف من سلبيات هذا الظهور المتكرر له بهذه الصفة.

لا بد من القصاص:

وقالوا:

سوق في عهد عمر إنسان، فشهد عليه الشهود، فقال: يا عمر! لا تقطع، فإني تبت إلى الله منه. ولا أرجع. وهذه أول سرقه مني.

فرواً عنه عمر.

فقال علي (عليه السلام): أقم عليه الحد، فإن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده⁽¹⁾.

ونقول:

- 1 . لا شك في أن للتوبة أثرها في غفوان الذنوب في الآخرة، ومن شرائط قبولها، القبول بتبعات الفعل، وتحمل نتائجه، والسعي لإعادة الأمور إلى نصابها باعطاء كل ذي حق حقه، واصلاح ما فسد، والرضا بأحكام الله تعالى في مورد المخالفة.
- 2 . إن الله تعالى حين أوجب قطع يد السارق، لم يقيد ذلك بقيد، بل

1 - مكرم أخلاق النبي وأهل بيته، منسوب لقطب الدين الراوندي (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإيراني).



جعله على نحو الإطلاق، أي أنه لم يشترط ثبوت القطع بعدم توبة السارق.

3 . كما أنه قد لُوجِب قطع يد السارق في جميع الأحوال، ولم يستثن سرقته الأولى من هذا الحكم.

4 . لعل قول علي (عليه السلام): إن الله قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار دية يده.. يشير إلى الأمور التالية:

الأول: إنه (عليه السلام) يخبر بالغيب، ليقطع الطريق بذلك على أي توهم حول عدم مراعات مقتضيات الرحمة في معاملة السارق، الذي زلت به قدمه، وقد تاب وأناب.

الثاني: ليدلهم على أن ذلك السارق كان يكذب عليهم فيما أخوهم به، حين ادعى أن هذه أول سرقته كانت منه. فهو قد سرق وسرق.. حتى سرق مقدار دية يده، ولذلك نلاحظ: أنه لم يعترض على كلام علي (عليه السلام) المتضمن لهذا الخبر الغيبي.. الثالث: إنه (عليه السلام) قال: إن هذا الرجل سرق الله، ولم يقل: إنه سرق الناس.. إلا إن كانت الـ (هاء) في كلمة (سرقه) من إضافات النساخ.

السارق الذي يخلد في السجن:

عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: أتني عمر بن الخطاب رجل أقطع اليد والرجل، قد سرق. فأمر به عمر أن يقطع رجله.

فقال علي (عليه السلام): إنما قال الله عز وجل **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحْرَبُونَ﴾**

الله ورسوله..⁽¹⁾ الآية . فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها: إما أن تعزره، وإما تستودعه السجن.
قال: فاستودعه السجن.⁽²⁾
ونقول:

ألف: إن عمر بن الخطاب بادر إلى الأمر بقطع رجل ذلك السارق. ولم يسأل أحداً ممن كان حوله.. فلعل عزوفه عن السؤال كان لاطمئنانه إلى الحكم من خلال الآية الكريمة، لأنها ذكرت: أن جزاء من يسرق ويحرب الله ورسوله هو قطع الأيدي والأرجل.

فقد قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحْرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلُّوا أَوْ يَنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا﴾**

1- الآية 33 من سورة المائدة.

2 - السنن الكوى ج 8 ص 274 وكنز العمال ج 5 ص 553 والغدير ج 6 ص 136 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 363 و (ط المكتبة الحبرية) ج 2 ص 189 والمغني لابن قدامة ج 10 ص 273 وبدائع الصنائع ج 7 ص 86 والمحلى لابن حزم ج 11

ص355 والشوح الكبير لابن قدامة ج10 ص296 وجامع المسانيد والبراهين للسيوطي (ط دار الفكر 1994 م) ج15 ص416 والكافي لابن قدامة (ط المكتب الإسلامي 1988م) ج4 ص193 والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري ج5 ص138.

الصفحة 122

يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾.

ب: ولكن قد ظهر أنه قد فهم الآية بصورة خاطئة، وكان لا بد له من الانصياع لما حكم به علي (عليه السلام) فقد غفل الخليفة عن أن هذه الآية تتحدث عن قطع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين، مع مراعاة مخالفة الجانب، ولكن لو قطعت يد ورجل وفق ما جاء في هذه الآية.. ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة نفسها، هل نقطع له يده ورجله، وبقيه بلا يدين ولا رجلين أم أن الآية لا تشمل هذه الصورة الأخيرة؟!

وبعبارة أخرى: هل إذا لزم من هذا القطع أن يصبح فاقداً ليديه ورجليه معاً تبقى دلالة هذه الآية على حالها. أم أنها خاصة بصورة ما لو بقي له رجل واحدة، ويد واحدة؟! إن الآية ساكنة ببيان ذلك، فلا بد من الاقتصار فيها على ما هو المتيقن من دلالتها.. والرجوع فيما عداه إلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

ج: إنه (عليه السلام) بين حيثيات الحكم بالطريقة التي تمنع من التشكيك والاعتراض، فقال: (فقد قطعت يده ورجله). أي فتحقق مضمون الآية، فلم يعد لديك ما يدل على جواز الاستمرار في قطع اليد والرجل الأخرى.. فلا بد من السؤال عن البيان النووي من الصحابة، ولو لم يجد ما يفيد في ذلك. فأبقرهما له هو الأحوط والأولى.. وحيث لا بد من عقوبته، فإن عقوبته بسجنه، وكفه عن الناس بذلك).

1- الآية 33 من سورة المائدة.

الصفحة 123

ما أجد لك إلا ما قال علي (عليه السلام):

أخرج أبو عمر عن أذينة بن مسلمة أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته: من أين أعتمر؟! فقال: إيت علياً فسله، فأتيته فسألته، فقال لي: عليك من حيث بدأت يعني: من ميقات لرضه. قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب⁽¹⁾.

فعلي (عليه السلام) كان هو المرجعية المعترف والموثوق بها، لدى الكبير والصغير في كل أمر ديني، ولا يأبى الممسكون بزيمة الأمور من الإرجاع إليه حين يريدون تحاشي إثارة الاعتراضات عليهم لو أفتوا وأبهم في أمر لا مصلحة لهم في ظهور خطاهم في فتواهم فيه.

كما أن مباورة أذينة إلى سؤال عمر عن هذا الأمر الديني. تشي باحد أموين:

1 - المحلى ج 7 ص 76 والغدير ج 6 ص 249 والمصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 223 وتلخيص الحبير ج 7 ص 79 والإستيعاب ج 3 ص 1103 و 1106 وذخائر العقبى ص 79 والرياض النضوة ج 2 ص 142 وشوح نهج البلاغة ج 12 ص 152 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام" للشيرواني ص 194 وأخبار القضاة ج 1 ص 306 وفلك النجاة لفتح الدين ص 175.

الصفحة 124

أحدهما: أنه جاء وفق السياق العام، حيث يشعر الناس بصورة عفوية بأن من يكون في مكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا بد أن يكون قارواً على الإجابة على كل سؤال، ولا سيما مسائل الدين والشريعة. كما لا بد أن يكون قارواً على فعل كل ما كان يفعله الرسول..

الثاني: أن يكون هذا الوجود على أساس الخضوع للأهواء الذي اتخذته الخليفة عمر بعدم السماح لأحد بالفقوى إلا للأهواء، حيث أطلق كلمته المشهورة:

كيف تفتني الناس ولست بأمير؟! ولي حلّها من ولي قلّها⁽¹⁾.

لا سيما بعد أن منع الناس من رواية أي شيء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنع من السؤال عن معاني القرآن. كما أوضحناه في الجزء

1 - راجع: جامع بيان العلم ج 2 ص 175 و 203 و 194 و 174 و 143 ومنتخب كنز العمال (مطوع بهامش مسند أحمد) ج 4 ص 62 وسنن الدلمي ج 1 ص 61 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 6 ص 179 و 258 والمصنف للصنعاني ج 8 ص 301 وج 11 ص 328 وراجع ص 231 وأخبار القضاة لوكيع ج 1 ص 83 وتهذيب تزيخ دمشق ج 1 ص 54 وراجع: حياة الصحابة ج 3 ص 286 وكنز العمال ج 1 ص 185 وراجع ص 189 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 10 ص 299 عن عبد الرزاق، وابن عساكر، وابن عبد البر، والدينوري في المجالسة، وتزيخ مدينة دمشق ج 40 ص 521 وسير أعلام النبلاء ج 2 ص 495 و 612 وتزيخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 658 و خلاصة عيقات الأوار ج 3 ص 78.

الصفحة 125

الأول من كتابنا الصحيح من سوة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)..

الثالث: إن ما لا نجد له تفسيراً معقولاً أو مقولاً هو بساطة هذا الحكم الذي لم يجد لدى الخليفة جواباً له، فاضطر إلى إحالته على أمير المؤمنين (عليه السلام). فإذا كان هذا حال الأحكام الواضحة والبيهيية لدى الخليفة، فما حال المسائل المشكلة والغامضة، فهل ترى أنها سوف تجد لها جواباً عنده؟!

علي (عليه السلام) يكشف حيلة المحتال:

قال سبط ابن الجوزي: وفي رواية: أن رجلين من قريش أودعا امرأة مئتي دينار، وقالوا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر. وغابا، ثم جاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد هلك، ورأيت المال، فأبت أن تدفعه إليه، فنقل عليها بأهلها، فلم زالوا بها حتى دفعته إليه.

ثم لبث هراً آخراً، فجاء الآخر، فطلبه.

فقال: أخذته صاحبي، [أو قالت:] إن صاحبي جاءني، وزعم أنك قد متت، فدفعتها إليه.

فلترقا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بينة؟!

فقال: هي.

فقال: يا عمر، أنشدك الله، لرفنا إلى علي بن أبي طالب.

رفعهما إليه، فقصة المرأة القصة عليه [و عرف أنهما مكرأ بها]، فقال للرجل: ألسن القائل: لا تسلميها إلى أحدنا دون

صاحبه.

الصفحة 126

فقال: بلى.

فقال: مالك عندنا، أحضر صاحبي، وخذ المال.

فانقطع الرجل، وكان محتالاً.

فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب ⁽¹⁾.

ونقول:

ألف: إن مناشدة تلك المرأة المظلومة عمر بن الخطاب أن يرفع قضيتها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه

السلام)، يبين لنا كيف أن عقول الناس تبقى مشدودة إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، ويرون أنه وحده الذي يملك الحل

الصحيحة لمشاكلهم. أما غوه فيتوقعون منه . في أحسن الأحوال . الخطأ والصواب، والعدل والظلم، والعلم والجهل على حد

سواء..

ولا أروي حقيقة المشاعر التي انتابت عمر، وهو يسمع من هذه المرأة هذا الطلب، وكم خجل ما بينه وبين نفسه، وأمام

الناس من ذلك..

1 - تذكرة الخواص ج1 ص563 والمناقب للخوارزمي ص100 وأخبار الطراف والمتماجنين ص62 والرياض النضرة

ج2 ص145 والأذكياء ص41 وذخائر العقبى ص79 و80 والطرق الحكيمة ص39 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص370

وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص213 والغدير ج6 ص126 وراجع: السنن الكوى للبيهقي ج6 ص289 وجواهر

المطالب لابن الدمشقي ج1 ص199 والأثور العلوية ص94 وغاية الروام ج5 ص263.

ب: إن عمر بعد أن عرف نتيجة الواقعة، وأحسَّ بصفاء وبداهة الحكم فيها، لم يملك إلا أن يثني على أمير المؤمنين (عليه السلام)، ليتخزل الشعور العفوي الذي لا بد أن ينتاب الناس حين يقفون على حقيقة ما جرى، ويعيشون واقعيته وسلامته بضمومهم، ووجدانهم. فأظهر بقوله هذا حاجته إلى بقاء علي بن أبي طالب معه ليسدده، وليحل له المعضلات، والمشكلات.

قتل اثنين بواحد:

وقالوا: رفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها. فتردد عمر في قتل اثنين بواحد.

فقال له علي (عليه السلام): رأيت لو أن نواً اشتروا في سرقة توجب القطع، أكنت قاطعهم؟! قال: نعم.

قال: فكذلك.

فعمل وأبي علي.

وكتب إلى عامله: أن اقتلها، فلو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم⁽¹⁾.

1- راجع: فجر الإسلام ص 237 . الفصل الثالث: التشريع. وراجع: سنن البيهقي ج 8 ص 48 فإنه ذكر أصل الواقعة، ولم يشر إلى علي (عليه السلام)، والنص والإجتهد ص 377 والأحكام لابن حزم ج 7 ص 1025 وعجائب أحكام = = أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 78 وفقه السنة لسيد سابق ج 2 ص 531 والمصنف للصنعاني ج 9 ص 476 وأعلام الموقعين ج 1 ص 167.

ونقول:

1 . إن علياً (عليه السلام) لم يستدل على عمر بالقياس، وإنما أراد تقريب المسألة إلى ذهنه بالطريقة العرفية. وإلا فإن الموزان في الأحكام هو النص الثابت عن الله وعن رسوله. وقد أشونا إلى ذلك فيما سبق.

2 . الحكم في هذه المسألة هو جواز قتل القاتلين كليهما، لكن شرط أن يدفع تفاوت الدية.. فمثلاً إذا كان القاتل رجلاً، فإذا قتل معاً فلا بد من إعطاء دية واحد منهما. تقسم بين أولياء المقتولين قوداً. وإن قتل أحدهما فالمترك يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتول.. كما أن الحكم حين يكون القاتل رجل وامرأة يجري في هذا السياق، مع ملاحظة الفرق بين الرجل والمرأة، كما هو مبين في كتب الفقه.

وأما قتل القاتلين معاً من دون رد فضل ذلك، فقد قال الشيخ (رحمه الله): هو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽¹⁾.

3 . وقد علم مما تقدم: أن علياً (عليه السلام) إنما بيّن لعمر جواز قتل كل مشترك في القتل. فعمل بما أشار عليه.. ولكن

الرواية سكنت عن بيان بقية عناصر الحكم.. فهل اكتفى علي (عليه السلام) بهذا المقدار، فلماذا فعل

1 - الإستبصار ج4 ص282 (الحديث رقم 1068) باب جواز قتل الإثنين فصاعداً بواحد (حديث 5). ورياض المسائل ج14 ص49.

الصفحة 129

(عليه السلام) ذلك؟! أم أن الولوي سكت عن نقل بقية ما جرى؟! فلماذا فعل الولوي ذلك؟!

لم يمت الجاني.. فهل يقتل ثانية؟!

عن الإمام الوضا (عليه السلام): أنه أقر رجل بقتل ابن أو أخ لرجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضوبه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك.

فحمل إلى منزله وبه رمق، فوئ الجرح بعد ستة أشهر.

فلقيه الأب، وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر ليقتله، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين.

فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟!

فقال: النفس بالنفس.

قال: ألم يقتله مرة؟!

قال: قد قتله، ثم عاش.

قال: فيقتل مرتين؟!

فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض.

فخرج⁽¹⁾ (عليه السلام) فقال للأب: ألم تقتله مرة؟!

1 - هكذا في المصدر. لكن يبدو لي: أن الضمير عائد إلى عمر. أي أن عمر هو الذي خرج.

الصفحة 130

قال: بلى، فيبطل دم ابني؟!

قال: لا. ولكن الحكم أن تُدفع إليه، فيقتص منك مثلما صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك.

قال: هو . والله . الموت . ولا بد منه؟!

قال: لا بد أن يأخذ بحقه.

قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص.

فكتب بينهما كتاباً بالوادة.

فرفع عمر يده إلى السماء، وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن.

ثم قال: ⁽¹⁾ لولا علي لهلك عمر .

ونقول:

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص365 و 366 ومستترك الوسائل ج18 ص254 وبحار الأنوار ج40 ص233 وج101 ص386 والكافي ج7 ص360 وتهذيب الأحكام ج10 ص278 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص174 وكشف اللثام (ط.ج) ج11 ص175 و (ط.ق) ج2 ص470 ورياض المسائل ج14 ص147 وجواهر الكلام ج42 ص339 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج29 ص125 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص94 وعوالي اللآلي ج3 ص605 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص224.

الصفحة 131

إن ولي الدم حين ضربه ليقنتله بأخيه، أو بولده، إن كان ضوبه في العرة الأولى سائغا فقد وقع في محله.. ولكن بما أن الموت لم يترتب عليه، ولم يصدق عليه القصاص، فقد وقع أجنبياً عن المطلوب، فلا يذهب هوأً ويثبت على الولي له الدية بذلك.. ويجوز له ضوبه ثانياً قصاصاً. وإن كان ضوب الولي له في العرة الأولى غير سائغ، فهو ظالم له، فلا بد من الإقتصاص منه ما فعل.

والرواية ناظرة للصورة الثانية، لا للصورة الأولى..

فيبدو: أن قوائن الأحوال قد دلت على أن الضوب الأول كان على سبيل التعدي والتشفي، وكيفما اتفق، لا بقصد الإقتصاص منه. ولذلك حكم عليه أمير المؤمنين بما حكم.

أو أنه (عليه السلام) يرى أن حكم المتصدي على مقام الإمامة والقضاء، مع وجود الامام الحق.. غير نافذ، فلا يجوز العمل بمقتضاه إلا بإذن الإمام، ولم يستأذن منه، مع علمه بالحكم الشرعي.. فيكون هذا المورد من مصاديق الصورة الثانية، دون

الأولى..

مولودان ملتصقان:

1 . عن أبي علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتني عمر بن الخطاب ورجل له رأسان، وفمان، وأنفان، وقبلان، ودوان، ورابعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت. فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك.

الصفحة 132

فعجزوا، فأقوا علياً (عليه السلام) وهو في حايط له، فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غط أحد الفمين، فبدنان. هذه إحدى قضيتيه.

وأما القضية الأخرى، فيطعم، ويسقى حتى يمتلئ، فإن بال من المبالين جميعاً، وتغوط من الغايطين جميعاً، فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما، فبدنان (1).

2. وروي: أنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان، أحدهما حي، والآخر ميت، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد.

فأمر أمير المؤمنين أن يدفن الميت ويوضع الحي، ففعل ذلك، فتميز الحي من الميت بعد أيام (2).

ونقول:

1. إن عمر حين رجع في القضية الأولى إلى الصحابة، قد خالف وأخطأ، لأنه تجاهل علياً (عليه السلام).. ولعله لم يرد

أن يظهر لعلي (عليه السلام) فضلاً، بعد أن توالى وكثرت الحوادث والقضايا التي ظهر فيها

1 - قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص 154 عن المناقب، وعن الطوي. وبحار الأنوار ج 101 ص 355 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 196.

2 - قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص 155 عن المناقب، عن أبي الحسن الرماني في الأحكام، وبحار الأنوار ج 40 ص 234 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 198.

الصفحة 133

فضله العظيم على جميع الناس، إلى الحد الذي لم يعد يحتمله الخليفة.

2. إن رجوع إلى الصحابة إن كان لأخذ رأيهم، فهو عمل لا يمكن قبوله، فإن دين الله لا يصاب بالعقول، ولا تعرف

الأحكام بالحدس والتظني.

وإن كان الرجوع إليهم ليجد عندهم حكماً سمعوه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فعلياً أولى بالسؤال منه، لأنه وصي الرسول، وأقرب منهم إليه، وأعلمهم بدين الله وأحكامه..

3. ولكن الله سبحانه أراد أن يظهر امتياز وفضل علي (عليه السلام) عليهم بنفس هذا التجاهل العموي له.. فإنه لو كان

(عليه السلام) قد جاء معهم وبين الحكم، فلربما يقال: إن علم ذلك لم يكن منحصراً به، ولكنه كان أسوأهم إستحضراً للحكم،

أو أنه سبقهم إلى بيان ما عرفه وعرفوه. ولكن ظهور عجزهم، واضطرتهم للبحث عنه، حتى وجوه في حائط له.. قد أظهر

فضله عليهم، وأكد حاجتهم إليه واستغناءه عنهم.

4. وفي حكمه الذي أصوره (عليه السلام) يلاحظ: أنه أعطاهم في البداية حكماً، قد لا يحسنون متابعة تطبيقه على ذلك

الرجل، حيث قد يخفى عليهم غطيته من الفمين أو من فم واحد..

كما أن غمض الأعين قد لا يكون تاماً في بعض الأحيان.. كتمامه في ساؤها.. كما لو كان نصف إغماض.. فلا يتمكنون

من تحديد أمره، أو يخطئون في حكمهم عليه، فبادر (عليه السلام) إلى بيان معيار آخر لا مجال للخطأ فيه، وهو مراقبته في

مخرجي البول والغائط.

5 . يلاحظ: اشتراطه (عليه السلام) أن يتحقق الإمتلاء له من الطعام والشواب، ولا بد أن يكون لهذا الإمتلاء خصوصية اقتضت التصييص عليه.. ربما لأن هذا الإمتلاء يحتم التبول والتغوط من المخرج كلها.. بخلاف ما لو لم يكن ممثلاً، فإن ذلك قد يحصل من بعضها دون بعض.

6 . وفي الرواية الثانية نرى: أن عمر بن الخطاب يبادر إلى إصدار حكمه في ذنك الولدين الملتصقين بفصلهما بالحديد. مع أن حكمه هذا يشكل خطراً محتملاً على حياة الولد الذي كان حياً.. إذ إنه لم يكن يعلم بطبيعة الإلتصاق بين البدنين، وهل هناك تداخل بينهما في بعض الأعضاء، أم لا.. ومع وجود التداخل، ففي أي منها كان ذلك؟! وما هو حجمه، ومداه؟! وما هي كفياته وحالاته!؟

فلماذا يقدم عمر على إصدار حكم يتضمن مثل هذه الأخطار، ويحتاج إلى الإجابة على هذه الأسئلة!؟
فكان ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) هو البلسم الشافي الذي لا محيص عنه. والله أعلم حيث يجعل رسالته.

عمر لا يروي معاني كلام حذيفة:

عن سعيد بن المسيب: أن عمر قال لحذيفة: كيف أصبحت يا ابن اليمان!؟
فقال: كيف ترويني أصبح!؟ أصبحت والله أكره الحق، وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أراه، واحفظ غير المخلوق. وأصلي من غير وضوء. ولي في الأرض ما ليس لله في السماء.

فغضب عمر لقوله، وانصوف من فوره وقد اعجله أمر. وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك. فبينما هو في الطريق إذ مر بعلي بن أبي طالب، فأى الغضب في وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر!؟
فقال: لقيت حذيفة بن اليمان، فسألته: كيف أصبحت!؟
فقال: أصبحت أكره الحق.
فقال: صدق. يكره الموت وهو حق.
فقال: يقول: واحب الفتنة.

قال: صدق. يحب المال والولد. وقد قال الله تعالى: **{أَنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ}** (1).

فقال: يا علي، يقول: وأشهد بمالم أراه.

فقال: صدق. يشهد الله بالوحدانية، والموت، والبعث، والقيامة، والجنة والنار، والصراط. ولم ير ذلك كله..

فقال: يا علي، وقد قال: إني أحفظ غير المخلوق.

قال: صدق. يحفظ كتاب الله تعالى: القرآن. وهو غير مخلوق (2).

قال: ويقول: أصلي على غير وضوء.

فقال: صدق. يصلي على ابن عمي رسول الله (صلى الله عليه وآله) على

1- الآية 28 من سورة الأنفال.

2 - يريد أنه محدث، كما جاء في القرآن الكريم.. ولا يريد أنه قديم، كما يقوله الآخرون.

الصفحة 136

غير وضوء، والصلاة عليه جائزة.

فقال: يا أبا الحسن، وقد قال أكبر من ذلك.

فقال: وما هو؟!!

قال: قال: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء.

قال: صدق. له زوجة وولد.

فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب ⁽¹⁾.

قال الحافظ الكنجي: قلت: هذا ثابت عند أهل النقل. ذكوه غير واحد من أهل السير ⁽²⁾.

ونقول:

أولاً: كنا نتوقع أن لا يواصل عمر إظهار حرصه على إدانة حذيفة.. بل كان يكفي لتوقفه عن ذلك توضيح الموردين أو

الثلاثة الأوائل، لكي يتبلور لديه شعور بأن سائر الموردين موشحة لأن تسقط عن دائرة الإدانة، ويكون

1 - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص218 و 219 والغدير ج6 ص105 و 106 وعلي إمام الأئمة للشيخ

أحمد حسن الباقوري ص245 و 246 . وراجع: الطوق الحكيم ص46 ونور الأبصار ص161 والإمام علي (عليه السلام" في آراء الخلفاء للشيخ مهدي فقيه إيماني ص120 وشروح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص482.

2 - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب ص219 والغدير ج6 ص106 والإمام علي (عليه السلام" في آراء الخلفاء

للشيخ مهدي فقيه إيماني ص121.

الصفحة 137

حالتها حال هذه الموردين التي ظهر له أنه مخطئ في فهمه لعموماها وموآها..

ولكن لهفة عمر على تسجيل إدانة حذيفة جعلته يتغاضى عن هذا الاحتمال، وأن يسعى وراء الإحتمال الآخر بحرص

ومثارة..

ولا نريد أن نذهب يميناً وشمالاً في تلمس أسباب هذا الحرص، بل نكتفي بتسجيل احتمال أن تكون معرفة حذيفة بأسماء

المنافقين هي أحد الأمور التي كانت توحج الخليفة، من حيث قيام احتمال لديه أن يكون بعض هؤلاء الذين كان يعرفهم حذيفة،

لهم نور، أو موقع، أو قوابة، أو شأن في الواقع السلطوي القائم.. وكان الخليفة يحب أن يتخلص من هذا الإحراج. ولذلك كان يسأل حذيفة باستتوار إن كان اسمه في جملتهم أم لا (1).

1 - راجع: المحلى ج 11 ص 221 و 222 و 225 والصواظ المستقيم ج 3 ص 79 والغدير ج 6 ص 241 ومجمع الزوائد ج 3 ص 42 وفتح البلي ج 8 ص 255 والمصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 637 وجامع البيان لابن جرير الطوي ج 11 ص 16 وتفسير الثعلبي ج 5 ص 79 والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج 3 ص 66 و 76 وتفسير القوطي ج 1 ص 200 وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج 3 ص 97 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 399 والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص 42 والدرجات الوفيعة في طبقات الشيعة للسيد علي خان المدني ص 284 و 294 وتهذيب الكمال للزوي ج 5 ص 502 ومجمع قبائل العرب لعمر كحالة ج 1 ص 129 والبداية والنهاية لابن كثير ج 5 ص 25 والسورة النبوية لابن كثير ج 4 ص 35.

الصفحة 138

ثانياً: هل أراد حذيفة بحركته هذه ملاطفة عمر بن الخطاب، والزاح معه، والعبث به. أو أراد أن يفهمه أن عليه أن يتواضع، ويتواضع أمام الواقع، فلا تأخذه مظاهر التبجيل والطاعة والخضوع التي تحيط به إلى أن يعتقد بنفسه أنه فوق مستوى الناس العاديين، فإن الخضوع للسلطة، وإظهار الإجلال والإحترام للمتسلط قد يكون خوفاً من التعرض لعصاه ودرته، التي كانت تخفق فوق رؤوس الناس لسبب وبدون سبب، وليس لأجل أنه زاد في نفسه علماً وفضلاً، ومقاماً وعظمة.

أو أنه أراد أن يستورجه لكي يلجئه للاعتراف لصاحب المقام والفضل الحقيقي بحقه وبفضله، حتى لا يظن الناس: أن أخذ المقام من صاحبه الشوعي، أصبح أمراً مألوفاً ومقولاً، وأنه لا سلبيات له، فإن الأمور تجري على ما رام. وأنه اكتسب الشرعية بسكوت صاحب الحق. أو أراد أن يفهم الناس أن من يدعي هذا المقام لنفسه بدون حق لا زال. كما كان. بعيداً عنه في صفاته ومؤهلاته، التي تقصر به عنه، وأن هذا البعد ليس في مصلحة الدين والأمة في شيء. وربما يكون لحذيفة أغراض أخرى، لا تدخل في هذا السياق أو ذلك. وربما يكون ذلك كله هو ما رمى إليه حذيفة. والله أعلم.

أبو ذر وحديث الوحي:

روى محب الدين الطوي، بسنده عن أبي ذر قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أَدْعُو عَلِيًّا. فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ، فَلَمْ

يجبني، فعدت

الصفحة 139

وأخبرت [رسول الله]، فقال: عد إليه وادعه، فهو في البيت.

قال: فعدت وناديته، فسمعت صوت الوحي تطحن، فشرفت الباب، فإذا الوحي تطحن وليس معها أحد!!! فناديته، فخرج إلي منشوحاً، فقلت له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعوك.
فجاء.

ثم لم أزل أنظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وينظر إلي، فقال: يا أبا ذر، ما شأنك؟!
فقلت: يا رسول الله، عجب من العجائب، رأيت رحي في بيت علي تطحن وليس معها أحد يدوها!!!
فقال: يا أبا ذر، إن الله ملائكة سياحين في الأرض، وقد وكلوا بمعونة آل محمد⁽¹⁾.
ونقول:

يلاحظ في الرواية الأمور التالية:

1 . إن عدم جواب أمير المؤمنين لأبي ذر (رحمه الله) حين ناداه في المرة الأولى قد يكون لأجل انشغاله بالصلاة، أو لغير ذلك من أسباب، لتفقت حين عاد إليه في المرة الثانية.

1 - الرياض النضرة ج3 ص202 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص264 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج18 ص197 و211 وج19 ص151 وج31 ص208 و426.

الصفحة 140

2 . ما معنى أن يشرف أبو ذر لوى الوحي، وهي تطحن، ألا يعد ذلك من محاولة النظر إلى العورات؟! أو من التطلع في الدور المنهي عنه؟!
ونجيب:

أولاً: قد يكون أبو ذر على علم بخلو الدار من النساء، وعلى علم أيضاً بأن علياً أو غوه، ممن يحتمل أن يكونوا هناك كانوا في وضع طبيعي، لا زعجهم اطلاع الناس عليه.

ثانياً: لعل هذه الوحي كانت في مكان لا يحظر على الناس الإشراف عليه، أو الوصول اليه.

3 . قد يمكن إبداء احتمال أن تكون ثمة رغبة في اطلاع أبي ذر على تلك الوحي، وهي تعمل بنفسها. ليخبر الناس بما رأى. وهو الذي أعلم الرسول الاعظم الناس، بأنه ما أقلت الغواء، ولا أظلت الخضواء من ذي لهجة أصدق منه.

4 . لقد بين (صلى الله عليه وآله) أن حديث الوحي ليس مجرد كرامة عاوة، قد يتوهم زوالها بزوال أو باختلال موجبات استحقاقها. بل هو كرامة إلهية ثابتة وباقية بقاء هذا التوكيل الإلهي لأولئك الملائكة بمعونة آل محمد في أي مكان في الأرض، وفي أي زمان احتاجوا فيه إلى المعونة.

فالحديث عن توكيل الملائكة يشير إلى بقاء واستمرار موجبات هذه الكرامة لآل محمد (صلى الله عليه وآله).

5 . كان يمكن للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يخبر الناس بأمر هؤلاء الملائكة، من دون انتظار ما جرى.. والحقيقة هي:

ثم الانتظار التعجبي، وتأمل أبي ذر للحصول على تفسير ما رأى سيكون أشد تأثراً في حفظه ما واد له حفظه، ويجعله أكثر دقة في فهم العراد، وإراك المعنى التطبيقي والعملي للكلمة التي يريد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يطلقها. ثالثاً: إن بعض كلمات حذيفة، وإن كانت قد وردت في احتجاجات بعض أهل الكتاب، فالمفروض بعمر أن لا يجهلها.. إلا أنه ربما يكون قد تغافل عن ذلك على أمل أن يجد السبيل للإيقاع بحذيفة، لاحتمال أن لا يكون حذيفة قاصداً معناها الصحيح.. أو أن الله أنساه ذلك ليظهر ما يضوه تجاه حذيفة.. أو لغير ذلك من أسباب.

ابن مظعون يشرب الخمر:

وقالوا: إن قدامة بن مظعون شرب خيراً، فرأد عمر أن يحده. فادعى أن الحد لا يجب عليه، لقوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا..}** (1) فرأه عنه الحد. فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً. فلردد قدامة، واستنتبه مما قال، فإن تاب فأقم الحد عليه، وإن لم يتب، فقد خرج من الملة.

فاستيقظ عمر لذلك، فعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة، فحده عمر

1- الآية 93 من سورة المائدة.

(1) ثمانين .

ونقول:

1 . إن سبب نزول الآية التي استدلت بها قدامة هو: أنه لما تول تحريم الخمر والميسر، والتشديد في أمرهما، قال الناس من المهاجرين والأنصار: يارسول الله، قتل أصحابنا وهم يشربون الخمر، وقد سماه الله جسماً، وجعله من عمل الشيطان. وقد قلت ما قلت، أفيضر أصحابنا ذلك شيئاً بعد ما ماتوا؟!

فأقول الله **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا..}** (2) ، فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر. والجنح هو الإثم

1 - الإرشاد للمفيد ج1 ص202 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص188 وبحار الأنوار ج40 ص249 وج76 ص159 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص501 وراجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج10 ص93

وتفسير العياشي ص 369 و 370 والوهان (تفسير) ج 2 ص 523 و 524 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 28 ص 220 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 465 وفقه القآن للاوندي ج 2 ص 283 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص 53 وجواهر الكلام ج 41 ص 465 ورياض المسائل ج 13 ص 554 والشوح الكبير لابن قدامة ج 10 ص 326.
2- الآية 93 من سورة المائدة.

الصفحة 143

(1)
على من شربها بعد التحريم .

ولا بد من الإثارة إلى أن المواد بتحريم الخمر هو إظهار التحريم بنزول الآيات بذلك، فإن الخمر لم تول محرمة منذ بعث الله نبيه (صلى الله عليه وآله)..

2 . لا نوري كيف رضي الخليفة بوء الحد عن قدامة؟! وكيف قبل منه استدلاله بالآية الشريفة، ولم يلتفت إلى المقصود بها..

3 . كيف لم يلتفت عمر إلى أن الأخذ بقول قدامة معناه أن يصبح شوب الخمر حلالاً للمؤمنين المتقين..

4 . يضاف إلى ذلك: أن قبول كلام قدامة معناه تخطئة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن جاء بعده، فإنه كان يعاقب من يشرب الخمر.

وتخطئة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لها آثار عقيدية لا يمكن التغاضي عنها.

شهادة الخصي مقبولة:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان: أحدهما خصي، وهو عمرو التميمي. والآخر: المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما: أنه رآه يشرب. وشهد

1- تفسير القمي ج 1 ص 188 ونور الثقلين ج 1 ص 670 وبحار الأنوار ج 76 ص 132.

الصفحة 144

الآخر: أنه رآه يقيء الخمر.

فُرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير

المؤمنين (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت أعلم هذه الأمة

وأفضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها.

فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟!

(1)
قال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه .

ثم ذكروا: أنه حين عرف قدامه أنه مأخوذ بما فعل أظهر التوبة والإقلاع، فوفاً عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحده. فقال
لأمير المؤمنين (عليه السلام): أشر علي في حده.

فقال: (حده ثمانين، إن شرب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفوى)، فجلده عمر ثمانين⁽²⁾.

1- الكافي ج7 ص401 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص239 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص480 ومن لا يحضره الفقيه ج3 ص42 وبحار الأنوار ج40 ص312 وج101 ص320 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص244 وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص54 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج32 ص168.
2 - الإرشاد للمفيد ص190 فصل59 الباب الثاني، و (ط دار المفيد) ج1 ص203 = وبحار الأنوار ج40 ص249 وج76 ص161 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366.

الصفحة 145

ونقول:

أولاً: إن عمر قد واجه مشكلات أربع:

الأولى: إنه لم يعرف ماذا يصنع، حين زعم قدامه أن الحد لا يجب عليه..

الثانية: إنه لم يعرف إن كانت شهادة الخصي تجوز أو لا تجوز.

الثالثة: إنه لم يعرف ما حكم الشهادة إذ اختلفت حين يشهد أحد الشاهدين أنه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر: أنه رآه يقيء

الخمر.

الرابعة: إنه لم يعرف كيف يحده.

وقد أخذ علم ذلك كله من أمير المؤمنين (عليه السلام). ولا نوري إن كان يجوز لمن هذا حاله أن يتصدى لخلافة النبوة،

وأن يقصي ذلك العرف العالم، الجامع لكل صفات الفضل والكمال!؟

ثانياً: إنه (عليه السلام) قد بين له جميع الأحكام بصورة إستدلالية، ولم يكتف ببيان الحكم وحسب.. ولعله (عليه السلام)

رأى أن لا يتوهم أحد أنه (عليه السلام) تحوأ وقال وأيه ما شاء.. كما يتحوأ غوه، وأن عمر كان أكثر احتياطاً، و أشد رعاية

لمقتضيات التقوى..

ثالثاً: ظهر من الأدلة التي ساقها علي (عليه السلام): أنها على نرجة من البداهة والوضوح، تجعل خفاءها على عمر

مستغرباً ومستهجناً بل

الصفحة 146

وقبياً أيضاً.

رابعاً: إن رسال عمر إلى جماعة من الصحابة وفيهم علي (عليه السلام) لم يكن في صالح عمر، فإنه يكون قد أعلن بذلك

فضل علي (عليه السلام)، وقصور غوه. وقد كان يكفيه أن يسأل علياً (عليه السلام) فيما بينه وبينه.

خامساً: إن عمر قدم اعترافاً لعلي (عليه السلام) أمام تلك الجماعة من الصحابة، من شأنه أن يدين عمر نفسه، حيث قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي: أنت أعلم هذه الأمة، وأقضاها بالحق.

عمر يستشير في حد الخمر، وعلي (عليه السلام) يشير:

عن ثور بن زيد الدثلي (الدبلي): أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي (عليه السلام): رى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتوى.
فجلد عمر في حد الخمر ثمانين⁽¹⁾.

1 - تحفة الأحوذى ج 4 ص 598 وكتاب الأم للشافعي ج 6 ص 195 والموطأ لمالك ج 2 ص 842 ومعرفة السنن والآثار ج 6 ص 458 والإستذكار ج 8 ص 6 ونصب الرأية ج 4 ص 164 والرواية في تخريج أحاديث الهداية ج 2 ص 106 والإحكام لابن حزم ج 7 ص 1012 والمسند للشافعي ص 286 وبحار الأنوار ج 40 ص 192 وراجع ج 76 ص 156 و 163 وعن تيسير الوصول ج 2 = = ص 16 . والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص 73 وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج 23 ص 122 و ج 25 ص 502 والسنن الكوى للنسائي ج 3 ص 253.

الصفحة 147

وعن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كيف كان يضوب في الخمر؟! قال: كان يضوب بالنعال ويؤداد، ويؤداد إذا أتى بالشراب، ثم لم يزل الناس يريون حتى وقف ذلك على ثمانين. أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر، فوضي بها⁽¹⁾.
وسند الحديث صحيح.

ونقول:

1 . إن علياً (عليه السلام) استطاع هنا أيضاً أن يحفظ الحكم الشوعي، من أن يصبح عوضة للتبديل، خصوصاً من عمر بن الخطاب، الشخص الذي فرض على الناس الأخذ بأقواله، والإلتزام بها نون مناقشة، حتى لو خالفت أقوال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وخالفت كتاب الله سبحانه.

1 - تفسير العياشي ج 1 ص 340 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 28 ص 221 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 467 والكافي ج 7 ص 214 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 91 وبحار الأنوار ج 76 ص 161 وجامع أحاديث الشيعة ج 23 ص 121 و ج 25 ص 502.

2 . إنه (عليه السلام) لم يفسح المجال لعمر ليقرر ما يخالف الشريعة، ثم يسعى هو لإبطال ما تقرر . لأن ذلك لو حصل، فسيجد أن ثمة سعياً، قوياً لحماية ما يقره عمر، وحرصاً على التسويق له، واختراع المبررات للإحتفاظ به.. بل حتى لو تراجع الخليفة نفسه عن قره فلا يؤمن من أن يأتي بعده من يحرص على العودة إلى القوار الخاطئ حتى مع تراجع صاحبه عنه.

3 . بل وجدناه (عليه السلام) في العديد من المولد يدفع عمر إلى اعتماد القوار الصحيح، حتى كأنه هو الذي كان يفكر فيه، ويسعى إليه، ويتبناه بحرص ولهفة، حتى كأنه هو ضالته التي يبحث عنها..

4 . إن الأحكام إنما تؤخذ من مصدر التشريع، ولا تؤخذ من راء الناس حتى لو كانوا من الصحابة، فلا معنى للإستشارة فيها. غير أن المهم هو: أن يكون الخليفة بالذات معتقداً بهذه الحقيقة، ولعلنا نجد في استشرته ما يدل على أن رأيه كان على خلاف ما يريده الشوع، وأنه يبحث عن مخرج يحلله من الإلتزام به..

بل إن نفس أن يقول له علي (عليه السلام): إنني رى أن تجلده إلخ. حيث نسب ذلك إلى نفسه، لا إلى رسول الله، يشير إلى أن عمر كان رى: أن ما قره الرسول يدخل في دائرة الرأي له.. فنسبة الأمر إليه لا تؤيده قولاً عنده، بل ربما تسول له نفسه أن يخالفه بصورة علنية، وذلك سيلحق الضرر بقداسة النبي (صلى الله عليه وآله) وبتأثير أقواله.

فأثر (عليه السلام) أن يبتعد عن هذا الجور. ويسوق الأمور باتجاه تقرير

الحكم الإلهي، وتكريسه واعتماده، والتمكين له.

5 . قد يقال: إن التعليل الذي ساقه علي (عليه السلام) لوضي عمر، ويحمله على قبول ما سيقوله. لا ينتج لزوم أن يكون حد شوب الخمر ثمانين جلدة، فإن احتمال صدور الإفتواء لا يثبت حد الإفتواء..
ويجاب:

أن هذه قضية في واقعة، فلعل ذلك الرجل قد شوب فسكر، فافتوى بالفعل، ويكون قوله (عليه السلام): إذا شوب سكر قوينة على ذلك، إذ ليس كل من يشوب يصل إلى حد السكر، ثم الإفتواء الفعلي. على أنه لا مانع من تحريم الخمر مطلقاً لمجرد أن شوبها قد يؤدي إلى السكر ثم الإفتواء في بعض المولد، فيكون تحريم الكل من أجل مفسدة كبيرة جداً تحصل في البعض غير المعين..

والذي أثبتته (عليه السلام) هو حد الخمر، لا حد الإفتواء.. لكنه أراد أن يبين لعمر مدى خطورة الخمر على شربها وعلى الناس.

هذا كله على تقدير أن يكون العواد بالإفتواء القذف.

وقد روي بسند صحيح عن ابن مسكان، عن أبي بصير: حد اليهودي والنصواني، والمملوك، في الخمر والفوية سواء.. (1)

1 - راجع: الكافي ج7 ص216 و 239 والإستبصار ج4 ص230 و 237 وتهذيب الأحكام ج10 ص74 و 92 ووسائل
الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص184 و 199 و 228 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص438 و450 و472 = = وجامع
أحاديث الشيعة ج25 ص460 و 508 ومختلف الشيعة ج9 ص197 و 263.



والعواد بالفوية فيها: القذف.

6 . إن النصوص المتوفرة لدينا تشير إلى: أن أبا بكر كان قد غير سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في حد الخمر، فجلد فيها أربعين بدلاً من ثمانين. ثم جلد عمر صوراً من خلافته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ووجد عثمان الحدين كليهما كما قالوا⁽¹⁾.

وذكر المفيد: أن استئثار عمر لعلي (عليه السلام) في الخمر كانت في قصة قدامة بن مظعون، فقال: (فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فرأد عمر أن يحده..)⁽²⁾.

1 - سنن أبي داود ج2 ص242 و (ط دار الفكر) ج2 ص361 وسنن البيهقي ج8 ص320 والمحلّى لابن حزم ج11 ص365 ومجمع الزوائد ج6 ص278 والمعجم الأوسط للطواني ج2 ص258 والمعجم الكبير للطواني ج1 ص335 وسنن الدارقطني ج3 ص113 وكنز العمال ج5 ص485 وعن تيسير الوصول ج2 ص17 والغدير ج6 ص123.
2 - الإرشاد ج1 ص202 وبحار الأنوار ج40 ص249 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص501.

الفصل الثالث:

قضاء علي (عليه السلام) حتى على عمر..

عمر: علي أفضى الأمة، وذو سابقتها:

ورروا أيضاً: أن علياً (عليه السلام) جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس. فلما قام عرض واحد بذكوه، ونسبه إلى النبي، والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه، والله، لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد: أفضى الأمة، وذو سابقتها وشرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟!

قال: كونه على حداثة سنه، وحبه بني عبد المطلب⁽¹⁾.

ونلاحظ ما يلي:

أولاً: إن سؤال ذلك المنتقص علياً (عليه السلام) عن سبب عدم

1 - راجع: بحار الأنوار ج31 ص76 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام" للشيرازي ص 451 والغدير ج1 ص389 وشوح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج12 ص82 وقاموس الرجال للتسوي ج11 ص227 ومن حياة الخليفة عمر بن الخطاب للبكري ص324 نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي ص 252 وغاية العوام السيد هاشم البهواني ج5 ص266 ومنازل الهدى في النص على إمامة الإثني عشر (ع) للشيخ علي البهواني ص515.

الصفحة 154

توليتهم علياً (عليه السلام)، مع علمهم بفضله، يدلنا على أن وجدان الناس بقي يختون هذا السؤال المحير لهم، ولا سيما حين يروى لهم أن الذين أبعوا علياً (عليه السلام) عن هذا المقام الجليل، بعد اختيله له من قبل الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) كانوا يظهرون الرع والهدوء والتقوى، رغم مخالفتهم الظاهرة لأمر الله تعالى، وكانت تجري على ألسنتهم فضائل علي (عليه السلام)، ويقرون بفضله وعلمه، وسائر مناقبه..

ثانياً: إن العذر الذي جاء به عمر، وهو حداثة سن علي، وحبه لبني عبد المطلب لا يصلح مبرراً لاستبعاده وإبعاده عن الحق الذي جعله الله تعالى له.. فإن عمر نفسه قد ساق الأمر لعثمان، ودبر الشورى مع علمه بحبه لبني معيط، وأنه سيجملهم على رقاب الناس، وقد حذر عثمان من ذلك..

أما حداثة سنه (عليه السلام)، فإن الله تعالى حكى عن عيسى (عليه السلام) أنه قال وهو في المهد: **{إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي}** ⁽¹⁾ **{الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا}**.

وقال عن يحيى: **{وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمُ صَبِيًّا}** ⁽²⁾.

وقال دحلان: (كان بعض الصحابة استصغروا أسامة بن زيد أمير الجيش، وقالوا لعمر بن الخطاب: امض إلى أبي بكر، وأبلغه عنا، واطلب منه أن يولي أئمة من قبلنا أقدم سنناً من أسامة.

1- الآية 30 من سورة مريم. شوح نهج البلاغة ج3 ص115.

2- الآية 12 من سورة مريم.

الصفحة 155

فلما أبلغه عمر ذلك وثب أبو بكر. وكان جالساً. وأخذ بلحية عمر، وقال: تكلمك أمك يا ابن الخطاب. استعمله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتأمرني أن أعزله؟! ⁽¹⁾.

فلماذا رضي أبو بكر نفسه وعمر بالتقدم على علي (عليه السلام) مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نصبه؟!
ثالثاً: لو كان لحداثة السن تأثير في الوضع والرفع، لما صحت بعثة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقد كان عمه أبو طالب، والمئات والألوف من الناس أكبر منه سنناً. وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأنبياء (عليهم السلام).

رابعاً: أما حبه (عليه السلام) بني عبد المطلب، فهو أمر مطلوب ومحبوب عند الله، لأنه لم يكن يحبهم لاجل النسب، ولذلك تروا من أبي لهب، بل كان يحب الصالحين منهم لصالحهم..
خامساً: يضاف إلى ذلك: أن حبه لم يكن ليخرجه عن جادة العدل والإنصاف، والتقوى والزرع، كما دل عليه موقفه من عقيل في قصة

1 - الفتوحات الإسلامية ج2 ص377 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص212 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص462 والكامل في التاريخ ج2 ص334 والسوة الحلبية ج3 ص229 وراجع: كنز العمال ج10 ص578 وبحار الأنوار ج30 ص502 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج17 ص183 وتاريخ مدينة دمشق ج2 ص50.
الصفحة 156

(1)
الحديدة المحاة .

سادساً: إن هذا الأمر لا يعود البت فيه إلى الناس. بل الأمر لله يضعه حيث يشاء، فلا معنى لاقتراح آليات وضوابط لقبول هذا، واستبعاد ذلك.
سابعاً: لو صح ذلك فلماذا عاد فجعله في جملة اعضاء الشورى فعلاً.. ولكنه (عليه السلام) لم يفعل ذلك بعد توليه للخلافة.

إنه مولاي:

جاء إلى عمر أبو ايوبان يختصمان، فقال لعلي (عليه السلام): اقض بينهما يا أبا الحسن.
فقضى علي بينهما.

1 - راجع: نهج البلاغة (بشوح عبده) ج2 ص216 ورسائل المرتضى ج3 ص139 والأمالى للصدوق ص720 ومصباح البلاغة (مستترك نهج البلاغة) ج1 ص218 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص376 وحلية الأوار ج2 ص200 و 202 . 207 وبحار الأنوار ج40 ص345 . 348 وج41 ص114 و 162 وج72 ص359 وج74 ص392 . 395 ومستترك سفينة البحار ج2 ص246 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج11 ص245 والدرجات الرفيعة ص159 وغاية العوام ج7 ص23 . 25 والمجالس الفاخرة للسيد شرف الدين ص313 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص544 عن الصواعق المحرقة (ط الميمنية بمصر) ص79 وعن ربيع الأوار (مخطوط) للزمخشوي ص364.
الصفحة 157

فقال أحدهما: هذا يقضي بيننا!؟

فوثب إليه عمر، وأخذ بتلابيبه، وقال: ويحك، ما تروي من هذا!؟

هذا مولاي ومولى كل مؤمن.

(1)

ومن لم يكن هولاه فليس بمؤمن .

سبب تعظيم عمر لعلي (عليه السلام):

وقيل لعمر: إنك تصنع بعلي من التعظيم شيئاً لا تصنعه مع أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله).
قال: إنه هولاي (2).

1 - ذخائر العقبى ص 67 والفتوحات الإسلامية ج 2 ص 470 وبحار الأنوار ج 40 ص 124 ومناقب أهل البيت (عليه السلام) للشيرازي ص 129 و خلاصة عبقات الأنوار ج 7 ص 172 وج 9 ص 147 و 148 والمناقب للخوارزمي ص 161 ح 191 وكشف الغمة ج 1 ص 304 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص 191 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج 1 ص 86 والراجعات ص 282 والغدير ج 1 ص 382 والرياض النضرة ج 3 ص 115 والصواعق المحرقة (ط الميمنية) ص 107 و (ط المحمدية . مصر) ص 177 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 21 ص 65 و 66 ووسيلة المآل ص 119.

2 - الفتوحات الإسلامية ج 2 ص 470 عن الطواني، ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 237 والصورم المهرفة ص 186 وبحار الأنوار ج 37 ص 159 وج 40 = = ص 124 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشيرازي ص 129 و خلاصة عبقات الأنوار ج 7 ص 125 و 171 و 205 و 211 وج 8 ص 82 وج 9 ص 97 و 141 و 142 و 143 و الراجعات ص 282 والغدير ج 1 ص 303 و 382 وفيض القدير ج 6 ص 282 وتاريخ مدينة دمشق ج 42 ص 235 وبشارة المصطفى ص 343 والمناقب للخوارزمي ص 160 وكشف الغمة ج 1 ص 304 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج 1 ص 86 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 17 ص 433 وج 21 ص 83 وج 31 ص 500 وشوح المواهب اللدنية للزرقاني ج 7 ص 13.

الصفحة 158

ونقول:

إذا أردنا توير موقف عمر هنا، وإخراجه من دائرة التناقض، فلا بد أن نقول: إن عمر بن الخطاب، وهو يقر لعلي (عليه السلام) بأنه هولاه، ومولى كل مؤمن، ويظهر له من التبجيل والاحترام ما لفت الأنظار، بعضهم لم يكن يجهل أن هذا الإقرار يحتم عليه أن ينتزل لعلي عن المقام الذي اغتصبه منه. ولكنه يريد أن يوهم: أن العواد بمولويته له: هو أن له مقاماً ينبغي احترامه وتعظيمه، كمقام الأئمة الذي كان لأبي قحافة بالنسبة لأبي بكر، فإنه من موجبات احترام أبي بكر لأبي قحافة. لكنه لا يوجب أن يتخلى لأبيه عن مقام الخلافة..

وهذا المعنى يعد من التحريف الذكي، وهو بلا شك لا ينسجم مع ما قصده رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين قرر لعلي

هذه المولوية، حيث

الصفحة 159

قونها بما لا يدع مجالاً للشك بأنها مولوية شاملة للسلطة والإمامة، ولذلك دعا لمن نصوه، وعلى من خذله. ثم أخذ له البيعة

منهم في نفس ذلك الموقف، في غدير خم.

وهذا معناه: أن عمر كان حتى بمدائحه هذه يسعى لإفراغ هذا المقام عن محتواه، ويؤيد حرفه عن اتجاهه الصحيح،

وإعطائه مضموناً مشوهاً، وباطلاً.

فليلاحظ ذلك بدقة..

علي (عليه السلام) قاض عند عمر:

قال الطوي في حوادث السنة الثالثة عشرة: عن القضاة عند عمر: (وكان على القضاء . فيما ذكر . علي بن أبي طالب) (1).

ونقول:

أولاً: إننا لا زى مانعاً من أن يكون الناس يرجعون باختيلهم إلى علي (عليه السلام) ليحكم بينهم فيما يختلفون فيه، فكان

يحكم بينهم من دون مراجعة أحد.

لكن من الواضح: أن محبي الخلفاء كانوا يسعون إلى إظهار هيمنة أولئك الخلفاء حتى على علي (عليه السلام)، صاحب

الحق الشعري وتصوره على أنه في موقع الخضوع والإنقياد والطاعة، وذلك سعياً منهم

1 - تزيخ الأمم والملوك ج3 ص479 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص660 والكامل في التزيخ ج2 ص449.

الصفحة 160

لتضييع الحق المغصوب، وتمييع نصوصه، وإثارة الشبهات حولها.

ومما يشهد لرغبتهم هذه: أن عثمان حين أمر بإقامة الحد على الوليد بن عقبة جهواً، ونهى سواً، رأى أمير المؤمنين (عليه

السلام) أن عثمان يريد أن يوأ عنه الحد (1) من حيث أنه سييطن تهديد من يقدم على ذلك، فتولى (عليه السلام) هو بنفسه جلده

لشوبه الخمر، وصلاته بالناس في مسجد الكوفة، وهو سكران وقال:

لتدعونني قريش [بعد هذا] جلادها (2). وقد حصل هذا بالفعل، فوصفه بأنه كان يقيم الحدود بين يدي أبي بكر، وعمر

وعثمان.. فراجع..

ثانياً: إن الطوي نفسه يعود فيقول: (وقيل: لم يكن لعمر في أيامه قاض) (3).

ثالثاً: إن مراجعات عمر، وأبي بكر، وعثمان لعلي في كثير من مسائل القضاء، التي كانوا يعجزون عن حسم الأمر فيها.

وتدخل علي (عليه السلام) في كثير من المولد لنقض الأحكام الخاطئة والمجحفة، التي أصدرها على الناس، قد يكون هو

المبرر لأتباع الخلفاء لإطلاق هذا

1 - وذلك لأن الوليد بن عقبة أمه أروى بنت كريب بن ربيعة، فكان أخا عثمان لأمه، واحتشم المسلمون أن يحنوه فحده

علي (عليه السلام).

2- راجع: الغدير ج8 ص120 . 121 ومناقب آل أبي طالب ج1 ص409 وبحار الأنوار ج76 ص99.

3- راجع: تزيخ الأمم والملوك ج3 ص479 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص660 والكامل في التزيخ ج2 ص449.

الصفحة 161

الإدعاء، واعتبار علي (عليه السلام) قاضياً عند أبي بكر وعمر، ربما ليعوضهم عما لحقهم نتيجة عجزهم، أو نتيجة أخطائهم، من وهن وضعف في أعين الناس.

هل يعمل الحاكم بعلمه؟!

روي: أن عمر كان يعس ليلة بالمدينة، فأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أن إماماً رأى

رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟!

قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ليس لك ذلك، إذن يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة

شهود.

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم.

فقال القوم مثل مقالته الأولى، وقال علي (عليه السلام) مثل مقالته الأولى.

فكان عمر متودداً في أن الوالي، هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى؟! فلذلك راجعهم في مقام التقيير، لا في مقام

الإخبار، خيفة من أن يكون في ذلك قاذفاً بأخبره.

وقال علي (عليه السلام): لا، إنه ليس له ذلك. فأخذ عمر بقوله ⁽¹⁾.

1- راجع: الفقوحات الإسلامية ج2 ص482 وإحياء علوم الدين (ط دار الفكر) = ج2 ص174 وجامع المسانيد

والعواسيل للسيوطي (ط دار الفكر) ج14 ص419 وج15 ص402 وكنز العمال ج5 ص457 والغدير ج6 ص123.

الصفحة 162

ونقول:

أولاً: إن هذا التأويل قد لا يكون دقيقاً ولا صحيحاً، لأنه تأويل توعوي، لا شاهد له، ولا دليل عليه.

ثانياً: لماذا لا يقال: إن عمر كان يريد أن يستصدر من الصحابة تفويضاً يخوله أن يتهم أياً كان من الناس، ثم يقيم عليه الحد المقرر لأمثال الأمر الذي تضمنته تلك التهمة..

ولكننا لا نوي إن كان عمر يوي: أن ذلك سوف يصبح سنة لمن جاء بعده، ويهيء الفوصة لكل حاكم للتخلص ممن يريد

بمثل هذه الطريقة؟!

ويصبح بذلك مصير صلحاء الأمة، وخيلها والصفوة فيها، بيد الطواغيت المتسلطين، وتخلو الأجواء لأولئك الفجار من

أي اعتراض على مملساتهم، وتتلاشى من ثم فوص الاصلاح، وينسد باب النجاح والصلاح.

ثالثاً: لم يستطع عمر أن يحقق رغبته لما يلي:

ألف: لأن المعارض هو علي (عليه السلام)، الذي لا يجرؤ أحد على التشكيك بفضله، وعلمه، وتقواه.

ب: لأنه (عليه السلام) أورد اعتراضه بصورة محرجة وآسوة، قد حاصرت الخليفة، وأخذت عليه السبل والمذاهب،

فاضطر إلى التأجيل، ولجاء الأمر إلى جلسة أخرى لعله يجد فوجاً ومخوجاً.. ولو بأن يظهر من

الصفحة 163

يجرؤ على القيام في وجه علي (عليه السلام)، ويشكك في صحة ما استدل به.. أو لعل علياً (عليه السلام) ينكفي ويتراجع

عن موقفه، إما لمواجعته لحساباته، والنظر في مصلحته، أو لأي داع آخر..

فلم يجد لدى علي (عليه السلام) سوى الإصرار، والتصميم، ولم يكن لدى غيره ما ينفذ أو يجدي في تبديل الوضع عما هو

عليه..

رابعاً: قد ذكر أبو القاسم الكوفي أن عامة مشايخه رووا ما ملخصه: أن عمر بن الخطاب بعث العباس إلى علي (عليه

السلام)، يسأله أن يزوجه ابنته أم كلثوم، فامتنع.

فقال عمر: أيأنف من تزويجي؟! والله لئن لم يزوجني لأقتلنه.

فأعلم العباس علياً بذلك، فأقام على الامتناع. فأعلم عمر بذلك.

فطلب عمر من العباس أن يحضر يوم الجمعة إلى المسجد، ليسمع ما يدله على قوته على قتل علي، فحضر، فقال عمر

للناس:

إن ها هنا رجلاً من أصحاب محمد وقدزني، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟!

فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه، فما الحاجة إلى أن يطلع غيره، وليمض في حكمه.

ثم طلب عمر من العباس أن يعلم علياً (عليه السلام) بما سمع، وقال: والله، لئن لم يفعل لأفعلن وأعلمه بذلك.

الصفحة 164

فقال: أنا أعلم أن ذلك يهون عليه. وأقام على الإمتناع، فأقسم عليه العباس أن يجعل أمرها إليه، فزوجه إياها العباس (1).

بل لقد ورد في نص آخر: أن عمر أمر الزبير بأن يضع روعه على سطح بيت علي، فوضعه بالومح، ليرميه بالسروقة (2).

فراجع تفصيل القضية في كتابنا ظلامه أم كلثوم.

هل يجعل علي (عليه السلام) في الحكم!؟:

روى عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال لعلي (عليه السلام): يا أبا الحسن، إنك لتعجل في الحكم والفصل

للشيء إذا سئلت عنه!؟

قال: فأبرز علي كفه وقال له: كم هذا!؟

فقال عمر: خمسة.

فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخف علي.

وأنا أسرع فيما لا يخفى علي⁽³⁾.

-
- 1 - الإستغاثة (ط النجف . العواق) ص 92 . 96 و (ط أخرى) ج 1 ص 78 . وأشار إلى ذلك في تلخيص الشافي ج 2 ص 160 ورسائل الشريف الموتضى (المجموعة الثالثة) ص 149 و 150 ومستترك الوسائل ج 14 ص 443 وجامع أحاديث الشيعة ج 20 ص 538 وراجع: الصواط المستقيم ج 3 ص 130.
- 2 - الصواط المستقيم ج 3 ص 130.
- 3 - مناقب آل أبي طالب (ط الحيدرية) ج 1 ص 311 وبحار الأوار ج 40 ص 147.
-
- الصفحة 165

ونقول:

أولاً: إن هذا الإتهام العموي ربما يشير إلى أن الهدف منه هو إثارة الشبهة حول علم علي (عليه السلام)، وأنه يطلق فتواه بلا تثبت، مع أن التثبت مطلوب في الأحكام، وهذا الأمر يطرح إمكانية وقوع الخطأ والإشتباه في أقواله نتيجة التسرع..

ثانياً: إن جواب أمير المؤمنين (عليه السلام) قد جاء دقيقاً وحاسماً، حيث لم يكتف بالدعوى بالقول، بل شفعها بالتصوير الفعلي، ثم بالتطبيق العملي على نفس المعترض ومن خلاله. فأخذه من بين يديه ومن خلفه.

ثالثاً: وغني عن البيان أن عمر وهو يواجه المسائل التي تحتاج إلى تفكير وتأمل طويل، ثم لا يصل فيها إلى نتيجة.. سوف يكون في غاية الدهشة حين يرى علياً (عليه السلام) يفصل فيها بسوعة، لأنها عنده من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات.. وقد يصعب على عمر تصورها بهذا المستوى من الوضوح.

علي (عليه السلام) يحكم على عمر لصالح الأعوابي:

عن أنس بن مالك قال: إن أعوابياً جاء بإبل له يبيعهها، فأتاه عمر يسأله بها فجعل عمر ينخس بعوا بعوا يضربه وجله، لبيعت البعير، لينظر كيف قراده، فجعل الأعوابي يقول: خل إبلي لا أبا لك.

فجعل عمر لا ينهائ قول الأعوابي أن يفعل ذلك ببعير بعير.

فقال الأعوابي لعمر: إني لأظنك رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها.

فقال: سقها، وخذ أثمانها.

فقال الأعوابي: حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها.

فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها.

فقال الأعوabi: أشهد أنك رجل سوء.

فبينما هما يتنزلان، إذ أقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟!!

قال الأعوabi: نعم.

فقصا على علي قصتهما..

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشتريتها عليه أحلاسها وأقتابها، فهي لك كما اشتريتها، وإلا فإن الرجل يزين سلعته

بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعوabi، فدفعت إليه عمر الثمن (1).

1 - الغدير ج 6 ص 277 وكنز العمال ج 4 ص 142 ومنتخب كنز العمال (مطوع مع مسند أحمد) ج 2 ص 231 وميزان الإعتدال ج 1 ص 555 ولسان الميزان ج 2 ص 320 وضعفاء العقيلي ج 1 ص 277 وراجع: مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 363 و (ط المكتبة الحيرية) ج 2 ص 185 عن شوح الأخبار للقاضي النعمان، ومستترك الوسائل ج 13 ص 324 وشوح الأخبار ج 2 ص 306 وبحار الأنوار ج 40 ص 229 وجامع أحاديث الشيعة ج 17 ص 519 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص 82.

الصفحة 167

ونقول:

يستوقفنا في هذه الحادثة عدة أمور:

فولاً: لم نجد مبرراً لتصوف عمر في ابل ذلك الأعوabi على ذلك النحو المثير، الذي كان الأعوabi يسعى لمنعه، وإيقافه عند حده، فإنه لا يجوز مثل هذا التصوف في مال الغير إلا بإذنه.

فإن قيل: إن المبرر هو أنه مصمم على شرائها، وستعود ملكيتها إليه على كل حال..

قيل في الجواب: إن ذلك لا يكفي مبرراً لهذا العمل ما دامت على ملكية الأعوabi، ولا سيما بعد صدور النهي منه، وتأكيد القوي عليه، حتى يقول له. خل إبلي لأبا لك.

ويقول: إنني لأظنك رجل سوء. وأشهد أنك رجل سوء.

على أن رادة الشراء غير ظاهرة، إذ لو وجدها غير موافقة لوراده، لم يشتوها أصلاً.

ثانياً: إنه لمن المؤسف أن يكون خليفة المسلمين هو المخطئ في الحكم الشرعي، والمصيب أعوabi من البداية.. ويتضاعف

أسفنا ونحن نرى الخليفة يصر على خطئه حتى صدر الحكم الشرعي ضده من نفس الذي رشحه هو للحكم بينه وبين

الأعوabi. مع أن المفروض: أن يكون هو الذي يعلم الناس أحكام دينهم وشرعهم، وأن يعوف منه الناس الصواب والخطأ.

ويكون هو المرجع لهم والمؤفوع!!

ثالثاً: إن علياً (عليه السلام) قد قدم لعمر الدليل المقنع والحاسم، حين

الصفحة 168

قال له: إن الرجل يزِين سلعته بأكثر من ثمنها.

وهذه الكلمة أيضاً تعطينا قاعدة في التجارة برضاها الشروع، ويمرلسها الناس، وهي جواز أن يزِين البائع سلعته، ويظهر

محاسنها بأكثر من ثمنها.. ولا يعد ذلك من الغش أو التدليس.

فُوت من عمر فأسقطت:

وقالوا: أرسل عمر إلى إبرة (كان يتحدث عندها الرجال).

وفي نص آخر: إنها مغنية كان يُدخِلُ عليها، فبينما هي في الطريق فُوتت، فضربها الطلق، فدخلت دراً، فألقت ولدها.

فصاح الصبي صيحتين ثم مات.

(فسأل عمر الصحابة عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: زاك مؤدباً، ولم تود إلا خراً، ولا شيء عليك في ذلك).

وفي نص آخر: استشار عمر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما

أنت دال ومؤدب. وصمت علي.

فأقبل عليه، فقال: ما تقول!؟

فقال (عليه السلام): إن كان القوم قربوا فقد غشوك، وإن كانوا رتبوا فقد قصروا: الدية على عاقلتك، لأن القتل الخطأ

للصبي يتعلق بك.

وفي نص آخر:

قال: إن كانوا قالوا وأيهم، فقد أخطأ رأيهم.

الصفحة 169

وإن كانوا قالوا في هوك، فلم ينصحوا لك. رى أن ديتة عليك، فإنك أنت أوعتها، وألقت ولدها في سبيك.

فأمر علياً (عليه السلام): أن يقسم عقله على قویش. أي: أن يأخذ عقله من قویش، لأنه خطأ. أو قال: عليك غوة (يعني

عق رقبة)⁽¹⁾.

ونقول:

ألف: إن المؤدب يجب أن لا يخاف الناس منه إلى هذا الحد، بل ينبغي أن ينتظروا الأمن والسلام والسلامة عنده، والوَجَّحَ

على يديه، وأن يعيشوا السرور والسعادة بقوبه، لأنهم يجدون الإنصاف والرعاية والعدل لديه.

وحتى هذه المغنية، فالمفروض هو: أن تتوقع العقوبة التي تناسب

1 - سوة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص125 وجامع بيان العلم ص306 وكنز العمال ج15 ص84 والمصنف للصنعاني ج9 ص458 والسنن الكبرى للبيهقي ج6 ص123 وشوح نهج البلاغة للمعتزلي ج1 ص174 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و367 والإرشاد ج1 ص204 و205 وأنساب الأثوف ج2 ص178 والكافي ج7 ص374 وتهذيب الأحكام ج10 ص312 وبحار الأنوار ج101 ص394 والمطى لابن خرم ج11 ص24 والغدير ج6 ص119 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص452 وج32 ص170 وجواهر الكلام ج43 ص61 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج29 ص267 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص200 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص370.

الصفحة 170

جرمها. وهي لا تصل إلى حد يصح الخوف منها من موجبات إسقاط الجنين. إننا لا نظن أن مجرد إجراء الأحكام، وإقامة الحدود يوجب هذا القدر من الخوف الهائل، والرعب القاتل. الذي يسقط الأجنة، لمجرد السماع بأن فلاناً يطلب منها الحضور.

ولا سيما قبل أن تحوي المحاكمة، وقبل تحديد الجريمة، ومقدار عقوبتها.

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقيم الحدود، وكذلك كان علي (عليه السلام)، ولم نجد لهما في قلوب الناس إلا الحنين، والحب، والإحترام، والسرور برؤيتهما، بل كان الناس يبارون إلى المجيء إليهما، والإعتراف لهما بالذنب الموجب للقتل وللرجم، وغير ذلك. ويطلبون منهما إجراء الحد عليهم بإلحاح.

ب: إن علياً (عليه السلام) حين ذكر ما أشار به الصحابة على عمر، ذكر خيلين ولم يزد عليهما، وهما أن يكونوا قد قالوا وأبيهم.. أو يكونوا قالوا ما قالوه في هوى الخليفة، والتماساً لرضاه. وكلا الأمرين مدان ومرفوض، ويعتبر خروجاً عن جادة الشوع والدين..

وبما أن هناك خيلاً ثالثاً لم يذكره الإمام ولم يشر إليه، فإن الحصر في الخيلين المذكورين يدل على أنه لم يكن يحتمل في أي منهم أن يكون أراد أن يقول ما سمعه من رسول الله، ولكنه أخطأ بسبب نسيانه للحكم، أو بسبب اختلاط الأمور عليه، أو نحو ذلك من الأعذار..

وهذا يشير إلى نظرة بالغة السلبية لدى علي (عليه السلام) إلى أولئك

الصفحة 171

الصحابة الذين عاش معهم، وعرفهم عن قرب، ومن خلال العشرة والمملسة..

ج: لا شك في أن علياً (عليه السلام) كان أعرف الناس بهذا القآن، وبأحكامه، ومعانيه، وإشتراته ومرواميه. فلو انه وجد فيه ما يلزمه بالحكم بعدالة جميع الصحابة، لم يجز له أن يتهمهم بأنهم يقولون بآرائهم في دين الله، أو مراعاة لهوى عمر بن الخطاب..

د: إن خطأ عمر في تعامله مع هذه المرأة يجعل ادعاء صوابية تصرفاته غير ظاهرة الوجه، ولا سيما إذا انضمت هذه

الحادثة إلى عشرات أمثالها، ظهرت فيها أخطؤه في المورد المختلفة.

ه: إننا لا نرى أن من حق عمر أن يوجه السؤال للصحابة عن حكم هذه الواقعة. بل كان يجب أن يكون عرلاً بحكمها، لا سيما بعد أن حصر الفتوى بالأهواء، وكان هورأس الهرم فيهم.. فكيف يحصر الفتوى بالأهواء، ثم يطلب من هذا وذاك أن

يدله على حكم هذه الواقعة وتلك؟!!

و: ما أبعد ما بين ما جرى لهذه المرأة من رعب قاتل، وبين لهفة تلك المرأة التي توسلت بعلي (عليه السلام) أن ينقذها من محنتها في وديعة المحتالين الذين أودعوا المال عندها، حين قالت لعمر: أنشدك الله، رفعنا إلى علي بن أبي طالب.. وكذلك في قضية رجم التي ولدت لستة أشهر، حيث جاءت أختها لعلي تنشده الله، إن كان يعلم لأختها عراً، ليخلصها من الرجم.

الصفحة 172

عمر يستولي على إرث حفيده:

عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، حين مات أحد أحفاده فأخذ عمر المال دون أخوته.

فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذلك، إنما كنت كأحد الأخوين⁽¹⁾.

زاد في نص آخر: فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر يكون ابني، ولا أكون أباه⁽²⁾.

وفي سنن البيهقي: أن زيد بن ثابت، قال له: لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما

يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن؟!!

فأرسل إلى علي (عليه السلام) فسأله، فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلاً سال، فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه

شعبتان، فقال: رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟!⁽³⁾.

1 - راجع: سنن الدارمي ج2 ص354 والغدير ج6 ص115 وج7 ص130 وفتح الباري ج12 ص17 وتغليق التعليق ج5 ص216.

2 - مستترك الحاكم ج4 ص340 والمصنف للصنعاني ج10 ص263 والغدير ج6 ص115 والسنن الكوى للبيهقي ج6 ص247 وكنز العمال ج11 ص61 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص69.

3 - السنن الكوى للبيهقي ج6 ص247 والغدير ج6 ص115 وكنز العمال ج11 ص56.

الصفحة 173

ونقول:

ألف: عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مئة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً⁽¹⁾.

فما هذا التناقض الشديد في فتوى عمر في قضية واحدة؟!!

ب: والأعجب والأعوب: أنه يرى أن هذه مجرد آراء، يصح التبديل والتغيير فيها. ولذلك لما طلب من زيد بن ثابت أن

يفتي فيها فامتتع، قال عمر: (ليس هو بوحى، حتى لا تريد فيه ونقص منه، إنما هو شيء زاه، فإن رأيتَه ووافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد.

فخرج مغضباً وقال: قد جئتُك، وما أظنك ستفوغ من حاجتي) (2).

وهذا أمر غريب حقاً، فإن هذه الفتوى إنما تؤخذ عن الله ورسوله، لا

1 - السنن الكوى للبيهقي ج6 ص245 ونيل الأوطار ج6 ص177 والفصول المختلة ص205 وفتح البلي ج12 ص17 وعمدة القري ج21 ص172 وتعليق التعليق ج5 ص219 وكنز العمال ج11 ص58 وفيض القدير ج1 ص205 وقاموس الرجال للتستوي ج9 ص322 والنص والإجتهد ص263 والغدير ج6 ص116 وراجع: من لا يحضوه الفقيه ج4 ص286.

2 - راجع: السنن الكوى للبيهقي ج6 ص247 والغدير ج6 ص116 وسنن الدارقطني ج4 ص52 وكنز العمال ج11 ص63 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص69 وجامع المسانيد والبراسيل للسيوطي (ط دار الفكر 1994م) ج14 ص325.

الصفحة 174

من رآه الرجال، فإن دين الله لا يصاب بالعقول.. وقد صوح القرآن بذلك في العديد من آياته. ومنها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ

أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟﴾.

وإذا كان الوأي هو الموجه، وليس الوحي، فلماذا احتاج إلى الوجوع إلى زيد، ولماذا لا يستقل وأيه؟!

ولماذا لم يزل يرجع إلى علي (عليه السلام) في كل كبيرة وصغيرة. ويكرر على مسامع الناس قوله الشهير: لولا علي

لهلك عمر، أو نحو ذلك. فإن مخالفة رأي إنسان لوأي إنسان آخر لا توجب الهلاك.

وإذا كانت هذه الفتوى مجرد راء، ولا ضير بإصدارها، فلماذا يكون اختلافها بل اختلافها من اقتحام حوائيم جهنم، فقد

روي عنه قوله: (من أراد أن يقتحم حوائيم جهنم، فليقل في الجد وأيه) (1).

ج: ومن الأمور اللافتة أيضاً: أنه استدل بالجبر الإلهي لفعل صدر منه هو شخصياً، فحكم بأن الله تعالى لا يريد توريث

الجد، لحصول مانع منعه من كتابة كتاب في ذلك، فعن طروق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب كتباً، وجمع أصحاب

محمد (صلى الله عليه وآله) ليكتب في الجد، وهم يرون

1 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج1 ص181 وراجع: كتاب الأربعين للشوري ص549 ومناقب أهل البيت (عليهم

السلام" للشيرواني ص350 والغدير ج6 ص117 وعدة الأصول للطوسي (ط.ج) ج2 ص688 و701 (ط.ق) ج3 ص105

والمحصول للزلي ج5 ص77 ومجمع البحرين ج1 ص358.

الصفحة 175

أنه يجعله أباً. فخرجت عليه حية، فتفوقوا.

فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه⁽¹⁾.

مع أنه قد كان بإمكانه أن يكتب كتابه مرة ثانية، وثالثة الخ..

د: قال الصادق (عليه السلام) لأبي حنيفة من أين أخذت القياس؟!

قال: من قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، حين شاهدهما (لعل الصحيح: شلورهما) عمر في الجد مع الأخوة.

فقال له علي (عليه السلام): لو أن شجرة فيها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، أيما أقرب إلى أحد الغصنين؟! أصحابه

الذي يخرج معه؟! أم الشجرة؟!

فقال زيد: لو أن جولاً انبعث فيه ساقية، فانبعث من الساقية ساقيتان، أيما أقرب أحد الساقيتين إلى صاحبهما أم

الجدول؟!⁽²⁾ .

ونقول:

قد غاب عن بال أبي حنيفة: أن الدليل في هذه المسألة هو النص، لكن

1 - السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 245 وكنز العمال ج 11 ص 61 والنص والاجتهاد ص 263 والغدير ج 6 ص 116

وجامع المسانيد والمراسيل للسيوطي (ط دار الفكر 1994م) ج 14 ص 323.

2 - مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 44 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 1 ص 323 عن مسند أبي حنيفة، والصواب المستقيم ج 1

ص 219 وبحار الأنوار ج 40 ص 159 ونهج الإيمان ص 275.

الصفحة 176

علياً (عليه السلام) أراد أن يقنع عمر في المسألة بالطريقة الموضيعة عند عمر، ويؤبها إلى فهمه.

دية ما تعطل من اللسان:

أتي عمر وجل قد ضوبه آخر بشيء، فقطع من لسانه قطعة قد أفسدت بعض كلامه، فلم يدر ما فيه، فحكم علي (عليه

السلام): أن ينظر ما أفسد من حروف (أ ب ت ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فيؤخذ من الدية بقورها⁽¹⁾.

ونقول:

1 . في قطع اللسان دية كاملة. فإن قطع منه جزءاً لم يوجب عجزه عن النطق التام، فإن الدية تقدر بمقدار عجزه.. وقد

حكم (عليه السلام): أن تقسم دية اللسان ثمانية وعشرين جزءاً، بعدد حروف الهجاء. ثم ينظر إلى عدد الحروف التي فسد نطقه

بها، فيعطى من الدية بقورها.. وهذه طريقة بالغة الدقة في التقدير، وميسرة لكل أحد.

2 . ولا نريد التعليق على عجز الخليفة الذي وضع نفسه في موقع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن إعطاء الجواب،

الذي يفترض بخليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطيه، فقد تكررت منا الإشارة إلى ذلك..

1 - قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص 178 والملاحم والفتن لابن طولوس ص 355 وعن مجموع ابن المرزبان.

الصفحة 177

بقوة تقتل جملاً:

وقالوا:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل، فقال: إن بقوة هذا شقت بطن جملي.

فقال عمر: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم: أنه جبار. والجبار الذي لا دية له ولا قود.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قضى النبي (صلى الله عليه وآله): لا ضرر ولا ضوار، إن كان صاحب البقوة ربطها

على طريق الجمل، فهو له ضامن.

فنظروا، فإذا تلك البقوة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر وأبيه (عليه السلام)، وأغرم صاحب البقوة ثمن الجمل⁽¹⁾.

ونقول:

1 . إن أول ما يلفت النظر هنا: هو استفادة هذا الحكم من قاعدة: (لا ضرر ولا ضوار)، حيث إن ربط البقوة على طريق

الجمل فيه تسبیب لما حصل، والتسبیب يتبعه الضمان..

1 - المقنع للشيخ الصدوق ص 537 ومستترك الوسائل ج 18 ص 321 وجامع أحاديث الشيعة ج 26 ص 356.

الصفحة 178

وهذا التسبیب يأتي من جهتين:

ولاهما: جعلها على طريق الجمل، الذي سينشأ عنها احتكاك بين الجمل والبقوة.

الثانية: إنه ربط البقوة على طريق الجمل، فلا محيص لها عن الإحتكاك به، بسبب نفس ربطها هناك. إذ لو كانت مطلقة لم

يتعين وجودها في هذه النقطة إلا بحركة منها..

2 . قد ظهر أن قول النبي (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم: إنه جبار، قد قصد به صورة ما لو كان القتل مستنداً إلى

فعل البهيمة نفسها، من نون تدخل من الناس، بالتحريش فيما بينها، أو نحو ذلك.

3 . إن عمر يبادر هنا إلى الأخذ بقول أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه هو الناقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله)

قوله: إن علياً (عليه السلام) أفضى الأمة. وقد زاد في تأكيد لزوم الأخذ بقوله: نفس الإستدلال الظاهر صوابيته كما رأينا.



الفصل الرابع:

علي (عليه السلام) واتهام الأبرياء في أعواضهم..

إيتوني بمنشار!!:

وفي عهد عمر تنزلت امرأتان في طفل، كل منهما تدعي أنه ابنها بغير بينة، فغم على عمر ذلك، وؤع إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعى الروأتين، ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على التنزع. فقال (عليه السلام): ائتوني بمنشار. فقالتا: ما تصنع به؟ قال: اقدّه بنصفين، لكل واحدة منكما نصفه. فسكتت إحداهما.

وقالت الأخرى: الله، الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت لها به. فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها. وهذا حكم سليمان في صغوه⁽¹⁾.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص367 و (ط المكتبة الحيروية) ج2 ص188 والفضائل لابن شاذن ص153 والإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج1 ص205 و 206 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص288 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص212 وبحار الأنوار ج40 ص252 وشجرة طوبى = للحاوي ج2 ص418 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص138 ومستترك سفينة البحار ج9 ص361 والدر النظيم ص391 ومنهاج الكوامة ص105 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص58.

ونقول:

إننا لا نرى حاجة إلى التعليق على هذه الحادثة، التي استند فيها علي (عليه السلام) إلى التأثير النفسي، واعتبر أن ردة الفعل قاهرة على حسم الأمر في المسألة، وأنها قابلة للاعتماد.

التحليل المخبرية تكشف الجريمة:

أتي عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، كانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفوتها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيهما. ثم جاءت إلى عمر صرخة، فقالت: هذا الرجل غلبنى على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها المنى. فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبتت في أمري. فوالله ما أتيت بفاحشة، ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي، فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما؟! فنظر علي إلى الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتم رائحته، وذاقه، فعرف طعم

الصفحة 183

(1) البياض. وزجر المرأة، فاعترفت .

وفي نص آخر: أن امرأة صبت بياض البيض على فاش ضرتها، وقالت: قد بات عندها رجل. وفتش ثيابها، فأصاب ذلك البياض. وقص على عمر، فهم أن يعاقبها الخ.. (2) ونقول:

أولاً: ذكرنا في هذا الكتاب رواية مفادها: أن علياً (عليه السلام) ميز بين أم الصبي، وأم الصبية بوزن لبنهما، فاعتبر ذات اللبن الثقيل هي أم الغلام.. والأخوى أم الصبية. وها هو (عليه السلام) هنا يعود إلى التحاليل المخبرية ليكتشف تروير تلك المرأة..

وقد قلنا: إن ذلك التحليل العلمي المخوي حجة ودليل إذا كان من

1 - الطرق الحكمية ص 57 والغدير ج 6 ص 126 والكافي ج 7 ص 422 والوافي ج 2 ص 160 والإرشاد للمفيد، وتهذيب الأحكام ج 6 ص 304 والنص والإجتهد ص 379 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 17 ص 446 وج 32 ص 136 و 144 وخصائص الأئمة للشريف الرضي ص 82 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 27 ص 281 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 206 ومستترك الوسائل ج 17 ص 387 وبحار الأنوار ج 40 ص 303 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 67 وجامع أحاديث الشيعة ج 25 ص 126.

2- مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 367 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 189.

الصفحة 184

موجبات اليقين، حيث يكون مورده من شؤون الخلقة ولولمها غير المنفكة عنها.. ولا شك في أنه في هذا المورد كذلك، فإن بياض البيض يتفاعل مع الماء المغلي، بما لا يتفاعل المنى معه لو ألقى عليه..

ثانياً: إنه (عليه السلام) من أجل أن وى الناس صحة ما توصل إليه، ويقطع شكهم باليقين، ولكي لا يتأول المتأولون، ولا يشكك المشككون. ويوسوسوا للناس لاتهام ذلك الرجل بما هو منه ويء... من أجل ذلك كله. زجر تلك المرأة حتى اعترفت بالحقيقة..

ثالثاً: صحيح أنه لا يصح انتزاع إقرار تحت وطأة التهديد، والقهر.. ولكن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فقد أصبح كذب المرأة أوضح من الشمس، وأبين من الأمس، وصوالحكم في حقها. وهو (عليه السلام) لا يريد أن يقرها توطئة للحكم لها أو عليها.. بل يريد أن يقرها حفاظاً على حق وكرامة الذي اتهمته، ورألة لآثار عدوانها عليه. رابعاً: لقد لفت نظونا هنا أيضاً تسرع عمر في الأمر، حتى لقد هم بعقوبة ذلك الشاب، قبل أن يسأله عن الأمر، أو قبل أن يظهر له الحق فيما ادعته تلك المرأة، حتى لقد تحير في أمره بمجرد سماعه استغاثة ذلك الشاب. ولو كان على بينة من الأمر لم يتحير..

خامساً: لم تشر الرواية إلى استحقاق تلك المرأة العقوبة لأجل افتوائها على ذلك الشاب..

حدان على الزوجة:

وأتي إلى عمر بن الخطاب رجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية.

الصفحة 185

فقالت: أنت زنى مني.

فأمر بأن يجلدا.

فقال علي (عليه السلام): لا تعجلوا، على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها: حد لفويتها، وحد لإقرارها على

نفسها، لأنها قذفتها، إلا أنها تضوب ولا تضوب بها الغاية⁽¹⁾.

ونقول:

- 1 . إن المرأة حين قالت لزوجها: أنت زنى مني، تكون قد أوتت على نفسها بالزنى، ولكنها تدعي: أن زوجها أكثر زناً منها، وذلك يدل على عدم كون زوجها قاذفاً لها، فسقط الحد عنه بذلك.
- 2 . إن قول المرأة هذا قد تضمن إقراراً بالزنى، وقذفاً للزوج بأمر لم يقرّ هو به، فاستحقت بذلك حدين: أحدهما لإقرارها بالزنى، والثاني لقذفها زوجها.
- 3 . ولكنه (عليه السلام) أشار إلى التخفيف في ضربها، لأنه إنما أوتت مرة واحدة، كما أن قذفها لزوجها إنما هو بعد استئواز منه لها.

4 . ومسلوعة عمر لإصدار الحكم، كأنه لاعتقاده وضوح مأخذه، وهو حصول القذف من الطرفين. وقد سمع القذف منهما

بأذنيه، ولكن قد فاته أن معرفته بأن القاذف يحد لا تجديه نفعاً، إذا لم يكن قادراً على التمييز

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص359 و 360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص182 و بحار الأنوار ج76 ص121 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص62.

الصفحة 186

بين ما هو قذف، وما هو إقرار، وبين ما يثبت الحد، وبين ما يسقط به..
فيا ليتته سأل علياً كما هو عادته، ولكن قبل أن يتكلم...

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!

والجدير بالذكر هنا: أن عمر قد واجه مثل هذا الفشل في العديد من المولد، التي سولع فيها إلى إصدار الحكم، ظناً منه بأن الأمر فيها واضح، وإذ به يفاجأ بعلي يرد حكمه، ويبين له وجه الخطأ فيه، ويكتشف بدهاة هذا الخطأ، وأن لا محيص عما حكم به علي..

فلماذا هذه العجلة؟!

ولماذا لا يتعلم من المرات الكثيرة التي موت به؟!

هل لأنه يريد أن يظهر حاكميته وسلطته؟!

أم لأنه يريد أن يثبت أن لديه قرأ من المعرفة بالفقه والقضاء؟!

أم ماذا؟!

طلاق زوجة العنين:

وجاءت امرأة إلى عمر، فقالت:

ما ترى أصلحك الله	ه وأوى لك أهلاً
في فتاة ذات بعل	أصبحت تطلب بعلأ
بعد إذن من أبيها	أوى ذلك حلاً؟!

فأنكر ذلك السامعون.

الصفحة 187

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): احضروني بعلك.

فأحضرتة، فأمره بطلاقها، ففعل، ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال (عليه السلام): إنه عنين.

فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة .
ونقول:

إنما أنكحها رجلاً آخر من غير أن تقضي عدة، لأنه كان عنيماً ولم يدخل بها، والطلاق قبل الدخول لا يحتاج إلى عدة، وقد أقر الرجل بالعنن..

ولو كان العنن قد حصل بعد الدخول لاحتاجت إلى العدة، وذلك ظاهر لا يخفى.

أسود وسوداء وولدهما أحمر:

أتي عمر بن الخطاب بوجل أسود، وامرأة سوداء، فقال الرجل: إني أغوس غوساً أسود. وهذه سوداء على ما ترى، فقد أنتني بولد أحمر.

فقلت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده.

فبقي عمر لا يبوي ما يقول.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص182 ومستترك الوسائل ج15 ص57 وبحار الأنوار ج40 ص226 وجامع أحاديث الشيعة ج21 ص177 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص63.

الصفحة 188

فسئل عن ذلك علي (عليه السلام)، فقال للأسود: إن سألتك عن شيء أتصدقني؟!!

قال: أجل والله.

قال: هل وقعت امرأتك وهي حائض؟!!

قال: قد كان ذلك.

قال علي: الله أكبر، إن النطفة إذا اختلطت بالدم، فخلق الله منها خلقاً كان أحمر، فلا تتكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك (1).
ونقول:

إننا لا نريد التوسع في تسجيل الملاحظات حول هذه الحادثة بل نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

ألف: يستفاد من هذه الرواية: أن الوطء في الحيض قد ينشأ عنه حمل، وإن كانوا يقولون: إن ذلك غير ممكن في العادة، لأن البويضة إنما تتكون بعد الحيض بعدة أيام.

لكن ذلك لا يمنع من حصول الإخصاب أيام الحيض أيضاً في حالات نادرة جداً، ربما تكون واحدة من بين مئات الألوف أو

الملايين.

1 - الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص47 والغدير ج6 ص120 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص447 وج32

وعلى هذا تحمل الروايات التي تقول: لا يبغض علياً إلا ابن حبيضة⁽¹⁾ حيث لا داعي لود الرواية، إذا كان الحمل في حال الحيض قد يحصل.. وإن كان ناهواً جداً.

ب: قول علي (عليه السلام) لذلك الأسود: انت جنيت على نفسك إنما هو لأنه فعل حراماً، فابتلي بما يثير الشبهة في أعز شيء عنده، وهو ولده طول حياته..

إنكأ الغلام، فعرف أن أباه شيخ:

وأتي إلى عمر بامرأة تزوج بها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد. فأذاعوا بنوه: أنها فجرت، فأمر وجمها.

فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: هل تعلمون أي يوم تزوجها، وفي أي يوم واقعها، وكيف كان جماعه لها؟! قالوا: لا.

قال: روى المرأة، فلما أن كان من الغد بعث إليها، فجاءت ومعها ولدها. ثم دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) بصبيان أواب، فقال لهم: العيوا، حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم أمير المؤمنين.

1 - بحار الأنوار ج 39 ص 287 ومستترك سفينة البحار ج 4 ص 330 والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) للهمداني ص 162 والنص والإجتهاد ص 100 وكشف اليقين ص 482 و 483.

فقام الصبيان، وقام الغلام، فأتكأ على راحتيه. فدعا به أمير المؤمنين، وورثه من أبيه، ووجد إخوته المفترين حداً حداً. وقال: عرفت ضعف الشيخ باتكأ الغلام على راحتيه حين أراد القيام⁽¹⁾.

ونقول:

نلاحظ هنا ما يلي:

1 . أن علياً (عليه السلام) عاد ليؤكد في فعله هذا: أن على الحاكم أن يكون خبيراً في الشريعة، بحيث يحفظ الناس في أنفسهم، وفي أموالهم وأعراضهم. وأن مجرد المعرفة الظاهرية لبعض الأحكام لا تكفي للجلوس في مجلس الحاكم القاضي المتصرف في مستقبل الناس.

2 . إنه (عليه السلام) قدرَ المرأة التي كانت تساق لكي ترحم، لكي يؤدي واجبه، ويحفظ للناس كرامتهم وحياتهم.

3 . وقد علم (عليه السلام) أن عمر بن الخطاب قد استند إلى ما لا يصح الاستناد إليه في مثل هذا الأمر.. فإنها كانت ذات بعل، ولم يشهد أولئك الناس عليها بالزنا، استناداً إلى الرؤية المباشرة، بل إلى الحدس،

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص190 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص283 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص207 والكافي ج7 ص424 وتهذيب الأحكام ج6 ص306 ومن لا يحضوه الفقيه ج3 ص24 وبحار الأنوار ج40 ص307 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص128 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص74.

الصفحة 191

- والتخمين طمعاً بالإرث ولغير ذلك من أسباب، ولكنه (عليه السلام) تجاهل شهادتهم، واتجه نحو أسلوب آخر.
- 4 . استخرج (عليه السلام) الحكم من عملية اختبار أرواها على قوى ذلك الغلام، لكي يعطي الضابطة التي ينبغي الإستناد إليها في أمثال هذه الأمور. ليقول لنا: إن الشهادة حين تبقى في دائرة الظن والتهمة للشهود أحيانا كثرة لأكثر من سبب فان الاختبارات اليقينية تكون هي الحكم الذي لا بد من اللجوء إليها في هذا الحال.
- 5 . إن الإختبار الذي أرواه كان واضح النتائج إلى حد اعتوه كافياً ليس لمجرد رء الحد عنها، بل هو قد تجلوز حد الشبهة حتى صار حقيقة ثابتة تكفي للحكم بجلد المفترين على المرأة أيضاً..

تبرئة عبد قتل سيده:

وقالوا: رفع إلى عمر: أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه علي (عليه السلام)، فقال له: أقتلت مولاك؟!

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟!

قال: غلبني على نفسي، واتاني في ذاتي.

فقال لأولياء المقتول: أذفنتم وليكم؟!

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟!

الصفحة 192

قالوا: الساعة.

قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً، حتى تمر ثلاثة أيام.

ثم قال لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام، فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر، وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي

لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟!

قالوا: نعم.

قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد.

فقال: أخرجوا ميتكم.

فنظروا إلى أكفانه في اللحد، ولم يجوه، فأخبروه بذلك.

فقال علي: الله أكبر، والله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم⁽¹⁾.

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص364 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص186 عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما، ومستترك الوسائل ج14 ص345 وشرح الأخبار ج2 ص320 والصواب المستقيم ج2 ص17 وبحار الأنوار = ج40 ص230 وج76 ص71 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص363 ومستترك سفينة البحار ج9 ص285 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص85.

الصفحة 193

ونقول:

1 . لعل عمر أخذ بإقرار العبد، ولم يلتفت إلى ما ادعاه في حق سيده، بتخيل أنه مجرد دعوى ليس لها ما يثبتها.. أو لعله أمر بقتله بعد إقراره بالقتل من دون أن يسأله عن سبب قتله مولاه.

2 . إنه (عليه السلام) قد نبش القبر، ورأى أولياء المقتول أن صاحبهم غير موجود فيه، لسببين: أولهما: انه يريد أن يقدم الدليل الحي على صدق الغلام فيما ادعاه على المقتول، فإذا أطلق سراحه عرف أولياء المقتول أنهم لا سبيل لهم عليه..

الثاني: أنه أراد أن يظهر لهم صحة ما ينقله لهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).. حتى لا يبقى مجال للوسوسة ولا للتأويل، أو إثارة الشبهات. ولوى الجميع بما فيهم عمر بن الخطاب بصورة حسية أنه هو الذي يملك العلم الخاص، الذي هو علم الإمامة، الذي هو هبة من الله لمن يشاء من عباده.

هذا كله عدا ما يتضمن ذلك من عوة لكل من يعرف خواء من يفعل ذلك الأمر الشنيع.

3 . إن الحديث قد تضمن اشواط أن يموت اللائط مصراً على ذنبه،

الصفحة 194

ولا يتوب منه، فإذا كان ذلك، فإنه ينقل خلال ثلاث ليال، ليكون في جملة قوم لوط. ويبدو: أن العبد قتل سيده وهو يملس

عمله القبيح، ولم يكن قد فكر في التوبة بعد.

4 .ربما يسأل البعض عن حال من عرف عنهم ذلك من المسلمين وغوهم، فلعلنا نجد: أن أكثرهم في قبورهم.

فيجاب: بأن من تاب منهم يبقى في قوره..وإلا فلا بد من أن يكون قد نقل منه.

وأما من يفعل ذلك من غير المسلمين، فلعلهم يبقون في حوهم لأن كؤهم أعظم من ذنبهم هذا، وقبورهم هي من حفر

النوران، ومن حفر قوم لوط؛ وهو يحشر مع قوم لوط، وإن كان في بلاد أخرى، فإنها جميعها من بلاد من يفعل هذا الفعل

الشنيع، فيلحقه العذاب الذي أعده الله تعالى لهؤلاء الناس.. وهو يحشرمعهم، وهم يكونون معه.

زد على ذلك: ان النبي (صلى الله عليه وآله) خص هذا الأمر بمن يفعل ذلك من أمته..

5 .إننا نلاحظ أن علياً (عليه السلام) يخو الناس عن سر ما فعله بعد أن يفعله، ولم نجده أخوهم بشيء قبل ذلك.

وقد لوحظ: أنه يسلم الغلام لعمر، ويأموه أن لا يحدث به حدثاً (أي لا يقتله) حتى تمضي الأيام الثلاثة.. ليبقى هو الوثيقة

التي تفوض اتمام عملية إظهار الحق، وعدم التواني والتساهل فيه، ولكي يبقى الناس بانتظار ما يجري لذلك الغلام بعد الأيام

الثلاثة.

الصفحة 195

توطئة:

وهنا قصتان تتشابهان في عمق وقسوة المعاناة لبريئتين تشابهت قصتيهما في الآلام، وشدة المعاناة. ثم اختلفتا في سياق

الأحداث، ثم عادتا إلى التوافق في الرأفة وفي فوحتها ولذتها.. واحدى القصتين تحكي مشكلة تعرضت لها بريئة، والأخرى

مشكلة عانى منها وئ، ونذكر القصتين فيما يلي من مطالب:

1 . علي (عليه السلام) يفرق بين الشهود:

علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أتي عمر بن الخطاب بجرلية قد شهوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثوا ما

يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتحرفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها، فأخذت عنرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، فأقامت البينة من جراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى

عمر فلم يدر كيف يقضي فيها.

ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب، واذهب بنا إليه، فأقوا عليا (عليه السلام)، وقصوا عليه القصة.

فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو وهان؟!!

الصفحة 196

قالت: لي شهود، هؤلاء جراتي يشهدن عليها بما أقول، وأحضوتهن.

فأخرج علي (عليه السلام) السيف من غمده، فطوحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً.

ثم دعا امرأة الرجل فأدلىها بكل وجه، فأبت أن تقول عن قولها، فودها إلى البيت الذي كانت فيه.

ودعا إحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني؟! أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، فأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأمكنن (لأملأن خ. ل) السيف منك.
فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.
فقال لها علي (عليه السلام): فاصدقي.

فقالت: لا والله، إنهارأت جمالا وهيئة، فخافت فساد زوجها، فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.
فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي (عليه السلام)، وأؤمهن علي (عليه السلام) بحد القاذف. وأؤمهن جميعا العقر، وجعل عقوها أربع مائة توهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل، ويطلقها زوجها، وزوجه الجلية، وساق عنه علي (عليه السلام) مهوها.
فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال (عليه السلام).

قال: إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وإن امرأة من بني إسرائيل

الصفحة 197

عجيزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اخترا رجلاً أرسله في بعض أموري.
فقالا: فلان، فوجهه الملك.
فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خوراً.
فقالا: نعم.

فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق، فعشقا امرأته، فوداها عن نفسها، فأبى.
فقالا لها: والله لئن لم تفعلينا لنشهدن عليك عند الملك باؤنا، ثم لوجمنك.
فقالت: افعل ما أحببتما، فأتيا الملك، فأخراه، وشهدا عنده أنها بغت.
فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجبا.
فقال لهما: إن قولكما مقبول، ولكن لجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة، فإنها قد بغت. وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك.
وقال الملك لوزره: ما عندك في هذا من حيلة؟!
فقال: ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث، وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عواة

الصفحة 198

يلعبون، وفيهم دانيال وهو لا يعرفه.

فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع زاباً وجعل سيفاً من قصب.

وقال للصبيان: خنوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخنوا بيد هذا، فنحوه إلى مكان كذا وكذا.
ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقبل حقاً قتلتك، بم تشهد؟! .والوزير قائم يسمع وينظر..
فقال: أشهد أنها بغت، قال متى؟!!

قال: يوم كذا وكذا.

[قال: مع من؟!]

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!]

قال: موضع كذا وكذا].

قال: روه إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فروه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بم تشهد؟!]

قال: أشهد أنها بغت.

قال: متى؟!]

قال: يوم كذا وكذا.

الصفحة 199

قال: مع من؟!]

قال: مع فلان ابن فلان.

قال: وأين؟!]

قال: موضع كذا وكذا.

فخالف صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر، شهدا بزور، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزور، فاحضروا قتلتهما.

فذهب الوزير إلى الملك مباراً فأخوه الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في

الناس، وأمر بقتلتهما (1).

ونقول:

1 . إن علياً (عليه السلام) لم يتهدد الشهود، ولا انتزع منهم الإقرار بالقوة.. بل اكتفى بأن جرد سيفه، ووضع بين يديه..

وهذا أمر يفعله كل أحد، ولا مجال للاعتراض على من يفعل ذلك، بأنك تهددني.. ولو توهم أحد ذلك، فإن صاحب السيف

يبادر إلى نفي هذه التهمة، ويقبل الناس منه هذا النفي.

2 . إنه يكوه للحاكم أن يعنّت الشهود، مثل أن يفوق بينهم، وأن يعظمهم، وأن يحنّوهم من شهادة الزور، لأن في ذلك فوع

امتهان لهم،

1 - البحار ج40 ص309 . 311 عن التهذيب للطوسي ج6 ص308 والكافي ج7 ص426 و 427 وعن مناقب آل أبي طالب ج1 ص501 و 502 والوسائل ج27 ص277 ومن لا يحضوه الفقيه ج3 ص15.

الصفحة 200

وغيض من مقامهم.

لكن يستحب ذلك كله في موضع الريبة.. ولأن المورد هنا يستبطن ريبية؛ بل ما هو أكثر من ذلك فوق (عليه السلام) بين الشهود، وحنّوهم من شهادة الزور، فقد ذكرت الرواية المتقدمة: أنه (عليه السلام) لم يشر مع المرأة الأولى، التي هي امرأة الرجل إلى السيف الذي بين يديه، لا من قريب، ولا من بعيد. بل حاول إقناعها بكل طويقة لتتخلى عن تهمتها، فأصوت.. ولكنه حين جاء بالشاهدة الأولى اتخذ عدة إجاءات وأوضاع، مثل:

ألف . إنه (عليه السلام) غيّر جلسته من حالة إلى حالة. فجثا على ركبتيه، وهذا لا يعدّ تهديداً لأحد. فلإنسان أن يجلس كيف شاء، وله أن يغير جلسته بالنحو الذي يحب، ففعل هذه الجلسة تويحه أكثر من تلك.. ولو فهم بعض الناس هذه الجلسة بنحو معين فذلك شأنه، ولا يجب على الجالس أن ينفي ذلك أو ان يثبت له..

ب . ثم قال (عليه السلام) لها: تعرفيني؟! . أنا علي بن أبي طالب.. وللقاضي أن يعرف الشاهد بنفسه، ولا يعد هذا من التهديد في شيء أيضاً، إلا بقوينة حالية أو مقالية، ولو اتهم بذلك، فإنه يدفع التهمة عن نفسه، لأن إخبار شخص لآخر باسمه يكون لأكثر من سبب.

ج . ثم أخوها (عليه السلام) بأن السيف المطروح أمامه يعود إليه، وهو المالك له. ولم يقل لها: إنني سأضربك به.. ولإنسان أن يخبر غوه بما شاء.

الصفحة 201

د . ثم أخوها بأن امرأة الرجل قالت شيئاً، ولم يخوها بما قالت، هل هو إقرار؟! أو إقرار؟! فهو لم يخوها بغير الحق، ولم يخذعها، بل ذكر لها كلمة مبهمّة، تنطبق على أي قول صدر من تلك المرأة، ولو كان كلاماً عن الطعام، أو عن الشجر، أو الحجر.

هـ . ثم قال لها: إن تلك المرأة رجعت إلى الحق.. وهذه العبارة أيضاً لا تدل على أنها قد اعترفت، لاحتمال أن يكون الرواد أنها رجعت إلى القاضي الذي يحكم بالحق، أو أنها جعلت الشوع هو الحكم. والشوع هو الحق الذي يرجع إليه الناس في أمورهم، خصوصاً حينما يختلفون.

و . ثم أخوها (عليه السلام): بأنه قد أعطى الأمان لتلك المرأة، وهذا صحيح، فإنها كانت في أمانه إلى تلك اللحظة.

ز . ثم أخرجها (عليه السلام): بأنها إن كذبت وظهر كذبها في شهادتها، فسوف يمكن السيف منها، وهذا صحيح أيضاً في حد نفسه، فإنه إذا ظهر تعمد الكذب في شهادتها، وكان قد أدى ذلك الكذب إلى رجم المتهم باؤنا وهو ويء، وجلدت الجلدية فإنها تقتل، وهذا هو حكم شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه (1).

1 - راجع: وسائل الشيعة ج27 ص328 و 333 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص240 و 243 والكافي ج7 ص366 وتهذيب الأحكام ج6 ص260 و ج10 ص311 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص167 والجامع لأحكام القرآن ج12 ص177 وأضواء البيان ج5 ص442.

الصفحة 202

حكم علي (عليه السلام):

وأما بالنسبة للحكم الذي أصوره (عليه السلام) بعد ظهور كذب النسوة، فقد تضمن ما يلي:

- 1 . إنه (عليه السلام) قد أؤم أولئك النسوة بحد القاذف، وهو ثمانون جلدة، ولم يجر عليهم حد شاهد الزور، لأن شهادتهم لم تؤد إلى شيء بالنسبة للمشهود عليهما..
- 2 . إنه (عليه السلام) أؤم أولئك النسوة بضمن ما جرى على تلك الفتاة من افتضاض، وهو ما يعبر عنه بالعقر أي الجرح الذي أورده عليها.
- 3 . أما تحديده ذلك العقر برُبع مئة وهم، فلعله هو مهر المثل لتلك الجلدية التي كانت حرة.
- 4 . ثم جرى تلك المرأة بحرمانها من نفس الأمر الذي سعت للحصول عليه، ورتكبت هذا الجرم من أجله. وهو الإحتفاظ بزوجها. فأمر أن تنفى من زوجها، ويطلقها.
- 5 . ثم إنه منح الجلدية ما كانت قد سعت تلك المرأة لحرمانها منه، فزوجها من زوج تلك المرأة بالذات..
- 6 . ثم إنه (عليه السلام) ساق مهرها عوضاً عن ذلك الرجل، لأنه لم يرد لذلك الرجل الذي لا ناقة له ولا جمل فيما جرى، أن يتضرر بماله، ولو بمهر هذه الجلدية. وليلد بذلك على أنه يتعمد إكرام تلك الجلدية. ويهتم لاصلاح أمرها.

الصفحة 203

قصة دانيال (عليه السلام):

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن في حديثه (عليه السلام) عن قصة دانيال، إشارة لطيفة إلى أنه لو كان ثمة معرفة بأحوال الماضين من قبل من عوضت عليه المشكلة، لأمكن توقع نتائجه إلى طريقة الحل.. بأن يجر نفس الطريقة التي يعوقها عن دانيال (عليه السلام).

ولكن العوامل كلها قد تضافت على إبقاء أولئك المتصددين لمقام ليس لهم في ابهامات الحوة، وعدم المعرفة بالكثير من الأحكام الشرعية، ولم يكونوا يتدبرون في آيات القرآن، ولا يعرفون سير الأنبياء والأوصياء، فمن أين تأتيهم المعرفة بحلول ما

يواجهونه من مشاكل.. إلا بالأراء والإستحسانات التي لا يرضاها الله تترك وتعالى.

2 . فضح المرأة المفترية على الم محبوب:

وقالوا: إنه كان رجل من أهل بيت المقدس ورد إلى مدينة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو حسن الشباب، حسن الصورة، فإر حرة النبي (صلى الله عليه وآله)، وقصد المسجد، ولم يزل ملازماً له، مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تتمنى أن تكون مثله (1). وكان عمر يأتي إليه، ويسأله أن يكلفه حاجة، فيقول له المقدسي:

1 - أعبد الخلق: هم الأئمة (عليهم السلام)، والخلص من أصحابهم.

الصفحة 204

الحاجة إلى الله تعالى، ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج. فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص، قد عزمت على الحج، ومعني وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج. فقال عمر: هات الوديعة.

فأحضر الشاب حُفاً من عاج، عليه قفل من حديد، مختوم بختم الشاب، فتسلمه منه، وخرج الشاب مع الوفد. فخرج عمر إلى مقدم الوفد، وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوفد: استوص به خراً.

وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فمازالت تلاحظ المقدسي، وتتول بقوبه حيث تول، فلما كان في بعض الأيام دنت منه، وقالت: يا شاب إني رُق لهذا الجسم الناعم المتوف كيف يلبس الصوف؟! فقال لها: يا هذه، جسم يأكله الود ومصوره التواب هذا له كثير. فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيئ تشعته الشمس. فقال لها: يا هذه، اتقي الله وكفي، فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي. فقالت له: لي إليك حاجة، فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتلك حتى تقضيها لي. فقال لها: وما حاجتك؟!

قالت: حاجتي أن تواقني!! فوجها وخوفها من الله تعالى، فلم يودعها ذلك.

الصفحة 205

فقالت: والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من نواهي النساء ومكرهم لا تتجو منها. فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها.

فلما كان في بعض الليالي، وقد سهر أكثر ليله بالعبادة، فوجد في آخر الليل، وغلب عليه النوم، فأنته و تحت رأسه مزادة فيهازاده. فانترعتها من تحت رأسه، وطرحتها فيها كيساً فيه خمسمائة دينار، ثم أعادت المزادة تحت رأسه. فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت: يا لله، ويا للوفد.. يا وفد، أنا امرأة مسكينة، وقد سرت نفقتي وما لي، وأنا بالله وبكم.

فجلس المقدم على الوفد، وأمر رجلاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد، ففتشوا الوفد فلم يجوا شيئاً، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله، فلم يبق إلا المقدسي، فأخبروا مقدم الوفد بذلك.

فقالته المرأة: يا قوم ما ضركم لو فتشتوا رحله، فله أسوة بالمهاجرين والأنصار، وما يديكم أن ظاهوه مليح، وباطنه قبيح، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله.

فقصدته جماعة من الوفد وهو قائم يصلي، فلما رأهم أقبل عليهم، وقال لهم: ما حاجتكم؟! فقالوا له: هذه المرأة الأنصارية ذكرت أنها سرت لها نفقة كانت معها، وقد فتشنا رحال الوفد بأسوها ولم يبق منها غيرك، ونحن لا نتقدم إلى رحلك إلا بإذنك، لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك. فقال: يا قوم ما يضرني ذلك، ففتشوا ما أحببتهم، وهو واثق من نفسه،

الصفحة 206

فلما نفذوا المزادة التي فيهازاده وقع منها الهميان.

فصاحت الملعونة: الله أكبر، هذا والله كيسي ومالي، وهو كذا وكذا دينراً، وفيه عقد لؤلؤ، ووزنه كذا وكذا مثقالاً. فأحضره فرجوه كما قالت الملعونة، فمالوا عليه بالضرب الموجه، والسب والشتيم، وهو لا يرد جواباً، فسلسلوه وقانوه راجلاً إلى مكة.

فقال لهم: يا وفد بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتوكتوني أقضي الحج، واشهد الله تعالى ورسوله علي بأني إذا قضيت الحج عدت إليكم، وتوكت يدي في أيديكم، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فاطلوه.

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفوائض عاد إلى القوم وقال لهم: أما إنني قد عدت إليكم، فافعلوا بي ما تريدون.

فقال بعضهم لبعض: لو أراد المفارقة لما عاد إليكم.

فتركوه، ورجع الوفد طالبا مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله)، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الواد في بعض الطريق، فوجدت راعياً فسألته الواد.

فقال لها: عندي ما تريد، غير أنني لا أبيع، فإن آثرت أن تمكنيني من نفسك أعطيتك.

ففعلت ما طلب، وأخذت منه زاداً، فلما انحرقت عنه، اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها: أنت حامل.

قالت: ممن؟!!

قال: من الراعي.

فصاحت: وا فضيحتاه.

فقال: لا تخافي، إذ رجعت إلى الوفد قولي لهم: إني سمعت قِواء المقدسي فقربت منه، فلما غلب علي النوم دنا مني وواقعتني، ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القِواء، وقد حملت منه، وأنا امرأة من الأنصار، وخلفي جماعة من الأهل. ففعلت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله، فلم يشكروا في قولها لما عاينوا ولا من وجود المال في رحله. فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا: يا هذا ما كفاك السِروقة حتى فسقت؟! فلو جوعه شتماً وضرباً وسباً. وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يود جواباً.

فلما قربوا من المدينة. على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. خرج عمر بن الخطاب، ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي، فقالوا: يا أبا حفص، ما أغفلك عن المقدسي! فقد سرق وفسق، وقصوا عليه القصة. فأمر بإحضره بين يديه فقال له: يا ويلك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى؟! لأنك لن بك أشد النكال، وهو لا يود جواباً.

فاجتمع الخلق، ولزحم الناس، لينظروا ماذا يفعل به؟! وإذا بنور قد سطع، وشعاع قد لمع، فتألموه وإذا به عيبة علم النبوّة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: ما هذا الوهج في مسجد رسول الله؟! مسجداً رسول الله؟! مسجداً رسول الله!؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق. فقال (عليه السلام): والله ما سرق، ولا فسق، ولا حج أحد غيره. فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه، وأجلسه موضعه، فنظر إلى الشاب المقدسي، وهو مسلسل، وهو مطروق إلى الأرض، والوراة جالسة. فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): ويلك قصي قصتك. قالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الشاب قد سرق مالي. وقد شاهد الوفد مالي في مزادته. وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه، فاستعرقني بوائته واستنامني، فوثب إلي وواقعتني، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة، وقد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): كذبت يا ملعونة فيما ادعيت عليه. يا أبا حفص، إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل، وإحليله في حُقٍّ من عاج، ثم قال: يا مقدسي أين الحق؟! فرفع رأسه وقال: يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق.

فالتفت إلى عمر، وقال له: يا أبا حفص، قم فأحضر وديعة الشاب.

فُرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام)، ففتحه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله.
فعند ذلك قال الإمام (عليه السلام): قم يا مقدسي.

فقام (فقال): فجرّوه من ثيابه لينظروه، وليحقق من اتهمه بالفسق، فجرّوه من ثيابه فإذا هو محبوب.

الصفحة 209

فعند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): اسكتوا واسمعوا مني حكومة أخونني بهار رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم قال: يا ملعونة لقد تحرأت على الله تعالى، ويلك أما أتيت إليه وقلت له: كيت وكيت، فلم يجبك إلى ذلك؟!!

فقلت له: والله لأرْمينك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها؟!!

فقالت: بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك.

فقال (عليه السلام): ثم إنك استتمتيه، وتركت الكيس في مزادته، أوي؟!!

فقالت: نعم يا أمير المؤمنين.

فقال: اشهدوا عليها.

ثم قال لها: حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك: لا أبيع الزاد ولكن مكينني من نفسك وخذي لحاجتك،

ففعلت ذلك، وأخذت الزاد، وهو كذا وكذا.

قالت: صدقت يا أمير المؤمنين.

قال: فضج العالم، فسكتهم علي (عليه السلام). وقال لها: فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا، وقال

لك: يا فلانة، فإنك حامل من الراعي. فصوخت، وقلتي: وا فضيحتاه!!!

فقال: لا بأس عليك قولي للوفد: استنامني وواقعتني وقد حملت منه، فصدقوك لما ظهر من سرقته، ففعلت ما قال الشيخ.



فقلت: نعم.

فقال الإمام (عليه السلام): أتوفين ذلك الشيخ؟!

قلت: لا.

قال: هو إبليس لعنه الله، فتعجب القوم من ذلك.

فقال عمر: يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها؟!

قال: [اصيروا حتى تضع حملها، وتجنوا من ترضعه] يحفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وتوجم بالحجارة.

ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام).

وأما المقدسي فلم يزل ملازماً لمسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن توفي (رحمه الله).

فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول: (ولا علي لهلك عمر). قالها: ثلاثاً..

ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب⁽¹⁾.

- 1 - بحار الأنوار ج40 ص270 . 274 والكافي ج8 ص6 و 7 والفضائل لابن شاذان ص297 . 304 و (ط المكتبة الحيدرية) ص107 . 111 والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص49 . 55 ومدينة المعاجز ج2 ص454 . 460 عن مشرق أنوار اليقين وإحقاق الحق ج8 ص189 عن در بحر المناقب لابن حسويه.

ونقول:

في هذه الرواية العديد من النقاط التي تحتاج إلى التأمل والتدبر، فلاحظ ما يلي:

- 1 . إذا كانت هذه المرأة مسلمة، فلماذا أمر أن يحفروا لها في مقابر اليهود، وتوجم، فإن المسلم مهما فعل، فحكمه أن يقام عليه الحد، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار..
إلا أن يكون (عليه السلام) أراد أن يجري رجمها في مقابر اليهود، ثم تدفن في مقابر المسلمين.
- 2 . قد تكرر وصف أمير المؤمنين (عليه السلام) لتلك المرأة وخطابه لها بكلمة: (ملعونة) أو نحو ذلك، مع أنه لا مبرر لوصف العاصي بذلك، ولا لخطابه بمثل هذه التعابير..
إلا أن يقال: إنه (عليه السلام) كان واقفاً على استحقاق هذه المرأة لهذه اللعنة، من خلال علم الإمامة..
مما يعطي: أنها وقفة خاصة اقتضت أن يظهر (عليه السلام) علم الإمامة، على النحو الذي ذكرته الرواية.
- 3 . لماذا يحتفظ ذلك الشاب بإحليله المقطوع؟! وهل من يقطع إحليله يحتفظ به؟! ومن الذي قطعه، فإن كان هو الشاب نفسه. فكيف استساغ ذلك؟! وإن كان غوه، فلماذا فعل به ذلك؟! ومن الذي سلطه عليه؟!

وان كان يمكن غض النظر عن ذلك، والقول بأن من الممكن أن يكون هناك ظالم تعدى عليه وقطع احليله.. فاحتفظ الشاب به لسبب أو لآخر..

الصفحة 212

4 . لماذا اختار ذلك الشاب عمر بن الخطاب ليودع عنده احليله؟! بل لماذا يحتاج إلى ايداعه، ألم يكن يمكنه أن يجعله في أي مكان آخر؟! مثل بيته الذي يسكنه، أو أن يدفنه في بعض المواضع التي يختلها، حتى إذا عاد من سفره استخرجه منه إن أحب..

5 . لماذا لم يسرع الشاب إلى دفع المرأة عن نفسه بإخبلها بحاله؟! ومع غض النظر عن ذلك، إذ قد يرغب الانسان بالتستر على مثل هذا الأمر، لماذا حين اتهمته تلك المرأة بمواقعتها وبحملها منه، لم يدفع التهمة عن نفسه أمام الناس الذين أوجوه شتماً وضرباً وسباً بإخبلهم بحاله.. قبل أن يواجه هذا الذل والهوان؟! ولماذا لم يدافع عن نفسه حين تهدده عمر بن الخطاب؟!.

وربما يقال: إنه راد أن يصبر ويحتسب ليكون الله هو الذي يدافع عنه.

6 . تقول الرواية: إن المرأة حين اعوزت من الراد، وجدت راعياً، فطلبت منه الراد، فلودها عن نفسها، وكان ما كان.. ولكن ذلك خلاف ما هو المتوقع من مسار الأحداث، فإنها في طريقها إلى المدينة كانت مع وفد فيه الكثير من الناس. فالمفروض: أن تطلب المساعدة منهم، لا أن تنفرد عن الوفد، وتطلب راعياً من خرجه. وكانت تستطيع أن تشوي الراد من بعض اهل القافلة ببعض المال الذي معها..

7 . ما معنى أن تخبر الوفد بأنها قد حملت من ذلك الشاب؟! فإن الرواية تدعي: أن هذه الواقعة قد حصلت في طريق العودة من مكة إلى المدينة، ثم جرت المحاكمة فور وصولهم إليها، فكيف يصدق الناس انها قد

الصفحة 213

حملت، وكيف يقبلون منها ذلك.. والحال أن المسافة كلها من أولها إلى آخرها لا تحتاج إلى أكثر من عشرة أيام لقطعها؟! ولماذا تقترب من الشاب المقدسي، وتستمع لقواعته، والحال أنها تتهمه بسرقة أموالها?!..

الصفحة 214

الصفحة 215

الفصل الخامس:

أحكام علي (عليه السلام) في الزنا والنسب..

الصفحة 216

الصفحة 217

لا بد من السؤال عن حال الواني:

عن الأصبع بن نباتة: أن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه.
وقدم الثاني فوجمه.
وقدم الثالث فضوبه الحد.
وقدم الرابع فضوبه نصف الحد خمسين جلدة.
وقدم الخامس فعززه.
فقال عمر: كيف ذلك!
فقال (عليه السلام): أما الأول: فكان ذمياً زنى بمسلمة، فخرج عن ذمته.
وأما الثاني: فوجل محصن زنى فوجمناه.
وأما الثالث: فغير محصن فضوبناه الحد.
وأما الرابع: فعبد زنى فضوبناه نصف الحد.
وأما الخامس: فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

الصفحة 218

فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (1).
ونقول:

- 1 . قد كان على الخليفة أن يستوضح أحوال هؤلاء الخمسة قبل أن يأمر وجمهم.
- 2 . إن المجنون، وإن كان القلم قد رفع عنه، وجنونه يسقط عنه الرجم، أو الحد عنه ولكنه لا يمنع من التعزير، لأن الجنون ليس على وتوة واحدة، فهناك مرتبة منه يكون التعزير رادعاً له عن معاودة الفعل..
ومن الواضح: أن نفس حدوث الوانا حتى من المجنون مبعوض للمولى، فلا بد من منعه منه..
- 3 . وحق لعمر أن يقول لعلي (عليه السلام): لا عشت في أمة لست فيها، فإنه لم يزل ينفذ ماء وجهه.. ولو انكشف أن ما كان يفتي به مخالف للشريعة، وأن الناس الذين رجمهم وقتلهم كانوا لا يستحقون ذلك، وتكرر ذلك، فإنه سوف يثير أهل أولئك القتلى وغورهم ممن كان ضحية لتلك الفتوى، للمطالبة بدماء أولئك الناس، وبحقوقهم المستباحة..

1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص371 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 وبحار الأنوار ج40 ص228 وج76 ص53
ومستترك سفينة البحار ج4 ص327 و ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص66 و (ط دار الإسلامية) ج18
ص350 وتهذيب الأحكام ج10 ص50 والكافي ج7 ص265 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص338 وج25 ص410 وغاية

- كما أن الاستوار في الخطأ في تطبيق الأحكام سيشتيع الخوف بين الرعية على أمنها وعلى حقوقها.
- وقد أظهرت الوقائع أنه لولا علي (عليه السلام) لكثرت أمثال هذه الحوادث، ولربما تؤدي كثرتها واتساعها إلى زعزعة السلطة، وضياع الهيبة إلى حد كبير وخطير.
- 4 . إن نفس هذه الوقائع قد أفسحت المجال لعلي لبيان أحكام وقواعد كثيرة كانت الأمة بحاجة إلى بيانها.. وقد أغنت الفقه الإسلامي حتى عند غير شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، فليلاحظ ذلك.
- 5 . إن هذا الحديث يعطي: أن الإمام لا بد أن يكون عرلاً بأحوال رعيته، بدقة فائقة، لأن معرفته هذه من شأنها أن تحفظ للناس حقوقهم، وأن تصونهم من كثير من الغزاق والمهالك.

إغتصبها فقتلته:

عن درر المطالب، عن ابن عباس قال: في أيام عمر بن الخطاب في ليلة من الليالي دخل عمر المسجد، فلما طلع الصبح رأى عمر شخصاً نائماً في وسط المحراب، فقال عمر لهؤلاء: نبه هذا يصلى.

فذهب إليه وحركه فلم يتحرك، فأى عليه زراً فظنه امرأة، فنادى امرأة من الأنصار، فلما تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء مخلوق اللحية، مقطوع الرأس، فأخبرت عمر بذلك.

فقال عمر لهؤلاء أوفى: رفعه من المحراب، واطوحه في بعض زوايا

المسجد حتى نصلي.

فلما فرغ من الصلاة قال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا الرجل!؟

قال: جهوه وادفنه. سيعلم أمره بطفل تجنونه بالمحراب.

قال عمر: من أين تقول ذلك!؟

قال: أخي وحببي رسول الله أخبرني بذلك.

فلما مضى من القصة تسعة أشهر، أتى عمر يوماً إلى المسجد لصلاة الصبح، فسمع بكاء الطفل في المحراب، فقال: صدق

الله ورسوله وابن عم رسوله علي بن أبي طالب.

ثم قال لغلامه أوفى: رفعه عن المحراب.

فلما فرغ من الصلاة وضع الطفل بين يديه ودعا بعلي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأوفى: اطلب مرضعة.

فذهب يدور في المدينة، إذ أقبلت امرأة من الأنصار وقالت: إن ولدي مات ومعى در كثير، فأتى إلى أمير المؤمنين،

فأعطاهم الطفل، وقال لها: احفظيه، وعين لها من بيت المال مبلغاً. وكانت ولادة الطفل في شهر محرم الحرام، فلما كان العيد

قال أمير المؤمنين لأوفى: اذهب إلى المرضعة، فأتني بها.

فلما حضرت قال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): آتيني بالطفل. ودفع إليها ثوباً وقال لها: اذهبي به إلى المصلى، وانظري أيما امرأة تأتيك وتأخذه تقول: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، آتيني بها.

الصفحة 221

فلما أصبحت فعلت ما أمرها به (عليه السلام)، فإذا امرأة تتاديهما: يا حرة، قفي بحق محمد بن عبد الله. فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها، وكانت جميلة لا نظير لها في الحسن، فأخذت الطفل وقبلته وقالت: يا مظلوم، يا بن المظلومة، يا بن الظالم، ما أشبهك بولدي الذي مات وهي تبكي. ثم ردتته إلى المرضعة ورأدت أن تتصرف، فتشبتت المرضعة بها، فضجت المرأة واضطربت اضطراباً شديداً وقالت: اتق الله، ورفعي يدك عني، فإنك إن أتيت بأمر المؤمنين فضحني بين الملأ. وأنا أكون خصمك يوم القيامة.

قالت المرضعة: ما يمكنني أن أفارقك حتى آتي بك أمير المؤمنين.

قالت: إذا أتيت بي أمير المؤمنين لا يعطيك عطاءً، بل اذهبي معي حتى أعطيك هدية توحين بها، وهي بردتان يمانيتان، وحلة صنعائية، وثلاث مائة هجوية، وكوني كأنك مارأيتي، واكتمي أموي، وإذا أقبل عيد الأضحى يشهد الله علي أن أعطيك مثلها إذارأيت الطفل سالماً.

فمضت المرأة معها وأخذت جميع ما ذكرت لها ومضت.

فلما رجع الناس من المصلى أحضوها أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال لها: يا عدوة الله، ما صنعت بوصيتي؟!

قالت: يا ابن عمر رسول الله، طففت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحداً أخذه مني.

فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): كذبت وحق صاحب هذا القبر، أتتتك امرأة، وأخذت منك الطفل، وقبلته وبكت، ثم

ردته إليك، وأنت

الصفحة 222

تشبتت بها، فأعطتك رشوة، ثم وعدتك بمثلها.

فلتعدت فرائص المرضعة، فقالت في نفسها: إن لم أخوه أهلكني، ثم تعجبت وقالت: يا ابن عمر رسول الله، أتعلم الغيب؟!

قال: معاذ الله، لا يعلم الغيب إلا الله، هذا علم علمنيه رسول الله.

قالت: يا أمير المؤمنين، الصدق أحسن الكلام، كذلك كان. وإني بين يديك، موني مهما تأموني. وإن ردت مضيت إلى منزل

المرأة وأتيتك بها.

فقال (عليه السلام): هي لما أعطتك المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غوه الآن. عفى الله عنك ما صنعت،

فاحفظي الطفل، وإذارأيتيها في عيد الأضحى فأتيني بها.

قالت: سمعاً وطاعة يا بن عمر رسول الله.

فلما أقبل عيد الأضحى صنعت مثل صنيعتها الأولى، فأنتها تلك المرأة وقالت: تعالي معي حتى أوفيك ما وعدتك به.
فقالت المرضعة: لا حاجة لي بعطاياك، ولا يمكنني أن أفركك حتى أحضوك بين يدي ابن عمر رسول الله، ثم لُزمت بطوف
لررها.

فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت: يا غياث المستغيثين، ويا جار المستجيبين، ومشت مع
المرضعة إلى مسجد النبي (صلى الله عليه وآله).

فلما رآها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يا أمة الله، أيما تحبين؟! تحدثيني أم أحدثك بالقصة؟! قد
أخبرني بها حبيبي رسول الله من أولها إلى آخرها.

الصفحة 223

فقالت: أنا أخبرك بقصتي، ولكن تعطيني الأمان منك، وتؤمنني من عقوبة الله.

قال أمير المؤمنين: كذلك أفعل.

قالت الامرأة: اعلم يا أمير المؤمنين، أنني ابنة من بنات الأنصار، قتل أبي بين يدي رسول الله، واسمه عامر بن سعيد
الخرجي، وماتت أمي في خلافة أبي بكر، وبقيت وحيدة فريدة ليس أحد يتعاهدني، وكن في جوري نساء أقعد معهن، وأغزل
بالمغزل، وكانت معهن لي مؤانسة، فبينما أنا ذات يوم جالسة مع نساء المهاجرين والأنصار، إذ أقبلت علينا عجوز وفي يدها
سبحتها وهي تتوكأ على عصاة، فسلمت، فوددنا عليها السلام، ثم سألت اسم كل واحدة منا، ثم أتت إلي وقالت: يا صبية، ما
اسمك؟!!

قلت: جميلة.

قالت: بنت من؟!!

قلت: بنت عامر الأنصلي.

قالت: ألك أب أو بعل؟!!

قلت: لا.

قالت: فكيف تكونين على هذه الحالة وأنت صبية جميلة؟! وأظهرت التحنن علي، ثم بكت وقالت: هل تريدن امرأة تكون

معك، تؤنسك وتكون قائمة بما تحتاجيه؟!!

فقلت لها: وأين تلك المرأة؟!!

الصفحة 224

قالت: أنا أكون بمقرلة الوالدة الشفيقة.

فقلت لها من رغبتني: البيت بيتك، وكان لي بذلك فح عظيم.

ثم دخلت معي الحجرة، فطلبت ماء وتوضأت، فلما فوغت قلت لها: الحمد لله الذي يسر لي، ورحم ضعفي. فقدمت إليها خزاً ولبناً وتراً، فنظرت إليه وبكت.
فقلت: مم بكأوك؟!

قالت: يا بنية، ليس هذا طعامي.

فقلت: وأي طعام معهودك؟!

فقلت: قوص من الشعير، معه قليل من الملح.

فأحضرت ذلك، فبكت وقالت: يا بنية، ما هذا وقت أكلي، ولكن إذا فوغت من صلاة العشاء احضوي لي ذلك حتى أفطر لأنني صائمة.

ثم قامت إلى الصلاة، فلما فوغت من صلاة العشاء قدمت إليها قوصين من الشعير وملحاً، فقالت: احضوي لي قليلاً من الروماد.

فأحضرت له، فزوجت الملح بالروماد، وتناولت قوصاً من الشعير، فزوجت الملح بالروماد، وتناولت قوص الشعير، فأكلت منه ثلاث لقعات مع الملح والروماد، ثم قامت وشوعت في الصلاة، فمازالت تصلى حتى أن طلع الفجر، فدعت بدعاء لم اسمع أحسن منه، ثم إنني قمت وقبلت ما بين عينيها وقلت: بخ بخ لمن تكوني عندها دائمة، فأسألك بحق محمد نبي الله (صلى الله عليه وآله) أن تدعي لي بالمغفرة، فلا شك أن دعائك لا يرد.

الصفحة 225

ثم قالت: أنت صبية جميلة، وأنا أخاف عليك من الوحدة، ولا بد لي من الخروج إلى الحاجة، فلا بد أن تكون لك أنيسة تؤنسك.

فقلت لها: أنى يكون لي ما تقولين؟!

قالت: إن لي ابنة هي أصغر سنأ منك، عاقلة موقرة متعبدة، أتيك بها كي تؤنسك.

فقلت: افعلي.

وخرجت ومضت زماناً، ثم رجعت وحدها، فقلت لها: أين أختي التي وعدتني بها؟!

فقالت: إن ابنتي وحشية من الناس، أنسها مع ربها، وأنت صبية مزوحية ضحوكة، ونساء المهاجرين والأنصار يتوردن إليك، وأنا أخاف إذا جاءت إليك يحظرون ويكثرون الحديث، وتشتغل عن العبادة، فتفلقك وتروح عنك. فحلفت لها يميناً بأمر المؤمنين (عليه السلام) ما دامت ابنتك عندي لم أدخلهن علي.

قالت العجوز: الشرط يكون كذلك، ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تامة متغطية بالإرار، لا بيان منها غير

عينيها، فلما وصلت العجوز إلى باب الحجرة وقفت، فقلت لها: ما بالك لا تدخلين؟!

قالت: من شدة الوح، حيث بلغت مرادك، وإنني تركت باب حجرتي مفتوحة، وأخاف أن يدخلها أحد، وأنت أغلقت باب

فغلقت الباب ثم توجهت إلى تلك المرأة وكلمتها فلم تجبني، فلححت عليها لترفع لرها، فلم تفعل حتى أخذت الإرار عن رأسها، فوجدتها رجلاً مخلوق اللحية، مخضب اليدين والرجلين، لابساً ملابس النساء منتشهاً بهن، فلما رأيت ذلك بهت وغشى علي، فلما أفقت قلت له: ما حملك على هذا، فضحتني وفضحت نفسك، قم فأخرج من حيث أتيت بستوك، ولو علم بك الخليفة لعذبك.

فؤمني، وأنا خفت إن صحت فضحت، وعلم بذلك جواني، ثم عانقتني وصوعني، وما كنت تحته إلا كالفوخ بين يدي النسر، وفضني وهتك سؤي، فلما أراد أن يتباعد عني لم يقدر من شدة السكر، فخر على وجهه مغشياً عليه، فلم أر فيه حركة، فنظرت في وسطه سكيناً، فجذبتها وقطعت رأسه، ثم رفعت طرفي إلى السماء وقلت: إلهي وسيدي، تعلم أنه ظلمني، وفضحني، وهتك سؤي، وأنا توكلت عليك، يا من إذا توكل عليه العبد كفاه، يا جميل الستر.

فلما دخل الليل حملته على ظهري، وأتيت به إلى مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما حان وقت الحيض مارأيت شيئاً مما ترى النساء، فاغتمت لذلك، ورُدت (قتله) كي لا افتضح، ثم قلت في نفسي: أؤك، فإذا خرج قتلت وأخفيت أمري، حتى ولد هذا الطفل، وما اطلع عليه أحد، فقلت في نفسي: هذا طفل، وأي ذنب له حتى أقتله، فلففته ووضعته في المحراب، وهذا حالي يا بن عم رسول الله.

قال عمر: أشهد أنني سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

أنا مدينة العلم وعلي بابها، وسمعتة يقول (صلى الله عليه وآله): أخي علي ينطق بلسان الحق. الآن احكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم، فإنه لا يحكم فيه سواك.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دية ذلك المقتول ليست على أحد، لأنه ارتكب الحرام، وهتك الحومة، وباشر بجهله أمراً عظيماً، ولا على هذه المرأة شيء من الحد، لأن الرجل دخل عليها من غير علمها، وغلبها على نفسها من غير شهوة منها، وحيث استمكنت منه استوفت حقها.

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنت على كل حال ينبغي أن تحضوي العجوز حتى آخذ حق الله منها، وأقيم عليها حده، فلا تقصوي كي يظهر صدق كلامك.

قالت المرأة: أنا ما أقصر في طلبها، لكن أمهلني ثلاثة أيام.

قال (عليه السلام): أمهلتك. وأمر الموضعة أن تود الولد إليها، وقالت لها: سميه مظلوماً، ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت.

ثم انصرفت إلى بيتها، ودعت ربها بأن يظوها بالعجوز، ثم إنها خرجت من بيتها وهي متوكلة على الله، وإذا بالعجوز في

طريقها، فأخذتها وأتت بها إلى مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآها أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لها: يا عوة الله، أما علمت أنا علي بن أبي طالب وعلمي من علم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اصدقيني عن قصة هذا الرجل الذي أتيت به إلى بيت هذه المرأة.

فقالت العجوز: يا أمير المؤمنين، لا أعرف هذه المرأة، ولا رأيتها قط،

الصفحة 228

ولا أعرف الرجل، ولا أستحل هذه الأمور.

فقال (عليه السلام): تحلفين علي ما قلت.

قالت: نعم.

فقال (عليه السلام): اذهبي وضعي يدك على قبر رسول الله، واحلفي أنك لا تعرفين هذه المرأة، ولا رأيتها قط، فقامت

العجوز ووضعت يدها على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحلفت، فاسود وجهها، وهي لا تشعر، فأمر أمير المؤمنين

أن يأقوا براءة، وناولها إياها ثم قال: انظري فيها، وإذا وجهها كالفحم الأسود.

فلترفعت الأصوات بالتكبير والصلاة على محمد والعجوز تنظر وتبكي وتقول: يا بن عم رسول الله، تبت ورجعت إلى الله.

فقال (عليه السلام): اللهم أنت العالم بما في الضمائر، إن كانت صادقة في كلامها أنها تابت لرجعها إلى حالها.

فلم يوقع عنها السواد، فعلم أمير المؤمنين (عليه السلام): أنها لم تنتب، فقال: يا ملعونة، كيف كانت توبتك لا غفر الله لك.

ثم قال لعمر: مر أصحابك أن يخرجوها إلى خراج المدينة ووجمها، لأنها كانت سبب قتل النفس المحترمة، وهتك حرمة

المرأة، واستقار النطفة من الحوام.

فأمر عمر بذلك، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كان ذلك الغلام قد كمل في العمر، ثم قتل في صفين

بين يدي أمير المؤمنين

الصفحة 229

(1)
عليه السلام).

ونقول:

يستوقفنا في هذه الرواية عدة أمور، نذكرها ضمن العناوين التالية:

لماذا ظنها من الأنصار!؟:

إننا لم نعرف السبب في أن العبد الذي رأى النائم في المسجد ظن أنه امرأة من الأنصار، فهل عرف نساء الأنصار بدخول

المساجد والنوم فيها؟! وهل كان لنساء الأنصار علامة يعرفون بها؟! ألم يكن للأنصار بيوت تكفيهم؟! ولماذا يسمح الأنصار

لنساءهم بالنوم في المساجد؟! وأين هي غيبتهم وحميتهم؟!!

ولماذا لا تنام نساء المهاجرين في المساجد أيضاً؟!!

أم أن المطلوب هو تسجيل ما ينقص قدر الأنصار، ولو بهذا المقدار من التلويح والتلميح؟!!

من أين تقول هذا؟!:

واللافت هنا: أن علياً (عليه السلام) يقول لعمر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أخوه بما يجري، وبأنه سيوضع طفل في

المعراب، ثم يخبر

1 - قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص 238 . 242 عن درر المطالب، وعن ابن أبي الحديد، عن الليث بن سعد مختصراً، مقتصواً على وقوع القضية في زمن عمر. والأثور العلوية ص 101 . 105.

الصفحة 230

موضعة الطفل بما تفعله أم الطفل، وبرشوتها للمرضعة، وبانتقال الأم من بيتها. وذلك بصورة تفصيلية ودقيقة.. ثم يعرض (عليه السلام) على أم الطفل أن يخوها بما جرى لها، إنه (عليه السلام) يخبر بذلك كله، ويصح: بأنه سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مع أنها حادثة جزئية، وتفاصيل عادية، لا يظن أحد بأن الأنبياء يخبرون بوقوعها.. وإخبرهم هذا يشير إلى ثلاثة أمور:

1 . شمولية معرفهم (صلوات الله عليهم) لكل ما يحصل في أمتهم، من صغير الأمور وكبورها، ربما لأنهم شهداء على هذه الأمة..

2 . إنهم يخبرون أوصيائهم بها أيضاً.. لمسؤوليتهم عنها، وشهادتهم عليها أيضاً.

3 . إن الأمر بهذا الإخبار يكون قد خرج من دائرة الحدس والإجتهد، ليصبح حقيقة راسخة، لو انتقضت، لأسقطت مقام النبوة أو الإمامة عن الاعتبار.. وإذا تحققت كانت من آيات النبوة.

ولأجل ذلك قال عمر حين وجد الطفل في المسجد بعد تسعة أشهر: (صدق الله ورسوله، وابن عم رسوله).

هذا الأسلوب لماذا؟!:

وقد يسأل سائل: إذا كان علي (عليه السلام) يخبر بكل تلك التفاصيل، فلماذا لا يخبر عمر من أول الأمر باسم القاتل

ومكانه فيؤتى به للمساءلة والحساب؟!!

الصفحة 231

أو لماذا لا يخبر بالمكان الذي انتقلت إليه أم الطفل بعد رشوتها لموضعته؟!!

أو لماذا لا يقص (عليه السلام) القصة بتمامها على عمر من أول الأمر؟!!

ونجيب:

أولاً: بأنه (عليه السلام) أراد أن لا يسلب تلك المرأة القرة على التصوف، ويحرمها من الإختيار، لأنه لو استفاد من

عنصر الغيب، وحرمها من ذلك كان ظالماً لها..

ثانياً: لو فعل ذلك، فإن ما سيقصه على عمر أو على غيره، سيبقى في دائرة الإحتمال، ولن يحدث الأثر المطلوب في إواز البعد الغيبي لمقام النبوة والإمامة.. ولن يكون له الأثر الذي يتوخى حدوثه في تقوية الإيمان، وإظهار أعلام النبوة..
ثالثاً: إن ذلك قد يدفع عمر أو أولياء المقتول للمطالبة بالدية وبالإقتصاص من القاتلة، لو لم تظهر المعجزة بأسوداد وجه تلك العجوز حين حلفت اليمين الكاذبة.. وعدم الأخذ بقصة يرويها صحابي لهم خصوصاً إذا كانوا يخالفونه أو يناوئونه، ويسعون في تصغير شأنه، وتضعيف أمره.
مع أن القاتلة لا تستحق هذه العقوبة.. ولا تجب الدية للمقتول كما تقدم.

ادعت عليها، وأتت بها:

ويلاحظ هنا: أن المدعية على العجوز، هي التي تعلقت بالعجوز وجاءت بها، كما أنه (عليه السلام) بعد أن أخبر عمر بالحكم لم يبادر إلى

الصفحة 232

تنفيذه، بل أوم أم الطفل بأن تأتي بالعجوز، ليأخذ حق الله منها، بعد أن يستكمل الوثائق المثبتة لصحة ما ذكرته تلك المرأة.

أحكام بالرجم والصواب الحد:

- 1 . عن الوضا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن توجم، فقال (عليه السلام): لا يجب الوجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمترك⁽¹⁾ .
 - 2 . وأمر عمر وجل يمني محصن، فجر بالمدينة أن يوجم.
- فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجب عليه الوجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد.
- فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن⁽²⁾ .

- 1 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 وبحار الأنوار ج76 ص52 ومستترك سفينة البحار ج4 ص327 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص64.
- 2 - مناقب آل أبي طالب ج2 ص360 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 وبحار الأنوار ج40 ص226 وج76 ص53 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص64.

الصفحة 233

رجم الحبلى:

عن عبد الله بن الحسن قال: دخل علي (عليه السلام) على عمر، وإذا امرأة حبلى قد زنت تقاد، توجم، قال: ما شأن هذه

المرأة؟!

قالت: يذهبون بي ورجموني.

فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء تَرجم؟! لئن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان على ما في بطنها.
فقال عمر: كل أحد أفتقه مني، ثلاث مرات.

فضمنها علي حتى ولدت غلاماً، ثم ذهب بها إليه، فجمها⁽¹⁾.

وفي نص آخر: فلما ولدت ماتت.

قال عمر: لولا علي لهلك عمر⁽²⁾.

وفي نص آخر: اعتوه الطوي قضية أخرى: أن المرأة اعترفت بعد

-
- 1 - ذخائر العقبى ص 81 والرياض النضوة ج 3 ص 144 وكفاية الطالب ص 227 والغدير ج 6 ص 111 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 17 ص 454 وراجع: كتاب الأربعين للشورلي ص 427 والمواقف للإيجي ج 3 ص 636 والدر النظيم ص 261 وشوح المواقف للرجاني ج 8 ص 370 والنجاة في القيامة لابن ميثم البهاني ص 153.
- 2 - مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 362 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 184 وبحار الأنوار ج 76 ص 53 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 56.

الصفحة 234

إخافتها.

فقال له علي (عليه السلام): أوما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا حدَّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيد، أو حبس، أو تهدد، فلا إقرار له.
فخلى سبيلها وقال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب. لولا علي لهلك عمر⁽¹⁾.
ونقول:

ألف: إنه حتى لو كان عمر لا يعرف حكم الحبلى، فإن نفس ظهور حبلها للناس جميعاً يدعو للتساؤل عن جواز رجمها وعدمه، ولا يمكن أن تُدعى الغفلة لعمر، ولجميع من حضر ذلك المجلس. فلماذا لم يطرح هذا الأمر، ولو على سبيل التساؤل!؟

-
- 1 - ذخائر العقبى ص 80 وراجع: مطالب السؤل ص 13 والمناقب للخوارزمي ص 81 والرياض النضوة ج 3 ص 143 والأربعين للفخر الرلي ص 466. وراجع: مسند زيد بن علي ص 335 والأحكام ليحيى بن الحسين ج 2 ص 220 وبحار الأنوار ج 30 ص 679 وج 40 ص 277 والغدير ج 6 ص 110 ومستترك سفينة البحار ج 8 ص 498 وكشف الغمة ج 1 ص 110 وكشف اليقين ص 63 وغاية الوام ج 5 ص 260 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 56 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 8 ص 202 وج 17 ص 454 وج 31 ص 471 و 473 و 478.

ب: إن علياً (عليه السلام) لم يقل لعمر: لك سلطان عليها، ولا سلطان لك على ما في بطنها، كما أنه لم يقل: إذا كان لك سلطان الخ..

بل قال: إن كان لك سلطان عليها.

ومن المعلوم: أن كلمة (إن) إنما تستعمل في مقام الشك، وكلمة إذا تستعمل في مقام اليقين..

مما يعني: أن علياً (عليه السلام) يريد أن يسجل هذا الشك في أن تكون لعمر أية سلطة على الناس، ومنها سلطة إجراء الحدود.

ج: إن الرواية الثانية تصوح بأن عمر قد سمع النبي (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك، فكيف ساغ له أن يخالف ما كان يسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

د: إن النصوص المتقدمة هي نصوص لأكثر من قضية واحدة، فليلاحظ ذلك.

علي (عليه السلام) ورجم المجنونة:

وعن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب أتي باهراً قد زنت، فأمر عمر ورجمها؛ فانزعها علي من أيديهم، فودهم.

فوجعوا إلى عمر، فقالوا: ردنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء. فرسل إليه فجاءه، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟!

قال: أما سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: رفع القلم عن

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبلى حتى يعقل؟!

فقال: بلى.

فقال: هذه متبلاة بني فلان، فلعله أتاها، وهو بها ⁽¹⁾.

فقال عمر: لا أوري.

فقال علي: أنا أوري.

فتوك رجمها ⁽²⁾.

1 - أي والحال أن البلاء كان بها في ذلك الوقت.

2 - سنن ابن ماجة ج1 ص651 وجامع الأصول، وتيسر الوصول ج2 ص5 وإرشاد السلي ج10 ص9 وذخائر العقبى ص81 و 82 وتذكرة الخواص ج1 ص560 ومسند أحمد ج1 ص154 وسنن أبي نواد ج4 ص140 وسنن الدارقطني ج3

ص138 و 139 والسنن الكوى للبيهقي ج8 ص264 والسنن الكوى للنسائي ج4 ص323 ومستترك الحاكم ج1 ص258 و ج2 ص59 وج4 ص389 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص366 و (ط المكتبة الحيرية) ج2 ص188 والإرشاد للمفيد ج1 ص203 و 204 وبحار الأثوار ج40 ص250 وج76 ص88 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص304 ومسند أبي يعلى ج1 ص440 و سنن سعيد بن منصور ج2 ص67 والمغني لابن قدامة ج10 ص169 والرياض النضوة ج2 ص144 وينابيع المودة ص211 و (ط أخرى) ج2 ص172 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص23 = و (ط دار الإسلامية) ج18 ص316 وكنز العمال ج5 ص451 والغدير ج6 ص101 و 102 عن بعض من تقدم، وعن فيض القدير ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص470 وحاشية شوح الغروي على الجامع الصغير ج2 ص417 وفتح البلي ج12 ص101 وعن عمدة القلي ج10 ص151 والنص والإجتهد ص375 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج1 ص198 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص492 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص54.

الصفحة 237

وقال المنوي في فيض القدير: وانفق له (لعلي (عليه السلام)) مع أبي بكر نحوه ⁽¹⁾.

ونقول:

يلاحظ هنا:

ألف: أن اعتذار عمر عن الخطأ الذي وقع فيه، وكاد أن يودي بنفسه محتومة بأنه لا يوري، لا يعفيه من المسؤولية، حيث إن على الحاكم أن يستقصي في بحثه عن حيثيات الحكم الذي يصوه، وليس له أن يبادر إلى إصدار أي حكم قبل الوقوف على مختلف الوسائل والجهات والحيثيات المؤثرة في حكمه بنحو أو بآخر.

ومن الواضح: أن العروة المبتلاة ليس أمرها بالذي يخفى على الناظر البصير، فكان ينبغي أن يترك أن ثمة خلافاً يظهر في

كلماتها أو حركاتها، أو

1- فيض القدير ج4 ص357 و (ط دار الكتب العلمية) ج4 ص470 والغدير ج6 ص102.

الصفحة 238

ما إلى ذلك. إلا إذا كان جنونها أولياً.. كما يدل عليه قوله (عليه السلام): لعله أتاها وهو بها. ولكنها حتى في هذه الحالة تكون في حال إفاقتها قاهرة على الدفاع عن نفسها، وإخبره بحالها.

فإذا أخوته، ولم يصدقها، لم يجز له المباورة إلى إقامة الحد عليها إلا بعد أن يتحقق من الأمر، بسؤال من يعرفها..

على أنه قد كان من الممكن أن يسأل عن هذه العروة من يعرفها. وأن يتعرف عن هويتها قبل أن يقدم على أي فعل تجاهها.

فإن كانت حاملاً، لم يجز له رجمها قبل وضع حملها..

وإن كانت متروجة وزنت فإنها لا توجم قبل أن يعرف أنها ليست حاملاً من زوجها، لأن حملها يفوض عليه التريث في

إجراء الحكم في حقها إلى أن تضع، وعليه أن يسأل عن زوجها إن كان حاضراً أو غائباً، ومتى غاب. كما لا بد من معرفة وراثتها، وغير ذلك مما يرتبط بها.

ولكن عمر لم يفعل شيئاً من ذلك فيما يظهر، ولو فعل ذلك لظهر له حالها في أغلب الظن، بل بادر إلى الأمر وجمعها بدون تثبت.

ب: أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، بعد أن حذف منه معظمه، فقال: (قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟! ⁽¹⁾ .

1 - صحيح البخاري، باب لا يرحم المجنون والمجنونة (ط دار إحياء التراث) ج14 ص79 و (ط دار الفكر) ج8 ص21.
الصفحة 239

فلماذا يتصرف البخاري في الأحاديث، ويحذف منها مثل هذه الأمور الحساسة. ولكنه لا يتصرف في الأحاديث الأخرى التي تتضمن تفاصيل من الرواة غير مفيدة؟!
ج: واللافت هنا أن تعرف أن البخاري لم يكن قانواً على إخفاء الحقيقة بتمامها، فان نفس العبارة التي أوردتها تدل على وجود حذف، يحتاج فهم العبارة التي أبقاها إلى مراجعة المحذوف حيث قال: ام علمت ان القلم الخ.. فدل على أنه (عليه السلام) في مقام لومه على عدم عمله بعلمه.

تشبهت بجاريتته فواقعه:

عن أبي روح: أن امرأة في عهد عمر تشبهت بأمة لرجل. وذلك ليلاً. فواقعه، وهو روى أنها جريته، فوقع إلى عمر، فرسل إلى علي (عليه السلام)، فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية ⁽¹⁾ .
ونقول:

1 - تهذيب الأحكام ج10 ص47 والكافي ج7 ص262 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص143 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص409 وبحار الأنوار ج40 ص313 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص390 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص494 وغاية العوام ج5 ص273 والتلخيص الكبير للبخاري ج4 ص231، وفي كتاب: المقنعة للمفيد ص124 و (ط مركز النشر الإسلامي) ص784 ومستترك الوسائل ج18 ص70 والسوائر لابن إدريس ج3 ص448 ومختلف الشيعة ج9 ص149: فوطأها من غير تحرز.



المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، ولكن قد عمل بمضمون هذه الرواية القاضي.

وقال الشيخ الحر العاملي (رحمه الله): (حملة أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه، وتوقيطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزّر، لما تقدم في ترويح امرأة لها زوج، وغير ذلك) ⁽¹⁾.

غير أن ذلك لا يكفي لرفع الإشكال. فإن الإمام (عليه السلام) لم يأمر بتغيير الرجل، بل أمر بجلده الحد في السر. وهذا معناه: أن القضية كانت أكثر من توقيط في التأمل.

فإنه إذا كان غافلاً عن هذا الأمر، فذلك يكفي لواء الحد والتغيير عنه، فإن الحدود تنوياً بالشبهات. وإن كان متعمداً فلماذا يجلد في السر؟!

وربما يكون السبب في أمره بجلد الرجل الحد كاملاً في السر، أنه قد بدأ وطأها وهو غافل، ثم شك، أو علم بالأمر في أثناء الفعل، فغلبته شهوته، وأكمل ما بدأه، فاستحق الحد. ولكنه خفف عنه، لأنه أصبح في وضع يصعب عليه فيه التوقف، وإن كان ممكناً لغير المتهاون في أمر الشوع والدين. واستكشاف هذا الأمر ربما تيسر من خلال أقوالهما وقوائن أحوالهما. وقال المجلسي (رحمه الله): يمكن حملها على أنه (عليه السلام) كان

1 - وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 28 ص 143 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 409.

يعلم: أنه إنما فعل ذلك عمداً، وادعى الشبهة لواء الحد. فعمل (عليه السلام) في ذلك بعلمه ⁽¹⁾.

غير أننا نعلم: أنه (عليه السلام) إنما يعامل الناس وفق الإيمان والبيئات، ولا يأخذهم بما علمه عنهم بطرق غير عادية. غير أن ما يهون الخطب هنا: أن الرواية ضعيفة سنداً أيضاً.

حكم من يعمل عمل قوم لوط:

1 . محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سيف بن الحلث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد

الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أتى عمر ورجل قد نكح في دوه، فهم أن يجلده، فقال للشهود:

رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟!

فقالوا: نعم.

فقال لعلي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟!

فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال علي (عليه السلام): لرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضربت عنقه.

ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى.

قال: وما هي؟!

1 - مرآة العقول ج23 ص408.

الصفحة 242

قال: ادع بطناً (أي حزمة) من حطب.

فدعا بطن من حطب، فلف فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن الله عبادة لهم في أصلابهم لرحام كل رحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟!

قال: لأنها منكوسة، في أدبلهم غدة كغدة البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكثوا.

2 .وروى أبو علي الأشعوي، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن

العزمي قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وجد رجل مع رجل في إمرة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجاء به إلى عمر،

فقال للناس: ما ترون؟!

قال: فقال هذا: اصنع كذا. وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فما تقول يا أبا الحسن؟!

قال: اضرب عنقه.

فضرب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء.

قال: أي شيء بقي؟!

قال: ادع بحطب.

قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فأحرق

الصفحة 243

(1) به . وسند هذه الرواية صحيح.

ونقول:

1 . إن هذه القضية من الواضح بحيث لا تحتاج إلى أي تعليق، غير أن من الغريب جداً أن لا يكون الخليفة عرفاً بحد من

يعمل عمل قوم لوط، بل هو يبادر إلى الأمر بجلده. وهذا لا يتوافق مع أحكام الشرع الشريف.

2 .والأغرب من ذلك: أن يكون سائر الناس من حوله يجهلون حكم هذه الواقعة أيضاً، فيشير كل منهم عليه وأي، مع علمه وعلمهم بأن دين الله لا يصاب بالعقول. وأن الآراء لا قيمة لها في قبال حكم الله تعالى..
ثم نجد فويقاً من الناس يدعي لولاء الإجتهد، ويعطيهم حق الفقوى!؟

3 .وقد لفت نظونا أيضاً: أن علياً (عليه السلام) قد ذكر لهم حكم اللائط بصورة تدرجية، ظهر من خلالها: أن ثمة جهلاً مطبقاً بهذه الأحكام، وأن هذا لا يختص بعمر، بل هو شامل لجميع من حضر، وقد ظهر ذلك بصورة جلية من خلال المسئلة إلى حمله، قبل أن يحوي عليه بقية حدوده.
مع احتمال أنه (عليه السلام) لم يذكر لهم تلك الأحكام دفعة واحدة،

1 - بحار الأنوار ج40 ص294 و 295 والكافي ج7 ص199 و 200 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص158 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص420 وتهذيب الأحكام ج10 ص52 والإستبصار ج4 ص219 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص437 و غاية العوام ج5 ص270.

الصفحة 244

خوفاً من أن يستنقوها، ويباندروا إلى رفضها، استناداً إلى بعض الفرائع الواهية.
وقد ذكر المعتزلي: أن الصحابة رفضوا العمل بكثير من النصوص، ولجأوا إلى آرائهم كما ذكرونا في موضع آخر من هذا الكتاب.

4 . قد يقال: إن ما ذكره (عليه السلام)، من وجود غدة لدى من يفعل به ذلك العمل الشنيع، إذا هاجت هاج، وإذا سكنت سكن. لعله يشير إلى زيادة الهرمونات الأنثوية لدى هذا النوع من الناس، فيميلون إلى هذا العمل الشنيع..
غير أننا نرى: أن هذا تمحل غير مقبول، إذ لماذا لا يكون الإمام يتحدث عن حالة نادرة، تكون لدى أشخاص بهذا النحو الذي ذكره (عليه السلام)، وكان ذلك الذي كان صاحب المشكلة منهم!؟

وروى بعض الأخوة الأكرام: أن ذلك قد يحصل لبعض الناس على سبيل العقوبة لهم على ذنب اقترفوه، أو اقترفه آبؤهم..
فيصير ذلك من موجبات ميلهم إلى هذا الأمر، وإن كان لا يفقدهم عنصر الإختيار، والقوة على مقاومة تلك الرغبة..
وللأعمال آثرها كما دلت عليه الآيات والروايات، وقد عاقب الله الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. ونقضوا ما عاهدوا الله عليه بما ذكره بقوله: **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ..}** (1)

1- الآية 77 من سورة التوبة.

الصفحة 245

وورد: إن من فعل كذا ألقى الله عليه شهوة النساء، أو من فعل كذا، جاء ولده مخنثاً.. أو نحو ذلك.

لا مانع من تكرار الحدث وفق ما ورد في الروايتين المتقدمتين، ولعل احدهما تكفلت ببيان عقوبة المفعول به، والأخرى ببيان عقوبة الفاعل..

6 . ويبقى هنا سؤال: إن هذه القضية قد حدث نظوها في عهد أبي بكر، فهل لم يكن عمر عرفاً بتلك الحادثة؟! أم أنه نسي ما أشار به علي (عليه السلام) في عهد أبي بكر؟! ربما يكون الإحتمال الأول هو الأقرب، بأن يكون كتاب خالد قد وصل إلى أبي بكر، فوَّاه، واكتفى باستشارة علي (عليه السلام)، ثم أجاب على الكتاب، وتسترَّ على الموضوع، لأنه رأى أن من المصلحة التستر على موضوع كهذا.

التي ولدت لسته أشهر:

عن أبي الأسود: رفع إلى عمر امرأة ولدت لسته أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال علي (عليه السلام): لا رجم عليها؛ ألا ترى أن الله يقول: **لَوْحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**⁽¹⁾ . فسُتة للحمل، وستنان لمن رُاد أن يتم الرضاة.

وقال: ثم بلغنا: أنها ولدت آخر لسته أشهر⁽²⁾ .

1- الآية 15 من سورة الأحقاف.

2 - الدر المنثور ج1 ص288 وج6 ص40 وتنذرة الخواص ج1 ص562 والإرشاد للمفيد ج1 ص206 والسنن الكوى للبيهقي ج7 ص442 والمناقب = = للخوارزمي ص95 وكفاية الطالب ص226 والرياض النضوة ج2 ص142 وذخائر العقبى ص82 وبحار الأنوار ج40 ص252 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص365 وكنز العمال ج5 ص457 وج6 ص205 والميزان ج18 ص207 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289 وتفسير الوري ج28 ص15 ويناابيع المودة ص211 و (ط دار الأسوة) ج1 ص226 (ط أخوي) ج2 ص172 وسنن سعيد بن منصور ج2 ص66 وعن مختصر جامع بيان العلم ص150 وأربعين الوري ص466 وعن تفسير النيسابوري في تفسير سورة الأحقاف، ونور الثقلين ج5 ص14 . والمجموع للنووي ج18 ص129 والمغني لابن قدامة ج9 ص115 والشوح الكبير لابن قدامة ج9 ص86 وكشاف القناع للبهوتي ج5 ص484 وكتاب الأربعين للماحوزي ص470 والغدير ج6 ص93 والمصنف للصنعاني ج7 ص349 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص65 وجامع بيان العلم وفضله ج2 ص88 ونظم درر السمطين ص131 وغاية الروام ج5 ص260.

الصفحة 246

وفي بعض الروايات: أن عمر رُاد أن يوجم تلك المرأة، فجاءت أختها إلى علي (عليه السلام)، فسألته إن كان يعلم لأختها عنواً، فأجابها (عليه السلام) بالإيجاب، فكوت تكبيرة سمعها عمر، ومن عنده، ثم أخبرته بقول علي (عليه السلام)، فُرسل إليه فسأله الخ..⁽¹⁾ .

1- راجع: المصنف للصنعاني ج7 ص350 والدر المنثور ج6 ص40 و 41 عن عبد الزقاق، وعن عبد بن حميد، وابن المنذر، والغدير ج6 ص93 والإمام علي بن = = أبي طالب (عليه السلام" للهمداني ص682 والإستنكار لابن عبد البر ج7 ص492 وكنز العمال ج6 ص205 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص503.

الصفحة 247

التي نكحت في عدتها:

وعن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها، ففوق بينهما، وعاقبهما، وجعل مهرها في بيت المال. وقال: لا يجتمعان أبداً.

فبلغ ذلك علياً، فقال: ما بال الصداق وبيت المال؟! إن كانا جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفوق بينهما، ولا جلد عليهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب.

فخطب عمر، وقال: رد الجهالات إلى السنة. فجع إلى قول علي (1).

1- راجع: ذخائر العقبى ص81 وأحكام القوّان للجصاص ج1 ص504 و (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص515 والمناقب للخوارزمي ص95 وتذكرة الخواص ج1 ص561 وجامع بيان العلم لأبي عمر ج2 ص187 والرياض النضوة ج2 ص196 وبحار الأنوار ج40 ص227 وج101 ص3 وكفاية طالب ص334 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص361 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص183 عن عمرون، وابن شعيب، وأبي الضحى، والأعمش، والقاضي أبي يوسف، والسنن الكوى للبيهقي ج7 ص441 و 442 والغدير ج6 ص113 و 114 والمحرم الوجيز ج1 ص317 والجامع لأحكام القوّان ج3 ص194 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص482 ومستترك الوسائل ج14 ص396 وكتاب = = الأربعين للماحوزي ص471 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص450 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص406 وج4 ص122 والإستنكار ج5 ص475 ونظم درر السمطين ص131.

الصفحة 248

ونقول:

1 . بالنسبة للمرأة التي ولدت لستة أشهر، نلاحظ:

ألف: هناك مسائل يواجهها الخلفاء تضطروهم إلى الإفصاح عن أنهم لا يملكون أي حل لها..ولا يكون أمامهم أي مخرج منها إلا بسؤال العرفين. ومنها هذه المسألة بالذات، لأن الإقدام على أي إجراء فيها سوف ينقل ويذاع في جميع الأصقاع، فإن ظهر الخطأ فيه، فسوف يوجب الفضيحة لذلك المخطئ. وسيلحق به ضرراً بالغاً، من حيث تضمنه للمرأة على القوى بغير علم، الأمر الذي يشير إلى قلة الورع لديه.

فالسؤال عنها هو أقل الضررين، وأهون الشرين، لإمكان جبر بعض الكسر فيه بالتظاهر بالانصاف، وبالورع والتقوى.

ب: تميزت هذه المسألة بأن الواقع الموضوعي قد أيد صحة الإستدلال بالآية الكريمة فنفس ذلك الباب أمام أي متأول، أو متمحل للأعذار الواهية. حيث تضمنت بلاغاً عن أن نفس تلك المرأة قد ولدت ولداً آخر لسته أشهر أيضاً.
ج: قد جرى نظير هذه الحادثة في زمن عثمان، فبلغ ذلك علياً، فأتاه، فقال: ما تصنع؟! ليس ذلك عليها، ثم قرأ عليه الآيات وبينها.

الصفحة 249

فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قدرجمت.. فشب الغلام، فاعترف به الرجل. وكان أشبه الناس به إلخ.. (1)

2. بالنسبة للتي نكحت في عدتها نلاحظ:

ألف: هنا سؤال يحتاج إلى الإجابة، وهو أن من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، ثم فلقتها قبل الدخول، فإنها لا تحرم عليه مؤبداً.

ولكن إذا كان هناك دخول، فإنها تحرم عليه، سواء أكانا جاهلين أو

1 - الغدير ج 6 ص 94 وج 8 ص 97 عن الموطأ ج 2 ص 176 وأبي عمر في العلم ص 150 وتفسير القآن العظيم ج 4 ص 157 و (ط دار المعوفة) ج 4 ص 169 والسنن الكوى للبيهقي ج 7 ص 442 وأضواء البيان ج 5 ص 391 وج 7 ص 149 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 979 وتاريخ اليعقوبي ج 2 ص 174 وتيسير الوصول ج 2 ص 9 والدر المنثور ج 6 ص 40 عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والمزان ج 18 ص 207 وتفسير ابن أبي حاتم ج 10 ص 3293 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 289 وراجع: الطوائف لابن طووس ص 487 وبحار الأنوار ج 31 ص 246 وج 40 ص 236 وعمدة القاري ج 21 ص 18 والمصنف للصنعاني ج 7 ص 351 والإستذكار ج 7 ص 491 وكنز العمال ج 5 ص 419 وجامع البيان ج 2 ص 666 ومعاني القآن للنحاس ج 1 ص 215 وأحكام القآن للجصاص ج 3 ص 517 وتفسير السمعاني ج 1 ص 236 والجامع لأحكام القآن ج 16 ص 120 و 193 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 289 ونهج الحق ص 302.

الصفحة 250

عالمين. وهذا لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع بقسميه: المحصل، والمنقول.

لكن هذا الحديث يخالف ذلك، ويقول: إذا كان هناك دخول، وكانا جاهلين، فإنها لا تحرم عليه، بل يكون بعد انقضاء العدة خاطباً من الخطاب.

ويمكن أن يجاب:

أولاً: إن بعض نصوص الرواية ليس فيها عبلة: ثم يكون خاطباً من الخطاب.. فراجع (1).

ثانياً: قد يكون المراد: أنه استحل من فوجها ما دون الدخول، فيثبت لها من المهر ما يناسب ذلك. وهو نصف المهر. وليس

العواد الدخول التام ليثبت تمام المهر، ولوجب ذلك التحريم المؤبد.

ولكن هذا التوجيه غير وجيه، لأنه (عليه السلام) قال: يثبت لها المهر، والظاهر هو: ثبوت جميعه، وذلك يكون مع الدخول التام..

نعم، هو يصح لو كان قد قال: يثبت لها من المهر الخ..

ب: يؤخذ على الخليفة: أنه ليس له أن يجعل المهر في بيت المال.

ولا أن يجعله صدقة في سبيل الله.

وليس له أن يجلدها، لوفض أنهما فعلا ذلك عن جهالة..

1 - السنن الكوى للبيهقي ج7 ص441 و 442 باب اجتماع العدتين، والحديث الرابع في الباب الذي بعده، والغدير ج6 ص114.

الصفحة 251

وإذا كانت المفارقة قبل الدخول، فلا معنى لحكمه بتحريمها مؤبداً..

نوبية ترني ولا ترجم:

عن يحيى بن حاطب قال: توفي حاطب، فاعتق من صلى من رقيقه وصام. وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه. فلم ترعه إلا بحبلها. وكانت ثيباً. فذهب إلى عمر فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير. فأؤعه ذلك.

فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت!؟

فقالت: نعم، من مرغوش بوهمين. فإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه.

قال: وصادف علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف.

فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع.

فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد.

فقال: أشر علي يا عثمان!؟

فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: أشر علي أنت.

قال: رأها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه.

فقال: صدقت، صدقت. والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائة، وغربها عاماً⁽¹⁾ .

قال ابن القيم: وهذا من دقيق الفواسة⁽²⁾ .

ونقول:

أولاً: إن مجرد جهر النوبية بما فعلت لا يثبت أنها لا تعرف أن الزنا حرام، لا سيما وأنها قد صلت وصامت.. فلعل هذه النوبية لم تكتف هذا الحرام في الإسلام، لأنه في قومها، أو في من هم على شاكلتها من الإمام مما لا يتحاشى منه، فعدم كتمانها لهذا الأمر لا يلازم عدم معرفتها بحكم الله فيه.

1- الغدير ج6 ص174 وج8 ص227 عن كتاب الأم للشافعي ج1 ص135 و (ط دار الفكر) ج1 ص178 و (ط أخرى) ج1 ص157 وج9 ص3 واختلاف الحديث للشافعي (مطوع بهامش كتاب الأم) ج7 ص144 (ج7 ص507) والسنن الكورى للبيهقي ج8 ص238 وذكر أبو عمر شطراً منه في العلم ص148 (ص308 ح1548). والمصنف للصنعاني ج7 ص403 و 404 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص356 والمسند للشافعي (ط دار الكتب العلمية) ص168 و (ط دار الفكر) ج1 ص301 والمحلى لابن حزم ج11 ص184 و 402 وكنز العمال ج5 ص416 والإحكام لابن حزم ج4 ص536 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص851.

2- الطرق الحكمية ص65 والنص والإجتهد ص377 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص455.

بل لعلها أرادت أن تتجاهل هذا الأمر، لكي لا تعرض نفسها للعقوبة الأقصى والأشد. وقد عرفنا أن علياً لم يرض بادعاء بعضهم الجهل بتحريم الخمر، حتى تحقق من ذلك، فأرسله إلى الصحابة، لوى إن كان أحد منهم قواً عليه آية تحريم الخمر أم لا..

فلما ظهر له صدقه استتابه، وأطلقه.

ثانياً: قول عثمان (أراها تستهل به كأنها لا تعلمه) يدل على أن عثمان لم يتيقن من عدم علمها، بل هو احتمل ذلك.

ولا يكفي إصدار الحكم في أمر ما لم يعوف الوجه فيه على سبيل القطع. وهو يحتمل جهلها، ولكنه يصدر الحكم الثابت للجاهل على نحو القطع واليقين. ولذلك قال عثمان: وليس الحد إلا على من علمه.

ثالثاً: قول عثمان ليس الحد إلا على من علمه. إن المراد أن الحد لا يثبت إلا على من علم بثبوت الحد فهو غير صحيح

لأن المطلوب هو العلم بحرمة الزنا، أما العلم بثبوت الحد فليس شرطاً في ثبوت الحد، بل يقام على الزاني سواء علم به أو

جهله.

وإن كان المراد هو العلم بحرمة الزنا.. فإن الحد لا يسقط بمجرد ادعاء الجهل بحرمة الزنا، بل لا بد من التثبت من ذلك،

كما فعل علي (عليه السلام) في قصة شوب قدامة بن مظعون للخمر وادعائه عدم العلم بحرمتها، حيث أمر علي (عليه السلام) بأن يطاف به على الصحابة ليعلم إن كان أحد قواً عليه آية تحريم الخمر أم لا. ولو قبل من المذنبين ذلك بمجرد ادعائه لعطلت الحدود.

الصفحة 254

رابعاً: إذا فوضنا: أنه لا حد عليها، وأنها كانت تجهل، فلماذا جلدتها عمر مئة؟! فإن المئة حد من حدود الله. ولو قلنا: لم يكن عليها حد، بسبب جهلها. فهذا تغوير.. فإنه يقال: ألف: لا تغوير عليها أيضاً للسبب نفسه، وهو الجهل. ب: إذا كان عمر قد قال لعثمان: صدقت، فلما يعزرها، أو يحدوها.. فان المفروض ان الجهل عذر لها. خامساً: لم نعوف وجهها لإضافة تغريب عام إلى جلد المئة.. سادساً: لو سلمنا: أن جلد المئة ليس حداً، وهو من التغويات.. وسلمنا جدلاً: أن التغوير ثابت في حقها.. فإننا نقول: التغويات يجب أن لا تبلغ الحد، فقد روى حماد بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قلت: كم التغوير؟! فقال: دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين؟!

قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنها حد المملوك.

قلت: وكم ذاك؟!

قال: على قدر ما واه الوالي من ذنب الرجل، وقوة بدنه (1).

1 - الكافي ج7 ص241 وعلل الشوائع ج2 ص538 والإستبصار ج4 ص237 وتهذيب الأحكام ج10 ص92 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 = = ص228 و 375 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص472 و 584 ورياض المسائل ج13 ص541 وجواهر الكلام ج41 ص257 وبحار الأنوار ج76 ص102 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص510 وج26 ص88.

الصفحة 255

وفي معنوة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إراهيم (عليه السلام) عن التغوير: كم هو؟!

فقال: بضعة عشر سوطاً. ما بين العشرة إلى العشرين (1).

والظاهر: أنه لا منافاة بين هاتين الروايتين، إذ لعل الأولى قد نظرت إلى الحد الأقصى في التغوير للرجل القوي، المذنب ذنباً غير عادي.. والثانية ناظرة إلى الذنوب التي لا تصل إلى الحدود القصوى، إذا صرحت من أشخاص عاديين في توجرة

تحملهم.

أما المروي عند أهل السنة، فقد ذكر العلامة الأميني (رحمه الله) روايات عندهم تحدد التعزير بعشرة أسواط. فقد رووا عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. وبمعناه

1 - تهذيب الأحكام ج10 ص144 وتحرير الأحكام للعلامة الحلي ج5 ص411 وجواهر الكلام ج41 ص392 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص374 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص583 وراجع: الكافي ج7 ص240 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص88.

الصفحة 256

(1)
غوه .

1 - سنن الدرهمي ج2 ص176 والغدير ج6 ص175 عنه، وعن المصادر التالية: صحيح البخاري ج6 ص2512 و (ط دار الفكر) ج8 ص32 باب كم التعزير والأدب، وسنن أبي داود ج4 ص167 وعن صحيح مسلم ج3 ص540 و (ط دار الفكر) ج5 ص126 ومستترك الحاكم ج4 ص382 و (تحقيق الوعشلي) ج4 ص370 والسنن الكوي للبيهقي ج8 ص327 و 328 . والمجموع للنووي ج20 ص123 وروضة الطالبين ج7 ص382 ومغني المحتاج ج4 ص193 والمغني لابن قدامة ج8 ص163 وج10 ص347 والمطلى لابن خزم ج8 ص172 وج11 ص173 وسبل السلام ج4 ص37 ونيل الأوطار ج7 ص328 ومن لا يحضوه الفقيه ج4 ص73 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص375 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص584 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص278 وج26 ص88 ومسند أحمد ج4 ص45 وشوح مسلم للنووي ج11 ص221 وفتح الباري ج12 ص157 وعمدة القلي ج24 ص24 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص567 ومنتخب مسند عبد بن حميد ج143 وبغية الباحث ص181 والآحاد والمثاني ج3 ص466 والسنن الكوي للنسائي ج4 ص320 وصحيح ابن حبان ج10 ص307 والمعجم الكبير للطواني ج22 ص196 وسنن الدارقطني ج3 ص144 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص470 والإستيعاب ج4 ص1610 ونصب الراية ج4 ص175 والرواية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص107 وكنز العمال ج5 ص304 و 396 = = وعلل الدارقطني ج6 ص22 وأسد الغابة ج3 ص326 وج5 ص145 والإصابة ج4 ص305 وج 2 ص423 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص198.

الصفحة 257

(1)
وروي أيضاً عنه قوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط .

سابعاً: ما ذنب حاطب حتى يؤعه عمر بقوله: (لأنت الرجل لا تأتي بخير)!

وهل صحيح: أن ذلك الرجل كان كذلك!؟

ثامناً: ويبقى سؤال: كيف يجلدّها وهي حامل. وهل بقي ولدها في بطنها بعد هذا الجلد؟! أم أنه انتظر بها حتى تضع، ثم

أمر بجلدها!؟

لا رجم على المضطرة لشربة ماء:

أتي عمر بامرأة زنت، فأقوت، فأمر ورجمها.

فقال علي (عليه السلام): لعل بها عنواً.

ثم سألتها عن ذلك، فذكرت: أنها عطشت فاستسقت راعياً، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها. فأبت عليه ثلاثاً، فلما

ظمئت، وظنت أن نفسها ستخرج أعطته الذي أراد، فسقاها.

فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا يُجْرَمُ﴾**

1 - سنن ابن ماجة ج2 ص867 والغدير ج6 ص175 وفتح البلي ج12 ص157 والجامع الصغير للسيوطي ج2 ص741 وكنز العمال ج5 ص390 و395 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص198.

الصفحة 258

﴿إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (1)

فخلى سبيلها (2)

ونقول:

يبدو أن هذه المرأة قد سلمت نفسها في مكان حسبه ذلك الراعي خالياً، ثم تبين ان هناك من ينظر إليهما، دون أن يعلم

بوجوده، فلما أخذوا اعترفت المرأة بصدور الفعل منها.

1- الآية 173 من سورة البقرة.

2 - راجع: الطوق الحكيم لابن قيم الجوزية ص63 و64 وكنز العمال ج5 ص456 عن البغوي. راجع: السنن الكوى للبيهقي ج8 ص236 و411 والرياض النضوة ج3 ص144 وذخائر العقبى ص81 والغدير ج6 ص119 و120 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص369 و (ط المكتبة الحبرية) ج2 ص190 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج28 ص112 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص384 ومن لا يحضوه الفقيه ج4 ص25 والإرشاد ج1 ص206 و207 وتهذيب الأحكام ج10 ص49 وتفسير العياشي ج1 ص74 والنص والإجتهد ص376 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص370 وبحار الأنوار ج40 ص253 وج76 ص50 والمغني لابن قدامة ج10 ص159 ومستترك سفينة البحار ج4 ص328 وج6 ص458 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج17 ص456 وج32 ص137 و167 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص61 والشوح الكبير لابن

ولا نوي.. كيف يمكن أن نتصور حاكماً، أو قاضياً يبادر إلى رجم امرأة لمجرد أنها اعترفت بالزنا، قبل أن يسألها عن سبب فعلها. ولو لحب الاستطلاع، فإن الرجم لا يثبت على كل من ابتلى بهذا الأمر كيفما اتفق، فلو أن امرأة اضطرت إلى ذلك لحفظ حياتها من الهلاك، ولم يكن لها طويق لذلك سوى التمكين من نفسها، فإن الحكم ليس هو الرجم في هذه الحالات. فإذا كان هذا الحكم ليس ثابتاً على كل حال، بل هو ثابت في بعض الأحوال دون بعضها الآخر، فلا بد من إحراز تحقق موضوع الحكم بجميع حيثياته وخصوصياته.

فهل عدم التحقيق والتدقيق في هذا الأمر ناشئ عن الإستهانة بكرامات الناس، وبحياتهم؟! أم أن هناك ثقة فائقة للحاكم بالذين كانوا يعملون لمساعدته في مثل هذه الشؤون؟! فيكون التهاون منهم في متابعة الأمور؟! أم أنهم كانوا يجهلون بما يجب عليهم عمله في أمثال هذه القضايا؟!!

لا نوي. ولعل تكرار هذه الحوادث يثبت لنا أن التهاون، وإن كان حاصلًا، ولكن ذلك لا يعفي القاضي من التثبت والسؤال ولو في بعض العوات، فلا يمكن الرمي بالمسؤولية على عاتق الاعوان، وتورئة المتصدي نفسه.

الفصل السادس:

هل تنكر الأم ولدها؟!!

بداية:

هناك قصتان تتشابهان في بعض الجهات، فإن الولد عزيز، ولا يمكن التخلي عنه في الظروف العادية: وخصوصاً من قبل الأم.. وفي هاتين القصتين جاءت الأمور على خلاف هذه القاعدة، إذ في إحدهما تنكر الأم ولدها طمعاً في الموات.. وفي الأخرى تنكوه وتتخلى عنه لأجل أن تتبنى ولداً آخر.

والفوق بين الولدين أن هذا أنثى، وهي تريد أن يكون لها الولد الذكر.. فتتخلى عن ابنتها وتنكوها، وتسعى للإستئثار بالولد الآخر لنفسها، وليس هو لها.. بل هو لوفيقته الأخرى.. وفي هذا الفصل بعض ما يرتبط بهما بين القصتين، فلاحظ ما يلي:

إنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا:

قال المعتزلي: (حدثني الحسين بن محمد السيني، قال: قرأت على ظهر كتاب: أن عمر تولت به نزلة، فقام لها وقعد، وتونح لها وتقطر، وقال لمن عنده: معشر الحاضرين، ما تقولون في هذا الأمر.
فقالوا: يا أموالمؤمنين، أنت الموع والمزوع.

الصفحة 264

فغضب وقال: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا}**⁽¹⁾ أما والله أني وإياكم لنعلم ابن بجدتها، والخبير بها.
قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب؟!
قال: وأنى يعدل بي عنه! وهل طفحت حوة بمثله.
قالوا: فلو دعوت به يا أمير المؤمنين!
قال: هيهات، إن هناك شمخاً من هاشم، وأثرة من علم، ولحمة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يؤتى ولا يأتي، فامضوا بنا إليه.

فانقصوا (أي اجتمعوا) نوره، وأفضوا إليه، فألفوه في حائط له، عليه تبان، وهو يتوكل على مسحاته (أي يضرب مسحاته ورجله لتغيب في التراب)، ويقول: **{أَيْحَسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}**⁽²⁾ ، ودموعه تهمي على خديه، فأجهش الناس لبكائه فبكوا، ثم سكت وسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة، فأصدر جوابها.
فقال عمر: أما والله، لقد أراك الحق، ولكن أبي قومك.
فقال: يا أبا حفص، خفض عليك من هنا، ومن هناك، **{إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا}**⁽³⁾ .
فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى، وأطرق إلى الأرض، وخوج،

1- الآية 70 من سورة الأحزاب.

2- الآية 36 . 40 من سورة القيامة.

3- الآية 17 من سورة النبأ.

الصفحة 265

كأنما ينظر في رماد)⁽¹⁾ .

ونقول:

الذي يبدو لنا هو أن هذه الرواية هي نفس الرواية التي وزن فيها (عليه السلام) لبن الوضيعين، وهي الرواية التي نوردها فيما يلي ثم نعلق على الروايتين إن شاء الله بما يقتضيه المقام، مع العلم بأن رواية أخرى تقدمت في هذا الكتاب. وقد المحنا إلى بعض ما فيها.. والرواية التي نريد أن نتحدث عنها هنا هي التالية:

علي (عليه السلام) يزن لبن الوضيعين:

عن شريح، قال: كنت أقضي لعمر بن الخطاب، فأتاني يوماً رجل، فقال لي:

يا أبا أمية، إن رجلاً أودعني امرأتين: إحداهما حرة مهورة، والأخرى

1 - شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص79 و80 وراجع: المناقب لابن شهو آشوب ج2 ص31 و حياة الإمام الحسين (عليه السلام" للقوشي ج1 ص299 و غاية الروام ج5 ص267 وراجع: كنز العمال ج5 ص830 و شوح إحقاق الحق (الملحقات) ج31 ص494 و الروضة في فضائل أمير المؤمنين ص127 . وراجع: الفضائل لابن شاذان ص380 و 381 و (ط المطبعة الحيدرية . النجف) ص136 عن كتاب أعلام النبوة، وفي هامشه عن: الروضة، وبحار الأنوار ج40 ص122 وج3 ص112 و عدة الداعي ص111 و منار الهدى للبحراني ص510.

الصفحة 266

سوية، فجعلتهما في دار، وأصبحت اليوم، فإذا هما قد ولدتا غلاماً وجرلية. وكلتا هما تدعي الغلام لنفسها، وتتنفي من الجرلية. وقد جئتك أيها القاضي أطلب قضاءك.
فلم يحضوني شيء فيهما أقضي به، فأنتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقصصت عليه القصة، فقال: فما الذي قضيت بينهما؟

قلت: لو كان عندي قضاء فيهما ما أتيتك.

فجمع عمر من حضوه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم أمرني أن أقص عليهم ما جئت به، وجعل عمر يشلور أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكلهم يرد الرأي إليه.

فقال عمر: لكني أعرف موع القضية ومنوعها.

قالوا: كأنك أردت ابن أبي طالب.

قال: نعم، وأين المذهب عنه.

قالوا: فابعث إليه يأتيتك.

قال: إن له شمخة من هاشم، وأثرة من علم تقتضينا أن نسعى إليه، ولا تأذن له أن يسعى هو إلينا، فقوموا بنا إليه.

فلما جئناه وجدناه في حائط له يركل فيه على مسحة، ويقول قول الله تعالى: **{أَيَحْسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}** (1). ثم يبكي

بكاء شديداً.

1- الآية 36 من سورة القيامة.

الصفحة 267

ولم يجد القوم بدأ من أن يمهلوه حتى تسكن نفسه، وورقاً دمه. ثم استأذنوا عليه، فخرج إليهم (1) وعليه قميص قدت أكمامه

إلى النصف منها، ثم قال (عليه السلام): ما الذي جاء بك يا شريح؟!

قلت: أمر عرض جئنا نسأل عنه.

فأمرني فقصت عليه القصة، فقال: فبم حكمت فيهما؟!

قلت: لم يحضوني حكم فيهما.

فأخذ بيده من الأرض شيئاً، ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا. ثم أمر بإحضار الوأئين، وأحضر قدحاً، ثم دفعه إلى

إحدهما قائلاً لها: احلبي فيه. فامتثلت المرأة فحلبت..

(فوزنه. ثم حلبت المرأة الأخرى) ثم وزنه أيضاً.

ثم قال لصاحبة اللبن الخفيف: خذي ابنتك. وقال لصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنتك.

ثم التفت (عليه السلام) إلى عمر قائلاً: أما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل في موأئها؟! وكذلك كان لبنها دون

لبنه.

زاد في نص آخر: وأن عقلها نصف عقله، وشهادتها نصف شهادته، وأن ديتها نصف ديته. وهي على النصف في كل

شيء، فأعجب به عمر إعجاباً شديداً.

1 - أي أنهم استأذنوه في أن يكلموه في حاجتهم، فترك مسحاته، وخرج من الموضع الذي هو فيه إليهم، واقترب منهم.

الصفحة 268

فقال الإمام: خفض عليك أبا حفص **{إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا}** (1) (2).

ونقول:

أشرت هذه الرواية إلى عدة أمور نذكر منها ما يلي:

لماذا يغضب عمر؟!

ذكَرَتِ الرواية: أن عمر بن الخطاب استشار أصحابه في الأمر الذي تَوَلَّى به، فقالوا له: أنت الموع والموع، فغضب..

وأمرهم بتقوى الله،

1- الآية 17 من سورة النبأ.

2 - راجع: الملاحم والفتن لابن طولوس ص 356 و علي إمام الأئمة للشيخ أحمد حسن الباقوري ص 216 و 217 وكنز

العمال ج 5 ص 830 و مصباح الظلام للجرداني ج 2 ص 136 و مستترك سفينة البحار ج 8 ص 544 و شوح إحقاق الحق

(الملحقات) ج 32 ص 161 و راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 27 ص 286 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 210

وتهذيب الكمال (ط سنة 1412 هـ) ج 6 ص 267 و (ط دار الكتب الإسلامية) ج 6 ص 315 الحديث رقم 873 و من لا يحضوه

الفقيه (ط مركز النشر الإسلامي) ج3 ص19 وبحار الأنوار ج40 ص317 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص135 والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام" للهمداني ص681 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص12 ومستترك الوسائل ج17 ص392 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص367 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص188 وقال: وقد أشار الغوالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم على الإمام الخ..

الصفحة 269

وبالقول السديد. ثم ذكر لهم من هو المرجع في هذه القضية..

ونقول:

أولاً: إن جواب القوم لعمر، ولرجاعهم الأمر إليه قد جاء وفق ما هو متوقع من أمثاله، وما هو المفروض في مثله، حيث إن الناس يفتضون في من يتصدى لمقام خلافة النبوة، أن يقوم مقام النبي (صلى الله عليه وآله)، ولا سيما فيما هو أبرز خصائصه وهو بيان الأحكام، وحل معضلات المسائل، فكيف إذا كانت المسألة المعروضة هي من السهولة، بحيث كانت أهون من شيء التقطه علي (عليه السلام) من الأرض، ولعله تبنة، أو عود يابس، أو نحو ذلك!؟

كما أن من يضع نفسه في مقام خلافة النبوة، لابد أن يكون قد استعد لمثل هذه المسائل، ويعتبر نفسه أنه هو المرجع والمزوع لها. إذ لا يصح منه أن يجعل نفسه في هذا الموقع، ثم يقول: لست مسؤولاً عن أمثال هذه الأمور.. ولذلك لم يتصل عمر من المسؤولية عن ذلك في مختلف المسائل التي واجهته.

ثانياً: لقد دل كلام عمر مع أصحابه على أنه كان يعرف بالمزوع والمزوع، فلماذا سألهم؟! ولماذا لم يبادر هو إلى الوجود إليه، والطلب منه؟! أم أنه يريد أن يأخذ منهم المبرر لرجوعه إلى علي، لكي لا يعتبر أخذه وأيه مأخذاً عليه، ودليلاً على رضاه به، وموافقته له؟! ليتمكن من أن يتملص ويتخلص من تبعة ذلك، وليكون قارواً على الطعن بصحته، ثم يجعل تبعة الوجود إليه على عاتق غيره.

فيكون بذلك قد أصاب عصفورين بحجر واحد.. فهو قد حل مشكلته،



وخرج منها.. وهو أيضاً قادر على الطعن في صحة الحل، وقادر أيضاً على جعل قبوله موهونا بعدم الميل إلى مخالفة رغبة الجماعة. أي أن عمر يريد أن يأخذ من علي، ولا يريد أن يعطيه شيئاً. بل هو يريد أن يجعل من أخذه هذا وسيلة إبراز لما هو أعلى وأعلى قيمة. وهو الطعن بالعلم وبالخلق الرضي لعلي (عليه السلام).. إلا أن موقفهم الغامض قد أغضب الخليفة، لأنه اضطره إلى تحمل مسؤولية الروع إلى علي، والخضوع والبخوح له، دون أن تكون لديه فرصة للتخفيف من وقع ذلك..

إن فيه شمخاً من هاشم:

ولكن نفس عمر أبت إلا الانتقاص من شخصية علي باتجاهين:

حيث نسب إليه (عليه السلام):

ألف: أن فيه شمخة من هاشم.

ب: إن فيه أثرة من علم..

لكننا نقول:

ان عمر نفسه قد قال لبعض ما نسب التيه إلى علي (عليه السلام): إن من حقه أن يكون فيه هذا التيه لكن كلامه هنا جاء في سياق المعيب له، ونحن لا نوري ما هي الحالات التي ظهرت له فيها هذه الشمخة في علي (عليه السلام)، فعلي (عليه السلام) هو القوان الناطق، وهو نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنص القوان. فهل يستطيع عمر أن يجد في رسول الله شمخة من هاشم، ما دام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو ابن هاشم أيضاً.

أم أن التهمة بالشمخة لا يعرفها أحد من الناس في بني هاشم سوى عمر، فهي تبقى حكراً عليه، تماماً كما كانت تهمة دعابة علي (عليه السلام) حكراً على عمر أيضاً، حيث صوح المعتولي: بأن أحداً في الأمة لا يستطيع أن يأتي بخبر واحد ظهرت فيه هذه الدعابة التي ادعاها عمر.. لا قبل عمر ولا بعده.

على أننا قد وجدنا: أن علياً (عليه السلام) كان في بعض المولد هو الذي يعرض على عمر إذا عوض له أمر أن يرسل إليه لكي يأتيه، ويحل له ما أشكل عليه. فاجع قصة الذين أصابوا بيض نعام، وهم محرمون. فقد قال له علي (عليه السلام):

ألا أرسلت إلي؟!

قال: أنا أحق بإتيانك ⁽¹⁾.

فلماذا أذنت له شمخته، وأثرة العلم التي لديه (عليه السلام) بأن يأتي

الشنقيطي ص 57 و مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 364 و 365 و (ط المكتبة الحيرية) ج 2 ص 186 و نظم درر السمطين ص 130 و تزيخ مدينة دمشق ج 53 ص 34 و غاية الغرام ج 5 ص 265 و مستترك الوسائل ج 9 ص 265 و شوح الأخبار ج 2 ص 304 و بحار الأنوار ج 40 ص 231 و ج 96 ص 159 و جامع أحاديث الشيعة ج 11 ص 241 و جواهر المطالب لابن الدمشقي ج 1 ص 195 و شوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 8 ص 207 و ج 17 ص 441.

الصفحة 272

في مسألة بيض النعام، ولم تأذن له بذلك في مسألة الاختلاف في المولودين هنا؟! أم يعقل أن تكون هذه الشمخة قد ظهرت هنا، وزالت في قصة بيض النعام؟!
فإن قال قائل: إن عمر خاف من ان لا يستجيب علي (عليه السلام) لدعوته حين يرسل إليه من يدعوه، كما جرى له مع أبي بكر في بعض المناسبات..
فجوابه: ان تلك المناسبة كانت في أجواء التحدي، واطهار السلطة، بهدف افهام الناس اموراً باطلة. أما حين يكون الهدف هو حل المشكلات والإستفادة من العلم.. فعلي (عليه السلام) لا يمتنع عن المجيء لو دعوه إليهم، وقد حصل ذلك اكثر من مرة..

وقد قرر عمر أخوياً: أن الحق قد رآد علياً (عليه السلام) خليفة وإماماً، لكن قومه أبوه.
والسؤال هو: هل يريد الحق، وهو الله تعالى أن يكون إمام الرحمة وخليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأمة فيه شمخة، وتكبر، واستعلاء؟!
أليست هذه الصفة من الصفات الذميمة. التي لا يمكن أن تكون لدى الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهروهم تطهراً.

كما أن من الصفات المعروفة عن علي (عليه السلام) هو شدة تواضعه، وسجاجة أخلاقه.
وقد قال صعصعة: كان فينا كأحدنا، لين جانب، وشدة تواضع،

الصفحة 273

وسهولة قياد (1) . ومن كان كذلك، هل يقال عنه: إن فيه شمخة؟
وإذا كان علي (عليه السلام) هو نفس الرسول بنص القرآن، وكان خلق الرسول هو القرآن (2) وهو على خلق عظيم.. فهل تجد في أخلاق

1 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج 1 ص 25 و الصواط المستقيم ج 1 ص 162 و كتاب الأربعين للشوري ص 420 و بحار الأنوار ج 41 ص 147 و الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) للهمداني ص 555 و ينابيع المودة ج 1 ص 452 و شوح إحقاق الحق (الملحقات) ج 18 ص 152.

2 - راجع: مسند أحمد ج 6 ص 91 و 163 و 216 و فتح البلي ج 6 ص 419 و عمدة القلي ج 16 ص 112 و الأدب

المفود للبخلري ص 74 وخلق أفعال العباد ص 73 والمعجم الأوسط للطواني ج 1 ص 30 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج 6 ص 340 وتخريج الأحاديث والآثار ج 4 ص 75 وكنز العمال ج 7 ص 137 و 222 والفتح السموي ج 3 ص 1053 وفيض القدير ج 2 ص 152 وجامع البيان ج 29 ص 24 وتفسير الثعلبي ج 10 ص 9 وتفسير السمعي ج 6 ص 18 وتفسير البغوي ج 4 ص 375 وتفسير النسفي ج 4 ص 268 والمحزر الوجيز ج 5 ص 346 وزاد المسير ج 8 ص 66 والتفسير الكبير للزوري ج 30 ص 81 وتفسير ابن عوبي ج 1 ص 115 و 406 وتفسير البيضاوي ج 5 ص 369 و تفسير الوآن العظيم ج 4 ص 429 وتفسير الثعالبي ج 3 ص 333 وج 5 ص 464 والدر المنثور ج 5 ص 2 وج 6 ص 250 و 251 وتفسير أبي السعود ج 9 ص 12 وفتح القدير ج 3 ص 475 وج 5 ص 267 و 270 وتفسير الأوسي ج 1 ص 333 = وج 5 ص 155 وج 29 ص 25 وأضواء البيان ج 3 ص 49 و 248 و 560 وأبو هريرة للسيد شوف الدين ص 93 والطبقات الكوى لابن سعد ج 1 ص 364 والتعديل والتجريح للباقي ج 1 ص 16 وتاريخ مدينة دمشق ج 3 ص 382 وتهذيب الكمال ج 1 ص 232 وموازن الإعتدال ج 4 ص 420 والوافي بالوفيات ج 1 ص 71.

الصفحة 274

الوآن لهذه الشمخة أژاً؟!

ولكن قومك أبوك؟!

أما قول عمر: رآدك الحق، ولكن قومك أبوك، فلا نوري ما نقول فيه، ونحن نرى أن عمر وأبا بكر هما اللذان منعا علياً (عليه السلام) من الوصول إلى ما جعله الله تعالى له في يوم الغدير. وتهده عمر بالقتل، وهاجم بيته، وضرب زوجته، إلى آخر ما هو معروف..

وكان عامة المسلمين من المهاجرين والأنصار لا يشكون في أن علياً (عليه السلام) هو صاحب الأمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ⁽¹⁾، وهتفوا يوم السقيفة باسمه، وقالوا: لا نباع إلا علياً ⁽²⁾.

- 1 - راجع: الموفقيات للؤبير بن بكار ص 580 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج 6 ص 21 وبحار الأنوار ج 28 ص 352 وكتاب الأربعين للشوري ص 186 والنرجات الرفيعة ص 143 وغاية العوام ج 5 ص 304 والغدير ج 7 ص 93.
- 2 - راجع: تزيخ الأمم والملوك (ط دار المعرف) ج 3 ص 202 و (ط الإستقامة) ج 2 ص 443 وبحار الأنوار ج 28 ص 311 و 338 والكامل في التزيخ ج 2 = ص 325 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج 2 ص 22 والإكمال في أسماء الرجال ص 82 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشيرواني ص 401 والسقيفة للمظفر ص 73 و 98 و 142 والغدير ج 5 ص 370 وج 7 ص 78 وغاية العوام ج 5 ص 322 وج 6 ص 20.

الصفحة 275

وقال زيد بن رُقم في السقيفة في جوابه لابن عوف: (إننا لنعلم أن من بين من سميت من قريش من لو طلب هذا الأمر، لا

(1)

ينزلعه فيها أحد، وهو علي بن أبي طالب) .

الجواب الحاسم والحزم:

وكان الجواب الحاسم والحزم. والذي يحمل في طياته الإثبات والدلائل، التي كان عمر من أعرف الناس بها هو قول أمير المؤمنين (عليه السلام): **{إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتَنَا}** ، فقد فهم عمر الرسالة، فلا غرو إذا أطرق إلى الأرض، وخوج، وكأنا ينظر في رماد.

وأثرة من علم:

والأنكى من ذلك كله، والأدهى هو أن عمر يريد أن يشوب من البئر، ثم يلقي فيها حجراً، وذلك حين أراد أن يستفيد من علم علي (عليه السلام) لحل معضلته، ثم يطعن في قيمة نفس هذا العلم، ويعمل على

1 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج6 ص20 وتلخيص اليعقوبي ج2 ص123 الموقفيات ص579 وغاية العوام ج5 ص306 وج6 ص130.

الصفحة 276

تصغير شأنه، وتوهين أمره، حين زعم أن لدى علي (عليه السلام) أثرة من علم. في حين أن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: أنا مدينة العلم وعلي بابها. وعلي (عليه السلام) يقول: علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف باب من العلم يفتح لي من كل باب ألف باب. وعلي (عليه السلام) هو الذي عنده علم الكتاب⁽¹⁾ .. إلى غير ذلك مما

1 - الأمالي للصدوق ص659 وبصائر الدرجات ص232 و 233 و 234 و 235 و 236 والكافي ج1 ص229 ودعائم الإسلام ج1 ص22 وروضة الواعظين ص105 و 111 ومختصر بصائر الدرجات ص40 و 109 وشوح أصول الكافي ج5 ص315 و 316 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص181 و 188 و 200 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص134 و 139 و 147 و 334 وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص130 و 422 ومناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) للكوفي ج1 ص191 وشوح الأخبار ج2 ص311 ونوادر المعجزات ص47 وعيون المعجزات ص31 والإحتجاج ج1 ص231 و 232 والخوائج والحوائج ج2 ص799 ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحبرية) ج1 ص309 و 310 وج3 ص38 والعمدة لابن البطريق ص124 و 290 و 291 والطوائف لابن طووس ص49 و 99 ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص57 وكتاب الأربعين للشولري ص443 ومدينة المعاجز ج1 ص477 وينابيع المعاجز ص13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 = و 19 و 20 وبحار الأنوار ج9 ص111 وج23 ص191 وج26 ص160 و 170 و 172 و 199 وج35 ص199 و 391 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 وج37 ص171 وج39 ص49 و 91 وج40

ص1 و 146 و 212 وتفسير أبي حنزة الشمالي ص220 وتفسير العياشي ج2 ص220 و 221 وتفسير القمي ج1 ص367
وتفسير فات ص124 وخصائص الوحي المبين ص213 و 214 والتفسير الأصفى ج1 ص610 والصابي ج3 ص77 ونور
التقلين ج1 ص723 وج2 ص521 و 522 و 523 و 524 وج4 ص87 و 458 وتنبية الغافلين لابن كرامة ص97 وبشلة
المصطفى ص299 وكشف الغمة ج1 ص319 و 331 ونهج الإيمان ص139 وتفسير الثعلبي ج5 ص303 وشواهد التنزيل
ج1 ص400 و 401 و 402 و 404 و 405 وأحكام القرآن لابن العربي ج3 ص86 وزاد المسير ج4 ص252 والجامع
لأحكام القرآن ج9 ص336 والبحر المحيط ج5 ص390.

الصفحة 277

يدل على عظمة وشمولية وسعة علم علي (عليه السلام).
فهل يقال لمن هذا حاله: ان عنده اؤة من علم؟!..
ولماذا هذا الإيحاء بوهن شأن هذا العلم، وبصغوه ومحدوديته.

دلالات وزن اللبن:

وقد دل وزن لبن الرأتين على جواز استعمال الوسائل العلمية الصحيحة، والثابتة نتائجها بصورة يقينية، كذلك التي تكون
من شؤون

الصفحة 278

الخلقة، أو من حالاتها التي لا تنفك عنها.. مما يعطي: أنه إذا ثبت أن فحص الحمض النووي مثلاً يحدد بصورة يقينية
العلاقة النسبية بين شخصين، فإنه يصح الإعتماد عليه في ذلك.. ما دام أن ذلك من شؤون الخلقة الثابتة، التي لا تنفك عنها.
والدليل على ذلك: فعل علي (عليه السلام) في هذا المورد، حيث وزن لبني الرأتين، وحدد العلاقة النسبية بينهما وبين
المولودين.

ولهذا الأمر شواهد عديدة في قضاء علي (عليه السلام). وقد ورد، وسورد في هذا الكتاب بعض من ذلك إن شاء الله تعالى.

تحقيقات المعتزلي غير موفقة:

قال المعتزلي عن هذا الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه: (أجدر بهذا الخبر أن يكون موضوعاً.
وفيه ما يدل على ذلك، من كونه عمر أتى علياً يستفتيه في المسألة، والأخبار كثرة بأنه مازال يدعو إلى متقله، وإلى
المسجد.

وأيضاً: فإن علياً لم يخاطب عمر منذ ولي عمر الخلافة بالكنية، وإنما خاطبه بإمرة المؤمنين. هكذا تتطرق كتب الحديث،
وكتب السير والتوليف كلها.

وأيضاً: فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين، ولا إلى راو معين. بل ذكر ذلك⁽¹⁾ أنه قواه على ظهر كتاب، فيكون

مجهولاً، والحديث المجهول

(1) غير الصحيح .

ونقول:

إن جميع ما ذكره المعتولي هنا غير مقبول.. وذلك لما يلي:

أولاً: إن الحديث المجهول.. وإن كان غير صحيح سنداً، ولكن ذلك لا يعني أنه مكنوب ولا أصل له..

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا الحديث قد روي في مصادر أخرى لا جهالة في سنده، فقد رواه الشيخ الطوسي (رحمه الله)

بسنده عن عاصم بن حميدة عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام).

ورواه الشيخ الصدوق بنفس السند الذي عند الشيخ الطوسي.

ورواه ابن شواشوب (رحمه الله) عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن خوام الأسدي.

ثانياً: إن سائر الاشكالات التي أوردها المعتولي لا تضر في أصل القضية، ولا تثبت وضعها، بل غاية ما تثبته . لو صحت

. هو احتمال التصوف في الرواية من قبل الروي.

ثالثاً: بالنسبة لذهاب عمر إلى علي (عليه السلام) نقول:

ألف: إن بعض نصوص الرواية ذكوت: أن علياً (عليه السلام) قد دعي له.

ب: ما ذكره من أن الأخبار كثرة بأن عمر مازال يدعو علياً إلى بيته،

أو إلى المسجد، وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن هناك أخبار كثرة أيضاً نقول: إن عمر كان يقصد علياً إلى بيته والي محل

عمله كثير من الأحيان.. وتصوفات عمر لم تكن على وتوة واحدة في كثير من القضايا..

بل لعل عمر كان يخشى من امتناع علي (عليه السلام) من اجابة دعوته ولو مرة واحدة، فتسقط بذلك هيئته.. فلا يدعوه إلا

حين يكون على ثقة من إجابته (عليه السلام).

والمعتولي لم يقف على جميع كتب الحديث والتاريخ ليصح منه أن يصدر حكمه على هذا النحو. وفي هذا الكتاب طائفة من

الروايات التي تذكر أن عمر كان يقصد بيت علي أو محل عمله أحياناً.. كما كان يرسل إليه ليأتي إليه أحياناً أخرى.

رابعاً: قوله: إن جميع كتب السير والتاريخ تنطق بأن علياً كان يخاطب عمر بإمرة المؤمنين غير صحيح، فقد ذكرنا في

نفس كتابنا هذا مورد كثرة كان يخاطبه فيها ب: (يا عمر) تارة، وب: (يا أبا حفص) أخرى.

تنكر ولدها لأجل الموات:

روى الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جددت حقي من موات أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي.
فأحضرها، وقال لها: لم جددت ولدك هذا الغلام وأنكرتني؟!
فقال له: إنه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلا.

الصفحة 281

وكانت قدرشت سبعة نفر كل واحد بعشوة دنانير (وقالت لهم: اشهنوا) بأني بكر لم أتزوج، ولا عرفت بعلا.
فقال لها عمر: أين شهودك؟!
فأحضرتهم بين يديه، فقال: بم تشهدون؟!
فقالوا له: نشهد أنها بكر لم يمسه ذكر ولا بع.
فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكوها لها عسى تعرف ذلك.
فقال له: قل ما بدا لك.

فقال الغلام: فإنه كان والدي شيخ سعد بن مالك. يقال له الحارث المزني. وإني رزقت في عام شديد المحل، وبقيت عامين كاملين لرضع شاة.
ثم انني كبرت، وسافر والدي مع جماعة في تجلة، فعاونا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه؛ وذكروا: أنه ورج (أي مات).
فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أختني الحاجة. (الصحيح: أضرت بي الحاجة.. كما في مستترك الوسائل وغوه).

فقال عمر: هذا مشكل لا ينحل، ولا يحله إلا نبي أو وصي نبي، قوموا بنا إلى أبي الحسن علي (عليه السلام).
فمضى الغلام وهو يقول: أين كاشف الكرب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟!
فجئوا به إلى مقل علي بن أبي طالب (عليه السلام) كاشف الكرب، ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكرب عن هذه الأمة.

الصفحة 282

فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): مالك يا غلام؟!
فقال: يا هولاي!! أمي جددتني حقي وأنكرتني، وزعمت أنني لم أكن ولدها.
فقال الإمام (عليه السلام): أين قنير؟!
فأجابه: لبيك، لبيك يا هولاي.

فقال له: امض واحضر الإمارة إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويحك لم جددت ولدك؟!

فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي بعل، ولم يمسنني بشر.

فقال لها: لا تطيلي الكلام أنا ابن عم بدر التمام، ومصباح الظلام.

(فقال: وإن جوائيل أخروني بقصتك).

قالت: يا هولاي احضر قابلة تنظوني، أنا بكر أم عاتق أم لا!!.

فأحضروا قابلة أهل الكوفة، فلما خلت بها أعطتها سورا كان في عندها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر.

فلما خرجت من عندها قالت له: يا هولاي، إنها بكر.

فقال: كذبت. يا قنبر، عوين العجز، وخذ منها السوار.

قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام (عليه السلام): اسكوا، فأنا عيبة علم النبوة.

الصفحة 283

ثم أحضر الجلرية وقال لها: يا جلرية، أنا زين الدين، أنا قاضي الدين، أنا أبو الحسن والحسين (عليهما السلام)، اني أريد

أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبله مني زوجاً؟!

فقالت: لا، يا هولاي، أتبطل شوائع الإسلام؟!

فقال لها: بماذا؟!

فقالت: تروجني من ولدي؟! كيف يكون ذلك؟!

فقال الامام: **{جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً}**⁽¹⁾، لم لا يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة؟!

فقالت: يا هولاي، خشيت على الموات.

فقال لها (عليه السلام): استغوي الله تعالى وتوبي إليه.

ثم إنه (عليه السلام) أصلح بينهما، وألحق الولد بوالدته، وبلرث أبيه، وصلى الله على محمد وآله⁽²⁾.

1- الآية 81 من سورة الإسراء.

2 - الفضائل لابن شاذان ص 289 . 292 و (ط المكتبة الحيدرية) ص 106 ومدينة المعاجز ج 2 ص 452 وبحار الأنوار

ج 40 ص 268 والروضة في فضائل أمير المؤمنين ص 45 وجامع أحاديث الشيعة ج 25 ص 141 ونفس الرحمن في فضائل

سلمان ص 416 وإحقاق الحق (الملحقات) ج 8 ص 77 عن در بحر المناقب لابن حسني، والصواعق المحرقة، ومستترك

الوسائل ج 17 ص 392.

لا تعصوا لعلّي أمراً:

وهناك نص آخر لهذه القضية، يختلف في بعض عناصره عن هذا النص، وملخصه: أن غلاماً شكى إلى عمر أمه التي أنكرت أمومتها له.. فسألها عمر عن ذلك، فحلفت أنها لا تعرف ذلك الغلام، وأنها لا تزال بكراً لم تتزوج، وأنه يريد أن يفضحها في عسرتها، وشهد لها أخوتها الأربعة، وأربعون قسامة على ذلك. فأمر عمر بالغلام بإقامة الحد عليه.

وفي نص آخر: أمر به إلى السجن حتى يسأل، فلقبهم أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، فقص عليه الغلام قصته، فأمرهم برده إلى عمر، فروه إليه.

فقال لهم عمر: لقد أمرت به إلى السجن، فلماذا رددتوه إليّ؟!

فقالوا: لقد سمعناك تقول: لا تعصوا لعلّي أمراً. وقد أمرنا أن نوده إليك.

ثم جاء علي (عليه السلام)، فقال: لأفضين اليوم بقضاء يرضي رب العالمين.

وفي بعض نصوص الرواية: أنه (عليه السلام) قال لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم.

فقال عمر: سبحان الله كيف لا، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب.

ثم جعل (عليه السلام) يسأل المرأة: ألك شهود؟!

قالت: نعم.

ثم تقدم الشهود فشهبوا بأن المرأة ليست أمّاً للغلام، وأنه إنما يريد أن يفضحها في عسرتها، والشهود: أربعون قسامة، كما في بعض نصوص الرواية).

وفي بعض نصوص الرواية أيضاً: أنه (عليه السلام) سأل أخوتها: أروي فيكم وفي أختكم جائز؟!

قالوا: نعم.

فقال الإمام علي (عليه السلام): أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين إني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجلرية

بأربعمئة توهم، أدفعها من مالي الخاص.

ثم نادى قنواً هولاه أن يحضر الواهم، فأتاه بها، فصبها في يد الغلام قائلاً له: صب هذا المال في حجر امواتك، ولا رأك

بعد ذلك إلا وبك أثر العوس.

فقام الغلام، فصب الواهم في حجر المرأة، فقال لها: قومي معي إلى بيت الزوجية.

فصاحت المرأة: النار، النار يا ابن عم رسول الله، أتريد أن تزوجني من ولدي؟!

هذا. والله ولدي. وقد زوجني أخي هجيناً، فولدت منه هذا الغلام، فلما كبر أمروني أن أنتقي منه، وأطوده، مع أنه ولدي.

على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر بأعلى صوته: وا عمراه، لولا علي لهلك عمر⁽¹⁾.

ونقول:

ويستوقفنا هنا الأمور التالية:

اختلافات بين الروايتين:

ان المقارنة بين الروايتين تعطي وجود اختلافات هامة فيما بينهما، لعل ابرزها ما ذكر فيهما عن سبب انكار تلك الوأة

لولدها، ففي أحدهما أن

1 - راجع: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ط سنة 1412 هـ) ج6 ص259 و 260 و (ط دار الكتب الإسلامية) ص304 والروضة لابن شاذان ص45 والكافي ج7 ص423 ومستترك الوسائل ج17 ص388 و 390 و راجع ص392 . 394 والفضائل شاذان ص105 وبحار الأنوار ج40 ص268 و304 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص282 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص207 ومدينة المعاجز ج2 ص452 وخصائص الأئمة للثريفي الوضي ص83 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص125 وج25 ص138 و 141 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام" ص68 وشوح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص77 وج31 ص480 ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص416 والطوق الحكيم ص45 والمناقب لابن شهو آشوب ج2 ص361 و 362 عن حدائق أبي تَاب الخطيب، وكافي الكليني، وتهذيب أبي جعفر.

السبب هو إصوار اخوتها.. وفي الأخرى إن السبب هو الوغبة في حيلة الموات.. وربما تكون قد نكوت كلا الأمرين،

بأن ادعت أولاً أن اخوتها هم السبب ثم لما واجهت بعض المشكلات معهم، أو خافت منهم، ادعت أن السبب هو الموات

نفسه.

اختلاف النواعي وتكرر الحدث:

بل قد يقال: لا مانع من تكرر مثل هذه الأمور لواقع مختلفة، فيكون الداعي لإنكار بنوة الإبن ترة هو التعوض

لضغوطات من قبل الإخوة أو غوهم، لأجل إبعاد ما يروونه علراً عن ساحتهم، ثم يكون الداعي للإنكار مرة أخرى هو الطمع

في الدنيا، وحيلة موات أو غوه..

هل هذا معقول:

قد تمر على الانسان أمور كثيرة يشعر بصعوبتها أو بغاوتها.. لكن من الصعب على الإنسان أن يتصور أما تتكرر ولدها طمعاً بالمراث، فإن ما نعهده من شدة تعلق الأم بولدها يمنع من تقبل واستساغة حدوث مثل هذا الأمر ببساطة.

قوموا بنا إلى أبي الحسن:

وقول عمر للناس هنا أيضاً: قوموا بنا إلى أبي الحسن (عليه السلام)، شاهد آخر على عدم صحة مازعمه ابن أبي الحديد من أن عمر لم يأت بنفسه إلى علي (عليه السلام) قط، بل كان علي (عليه السلام) هو الذي يأتي إلى المسجد ليحل لهم المشكلات، ومعضلات المسائل.

الصفحة 288

ويدل أيضاً على ما ألمحنا إليه أكثر من مرة، من أنه كان قد استقر في وجدان الناس أن علياً (عليه السلام) هو الملجأ لهم في كل أمر ينوبهم، وأنه (عليه السلام) قد صاغ العلاقة معهم بحيث يصبح تعاملهم معه في كل ما يرتبط بالدين وأحكامه أمراً سهلاً، لا يشكل لهم حرجاً.

ودل ذلك أيضاً على أنه (عليه السلام) قد فرض مرجعيته في قضايا العلم والمعرفة والدين عليهم وعلى كل أحد.. بل أصبح اعترافهم له بأنه وصي نبي لا يشكل لهم مشكلة، بعد أن خيل لهم: أنه قد تم لهم الفصل بين الحاكمية والسلطة، وبين الشريعة والدين، وقضايا الإيمان والإسلام.

ولأجل ذلك زى: أن ما كان ذلك الغلام يودده: أين متول كاشف الكروب؟! أين خليفة هذه الأمة حقاً؟! إلخ.. لم يواجه بأية ردة فعل، لا من عمر، ولا من غيره، تجعل منه مشكلة لذلك الغلام، وتعد عليه الأمور.

جبرئيل أخبرني بقصتك!:

وذكرت الرواية المتقدمة: أنه (عليه السلام) أخبر تلك المرأة بأن جبرئيل قد أخوه بقصتها، مما يعني أنه يريد أن يتعامل معها على هذا الأساس..

ومن الواضح: أن ذلك يضيق عليها مجال المناورة، إلا إن كانت تتهم علياً في صدقه، أو تتهم جبرئيل في صحة معرفته.. وكلاهما يتضمن حوالة ومجرفة كبيرة تمس جوهر عقيدتها بالقوان الذي ظهر علياً وشهد له

الصفحة 289

بالصدق، وتخدش عقيدتها بالنبي والنهية، التي تستند إلى جبرئيل في حقيقة النهية وصدقيتها. وبذلك يكون (عليه السلام) قد حمل تلك المرأة مسؤولية أي تصوف يجعل الأمور تسير في الإتجاه الذي يضر بحالها.. فقد اعذر من أندر.

قابلة أهل الكوفة:

وقد صوحت الرواية أيضاً بأنهم أحضروا قابلة أهل الكوفة.

ولكننا لا نرى ذلك صحيحاً، فإن عمر لم يكن بالكوفة، وكان الحكم والقضاء في أمر هذه المرأة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما صرحت به الرواية، فالمناسب هو الإتيان بقابلة المدينة، لا قابلة الكوفة، فلا بد من الحكم على هذه الفتوة بالخطأ والوهم.

إلا أن تكون قابلة أهل الكوفة كانت في زيارة لها إلى المدينة، وكانت قابلة أهل المدينة غائبة أو لم ترض بالحضور في ذلك الوقت. وهو احتمال لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، إلا إذا صرحت الرواية نفسها به..

جيرويل هو الذي أخبر علياً (عليه السلام):

تقول الرواية المتقدمة: إن علياً (عليه السلام) حين قال للمرأة: لم جددت ولدك، لم يكن يريد أن يوقعها في فخ الغفلة والإسترسال، بأن تجيب بما يدل على اعترافها بولديتها له، ليؤمها به.

ولكنه كان يتعامل معها على أساس أنه عالم بتفاصيل هذه القضية بعينها، بإخبار جيرويل الذي لا يحتمل في حقه الكذب أو الغلط.

الصفحة 290

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى الأمور التالية:

1 . إن هذا لا يعني ادعاء النوبة لعلي (عليه السلام)، ففعل جيرويل كان يحدث علياً (عليه السلام)، بما عرفه بطوقه الخاصة به مما قرأه في لوح المحو والإثبات، أو رؤيته المباشرة لبعض الأحداث، أو سماعه ممن رأى وعان، سواء أكان من الملائكة، أو البشر أو غير ذلك..

وهذا النوع من الحديث لا يكون من الوحي، بل هو من حديث الملائكة للناس، تماماً كما كان سلمان محدثاً، وكما كانت الزهراء (عليها السلام) محدثة، يحدثها الملك بما عرفه مما يجري على نوبتها..

أما إذا كان يخوه عن الله تعالى، فتلك هي النوبة، وحيث قد دل الدليل على أنه لا نوبة لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا بد من أن يكون جيرويل قد حدث علياً (عليه السلام) بها من عند نفسه، على النحو الأول.. أو أن يكون جيرويل قد أخبر النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم أخبر النبي (صلى الله عليه وآله) علياً بما أخوه به جيرويل.

2 . إنه (عليه السلام) بالرغم من علمه بصحة ما علمه من أمر هذه المرأة. ورغم تصويحه لها بذلك، لم يحكم عليها بعلمه هذا، بل استمر في العمل على كشف الخفايا بالوسائل العادية الميسورة للناس.

ولعل مبرر ذلك: أنه (عليه السلام) كان يملك من المعرفة بأحبابه وممارسات تلك المرأة ما يجعله يظن بوقوع ذلك الشاب بخديعة منها. ولعله كان يعوف تلك القابلة العجوز، وأنها ليست أهلاً للثقة، وأنها لا مانع من أن توتشي، وتشهد بغير الحق.

الصفحة 291

3 . صحيح أنه (عليه السلام) لم يقض بعلمه هنا لأجل أنه علم وصل إليه من طريق غير عادي، لا يقع تحت اختيار

المكلفين، ولكن ذلك لا يدل على أن القاضي لا يحق له القضاء بعلمه، لأن المقصود بالعلم الذي يحكم به القاضي هو العلم

الواصل إليه بالوسائل العادية، مثل رؤيته أو سماعه بنفسه، أو بالإقرار، أو شهادة الشهود، أو غير ذلك من الوسائل العادية الموجبة للعلم.

أما العلوم غير العادية التي لا يقدر عليها البشر عادة كعلم الشاهدية للنبي، أو الإمام أو علم النبي (صلى الله عليه وآله) بواسطة الوحي، أو ما إلى ذلك.. فليست هي المقصودة في قولهم: القاضي يعرض بعلمه أولاً.

الإصوار على تفتيش القابلة:

وقد أصر (عليه السلام) على تفتيش القابلة، وإظهار كذبها، لأنه يريد أن يعرف الناس بصدق الخبر الذي حدثه جبرئيل، ليكون ذلك من دلائل إمامته، وإعلاماً منه لهم بشدة يقينه بما حباه الله تعالى به، ولكي يحصن الناس من الوقوع في الشبهة في أمر عقائدي، لو شكوا فيه لتعرضوا لأعظم خسارة في دينهم ودنياهم.

ويشبه حاله (عليه السلام) في مضيه على يقينه هنا ما جرى له في أمر المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المشركين، يخوهم فيه بمسير رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليهم، ليستعوا له.. فقد أخوهم النبي (صلى الله عليه وآله) بأمر تلك المرأة وأرسله هو والزيبير بن العوام ليأخذ الكتاب منها، ففتشها، فلم يجدا معها شيئاً، فقال الزيبير: ما زى

الصفحة 292

معها شيئاً..

ولكن علياً (عليه السلام) أصر على صحة ما أخوه به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتهددها، فأخرجت الكتاب لهما من قرونها.

الهجين:

الولد عند العرب إن كان من أب عربي، وأم عربية فهو الصريح أو من أب عربي وأم أعجمية، وهو الهجين المحقر عند العرب.

أو من أم عربية وأب أعجمي، فهو المقوف.

وهذه المرأة تزوجت من شاب أوه عربي، وأمه أعجمية. فهو هجين محقر، فولده مثله.

مرة أخرى لا تعصوا لعلي أمراً:

إن هذا الأمر الذي أصوه عمر بأن لا يعصوا لعلي أمراً.. يشير إلى أن طويقة تعامل علي (عليه السلام) مع الخليفة قد طمأنته إلى أنه (عليه السلام) لا يريد إلا إجراء أحكام الشريعة، وبيان حقائقها ودقائقها، وأنه لم يكن ليُجعل من ذلك نويعة لإثارة أجواء احتقان، أو تشهير غير مسؤول، يستبطن التنشفي، والإنقام.. فإنه (عليه السلام) لا يتعامل بهذه الطريقة غير المسؤولة.

ورأى عمر أيضاً: أنه (عليه السلام) يحل مشكلات ربما لو لم يجد له حلها لوقع في المحذور، من حيث أنه قد يؤدي إلى

والصحيحة في كثير من الأحيان.

ثم إنه كان يعلم: أن علياً (عليه السلام) إن اعترض على شيء أو أمر بأمر، فإنه يستند فيه إلى حجة بالغة وقاطعة، وهو قادر ولديه العروة الكافية على الإعلان بالاعتراض فيه، وعلى الإقناع بحيثياته، وموجباته.. ولا يستطيع أحد أن يواجهه بما يبطلها أو يضعفها.

فلماذا يعرض نفسه لاعتراضات علي (عليه السلام) التي سوف تترك أثرها البالغة على نفوذ كلمته، وربما تؤدي . لو زدادت . إلى يقظة وجدان وضمير، لربما تطيح بالبقية الباقية من حيوية النظام القائم، وتستتقر قوائمه حتى النهاية. فكان لا بد من تلافى ذلك كله، بإظهار شيء من المرونة مع علي (عليه السلام)، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى تمييع السلطة، وسقوط هيئتها.

علي (عليه السلام) يزوج المرأة بالغلام:

وقد استعمل علي (عليه السلام) هنا ولايته، من حيث هو إمام، حين زوج تلك المرأة بدون رضا منها لذلك الغلام. من دون أن يستأذن في ذلك أحداً..

وقد يقول قائل: لعله استأذن أخوة المرأة في ذلك.

ونجيب: بأن أخوتها لا ولاية لهم عليها في ذلك..

وقد يقول البعض: إن عمر بلجاءه القضية إلى علي، يكون قد أذن له في إجراء هذا الترويج.

ونجيب:

أولاً: إن الإذن بالقضاء إنما هو لأجل فصل الخصومة.. وقد كان يكفي أن يأخذ (عليه السلام) بشهادة الشهود، وبغير ذلك من وسائل الإثبات في القضاء..

وأما التعدي عن ذلك إلى الترويج للعاقل البالغ من غير إذنه. فلا دليل على الإذن به.

ثانياً: إن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ لا دليل على ثبوت هذا الحق لعمر، حتى لو كان خليفة وحاكماً. ما دام أن حاكميته لم تأت من خلال اختيار إلهي، جسده رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تنصيب عملي، وبيعة عامة من الناس له على رؤوس الأشهاد، كما جرى يوم الغدير، فإن ذلك لو حصل بالنسبة لعمر بن الخطاب، فمن الطبيعي اعتباره ولياً ومتصرفاً، ويستطيع أن ينصب غوه للتصرف أيضاً..

لكن ذلك لم يكن، فمن أين تأتيه الولاية ليتمكن أن ينقلها لغوه..

ثالثاً: إن عمر لم يأذن لعلي (عليه السلام) بالقضاء، بل كان علي (عليه السلام) هو الذي بادر لنقض قضاء عمر، وإلغائه، ثم

كان عمر أحد الذين شهدوا قضاء علي، بعد أن بادر هو (عليه السلام) إلى الإعلان بأنه سوف يقضي فيه بقضاء يرضي رب العالمين.

المؤثرات النفسية:

ويلاحظ هنا: أنه (عليه السلام) قد سلم المهر أولاً للغلام، ثم أمره بأن يصبه في حجر المرأة، ثم طلب منه أثر العرس، ثم دعا الغلام المرأة إلى بيت

الصفحة 295

الزوجية.

وبذلك يكون قد حاصر المرأة بنحو لا يبقي لها مجالاً لأي تعلل أو تأجيل في اتخاذ القرار، فجعلها أمام نرين. نار التمرود على إختها في أمر ليس لهم فيه حق، بل هم يملسون ضغوطهم عليها بصورة عنوانية وظالمة، ونار الغضب الالهي، التي لا يمكن لعقل أن يوجح الدخول فيها، تجنباً لنار موهومة، تقوم على أساس تعدي الأخوة على من لا حق لهم بالتعدي عليه.

الإصرار على المهر الحاضر:

وقدر أينا: أنه (عليه السلام) قد ضمن المهر في ماله، ربما لكي لا يتعلل الغلام بالفقر، وعدم وجود المال، أو عدم القدرة على الوفاء به، لو كان ديناً عليه..

ولو أنه جعله مؤجلاً فقد يمكن أن تمتنع تلك المرأة عن التمكين من نفسها قبل استلامها المهر، لأن ذلك من حقاها.. فإذا استطاعت أن تجد الفوصة للتأجيل، فقد تبادر إلى ذلك أملاً بالخلاص من هذه الورطة آنياً، ثم تدبر لعدم الوقوع في مثل هذا الفخ مرة أخرى.

الصفحة 296

الصفحة 297

الفصل السابع:

زنا المغيرة..

الصفحة 298

الصفحة 299

المغيرة يزني.. ولا يجلد:

نذكر هنا النص الذي يتحدث عن زنا المغيرة، وورء الحد عنه وفقاً لما ذكره ابن خلكان وغره.. فنقول:

قالوا: إن هذه القضية حدثت في السنة السابعة عشرة للهجرة.

وذلك أن عمر بن الخطاب كان قدرتب المغوة أمواً على البصوة، وكان يخرج من دار الإملة نصف النهار، وكان أبو

بكرة يلقاه فيقول: أين يذهب الأمير؟!

فيقول: في حاجة.

فيقول: إن الأمير زار ولا يزور.

[قال]: وكان يذهب إلى امرأة يقال لها: أم جميل بنت عمرو، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن وهب الجشمي.

(فبلغ ذلك أهل البصوة، فأعظموه، فوضعوا عليهما الرصد).

ثم روى: أن أبا بكرة بينما هو في غرفته مع إخوته، وهم نافع، وزبياد، وشبل بن معبد وألاد سمية فهم إخوة لأم، وكانت أم

جميل المذكورة في غرفة أخرى قبالة هذه الغرفة، فضرب الريح باب غرفة أم جميل ففتحه.

(وفي نص آخر: أنهم كشفوا الستر)، ونظر القوم، فإذا هم بالمغوة مع



المرأة على هيئة الجماع.

فقال أبو بكر: بلية قد ابتليت بها فانظروا، فنظروا حتى أثبتوا، فقول أبو بكر، فجلس حتى خرج عليه المغرة، فقال له:

إنه كان من أمرك ما قد علمت، فاعتزلنا.

(قال:) وذهب المغرة ليصلي بالناس الظهر، ومضى أبو بكر.

فقال أبو بكر: لا والله، لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت.

فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتفوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إليه، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً: المغرة والشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر، فدعا بالشهود والمغرة، فتقدم أبو بكر فقال له: رأيته بين فخذيها!؟

قال: نعم والله لكأني أنظر إلى تشريم جوي بفخذيها.

فقال له المغرة: أظفت النظر!؟

فقال أبو بكر: لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به.

فقال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المروء في المكحلة.

فقال: نعم أشهد على ذلك.

فقال: اذهب مغرة ذهب ربعك.

(قال أبو الفوج: وقيل: إن علياً (عليه السلام) هو قائل هذا القول).

ثم دعا نافعاً فقال له: على م تشهد!؟

قال: على مثل ما شهد أبو بكر.

قال: لا، حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل في المكحلة.

قال: نعم حتى بلغ قذذة.

فقال له عمر: اذهب مغرة، قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له: على من (م) تشهد!؟

فقال: على مثل شهادة صاحبي.

فقال له عمر: اذهب مغرة فقد ذهب ثلاثة أرباعك.

(فجعل المغرة يبكي إلى المهاجرين، وبكى إلى امهات المؤمنين حتى بكين معه، كما قال أبو الفوج.

وقال أيضاً: ولم يكن زياد حضر ذلك المجلس، فأمر عمر أن ينحى الشهود الثلاثة، وألا يجالسهم أحد من أهل المدينة،

وانتظر قدوم زياد).

ثم كتب إلى زياد، وكان غائباً، وقدم. فلما رآه جلس له في المسجد، واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار، فلما رآه مقبلاً قال: إني أرى رجلاً لا يحوي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، ثم إن عمر رفع رأسه إليه، فقال: ما عندك يا سلح الحبل ي!؟

فقيل: إن المغوة قام إلى زياد، فقال: لا مخبأ لعطر بعد عروس.

فقال له المغوة: يا زياد، اذكر الله تعالى، واذكر موقف يوم القيامة، فإن الله تعالى، وكتابه ورسوله، وأمير المؤمنين قد حققوا دمي، إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر ممارأيت، فلا يحملنك سوء منظر رأيت، على أن تتجاوز إلى ما لم تر،

الصفحة 302

فوالله لو كنت بين بطني ووطنها مارأيت أن يسلك ذكوي فيها.

قال: فدمعت عينا زياد، واحمر وجهه، وقال: يا أمير المؤمنين، أما إن أحق ما حقق القوم فليس عندي، ولكن رأيت مجلساً، وسمعت نفساً حثيثاً وانتهلأ، ورأيت مستبطنها.

وقيل: قال زياد: رأيت رافعاً رجليها، وأيت خصيته تردد ما بين فخذيها، ورأيت حواً شديداً وسمعت نفساً عالياً.

فقال عمر: رأيت يدخله ويولجه كالميل في المكحلة.

فقال: لا.

فقال عمر: الله أكبر، قم يا مغوة إليهم فاضوبهم.

فقام إلى أبي بكرة فضوبه ثمانين. وضوب الباقيين. وأعجبه قول زياد، ورواً الحد عن المغوة.

فقال أبو بكرة بعد أن ضوب: أشهد أن المغوة فعل كذا وكذا.

فهمَّ عمر أن يضوبه حداً ثانياً.

قال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن ضوبته فرجم صاحبك. فتوكة.

واستتاب عمر أبا بكرة، فقال: إنما تستنيني لتقبل شهادتي.

فقال: أجل.

فقال: لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا.

فلما ضوبوا الحد قال المغوة: الله أكبر، الحمد لله الذي أحوكم.

فقال عمر: أخرى الله مكاناً أولك فيه.

الصفحة 303

(قال:) وذكر عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة: أن أبا بكرة لما جلد أموت أمه بشاة فذبحت، وجعل جلداه على ظهره.

فكان يقال: ما كان ذلك إلا من ضوب شديد.

(قال:) وحكى عبد الرحمن بن أبي بكرة: ان أباه حلف لا يكلم زياداً ما عاش، فلما مات أبو بكرة كان قد أوصى أن لا

يصلي عليه إلا أبو بزة الأسلمي. وكان النبي (صلى الله عليه وآله) آخى بينهما. وبلغ ذلك زياداً، فخرج إلى الكوفة.

وحفظ المغيرة بن شعبة ذلك لزياد، وشكوه.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم والمغيرة هناك، فقال له عمر: أتعرف هذه المرأة يا مغيرة؟!!

فقال: نعم هذه أم كلثوم بنت علي.

فقال عمر: أتجاهل علي؟! والله، ما أظن أبا بكره كذب فيما شهد عليك، ومارأيتك إلا خفت أن رُمى بحجرة من السماء.

(قال:) ذكر الشيخ أبو إسحاق الشولري في أول باب عدد الشهور في كتابه المهذب: وشهد على المغيرة ثلاثة: أبو بكره،

ونافع، وشبل بن معبد.

(قال:) وقال زياد: رأيت إستا تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أدنا حمار. ولا أوري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة، ولم

(1)

يحد المغيرة .

1 - الغدير ج6 ص196 . 198 و (ط أخرى) ج138 . 139 والنص والإجتهاد ص354 المورد رقم 57 . وأشرا في

الهامش إلى المصادر التالية: وفيات الأعيان = ج6 ص364 الرقم 821 وفوح البلدان للبلاذري ص339 وعمدة القلي

ج13 ص208 والمستترك على الصحيحين ج4 ص560 و 561 ح5948 والسنن الكرى للبيهقي ج8 ص234 و 235

وتلخيص المستترك (ضمن المستترك للحاكم) ج3 ص448 وتريخ ابن كثير ج7 ص81.

وراجع: الكامل في التريخ ج3 ص540 . 542 حوادث سنة 17 وتريخ الأمم والملوك ج4 ص69 . 72 حوادث سنة 17

ونهاية الأرب ج19 ص345 . 347 والأغاني ج16 ص94 . 98 أخبار المغيرة بن شعبة ونسبه، وسير أعلام النبلاء ج3

ص28 الرقم 7 وشرح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص231 . 239 والإيضاح لابن شاذان ص552.

الصفحة 304

ونقول:

إننا لنا مع النصوص المتقدمة وقات عديدة، لا بد لنا من الإقتصار منها على ما يلي:

صلاة المغيرة:

إن أبا بكره منع المغيرة من الصلاة بالناس جماعة، استناداً إلى أن ما فعله أسقطه عن الصلاحية لهذا المقام.. وهذا يؤيد ما

هو ثابت من مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من اشتراط العدالة والتقوى في إمام الجماعة..

ولم نجد أحداً يقول لأبي بكره بأن ما فعله المغيرة، لا يسقط صلاحيته لإمامتهم في صلاتهم..

بل طلبوا منه أن يسمح له بالصلاة لأنه أمير، وهذا موافق لسياسة

الصفحة 305

عمر في الناس، القاضية بأن للأمير حقوقاً ليس سواه مهما فعل..

الأمير إمام الجماعة:

إن الناس حين طلبوا من أبي بكر أن يتخلى عن موقفه، استنتوا في ذلك إلى أن المغرة كان هو الأمير، فكان المفروض بنظرهم هو أن يفسح له المجال لإمامة الجماعة من أجل ذلك.

ولعل فهم الأمور بهذه الطريقة قد نشأ عن أحد أمرين، أو كليهما:

الأول: الموسوم الذي أصوه الخليفة عمر بن الخطاب حول الفتوى، حيث قرر أنها من شؤون وصلاحيات الأئمة نون

سواهم..

الثاني: أنهم اعتادوا أن تكون إمامة الصلاة للأئمة، حتى منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث كان أئمة

السوايا يتصدون للصلاة بحسب العادة، رغم أنه لم يكن هناك نص يوجب ذلك عليهم.. بل النص الثابت هو اشتراط العدالة في

إمام الجماعة، ولكنهم كانوا يخطئون في مقام التطبيق، إذ إن المكلف نفسه هو الذي يفترض فيه أن يطمئن إلى إجتماع الشرائط

في الإمام.. ليقدر إن كان يصلي خلفه أو لا يصلي..

ومجرد نصبه لقيادة السوية لا يعني إلا أنه صالح (بحسب الظاهر) لتحقيق الأهداف من رسال تلك السوية.. وربما كان

صلاحهم لذلك نسبياً أيضاً. أي أن هذا الشخص هو أصلح الموجودين المستعدين لقبول هذه المهمة. وإن لم يكن صالحاً لهذا

الأمر في نفسه، وقد يفشل فيه.

وفي جميع الأحوال نقول:

إن تأموره على سوية لا يعني: أنه جامع لشرائط الفتوى أو الجماعة، أو

الصفحة 306

غورها، ولا يدل على ذلك.. إذ لعله لا يحسن النطق ببعض الحروف، لتصح إمامته للجماعة، أو لعله لا يملك المعرفة

الكافية بالفتوى.. أو لعله.. أو لعله..

قم إليهم فاضربهم:

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن المغرة كان مواتراً من هلاء الشهود، وكان يرى: أن حياته قد تعرضت إلى خطر أكيد

بسببهم.. فلا معنى للطلب إليه أن يتولى هو ضربهم الحد.. فإن المتوقع منه . في هذه الحال . أن يعين في الشدة عليهم. وأن

يكون أذاهم الجسدي منه مضاعفاً إذ قد يتجاوز فيه المغرة الحدود المسوح بها شرعاً، وهو أيضاً أذى للروح لما يتضمنه من

تشف وشماتة، من هذا الرجل بالذات..

وقد ظهرت آثار هذا التشفي على أجساد هلاء الشهود، مما ذكره عمر بن شيبه في كتاب أخبار البصرة، من أن أبا بكر

(1)

لما جلد أموت أمه بشاة، فذبحت، وجعل جلداه على ظهره. فكان يقال: ما كان ذلك إلا من ضوب شديد .

بكاء المغرة:

وتقدم: أن المغرة صار يبكي إلى المهاجرين. وبكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه.

ونقول:

أولاً: لماذا بكى المغرة لخصوص المهاجرين، ولم يشرك الأنصار معهم في بكائه؟! هل لأنه رى الأنصار أكثر تمسكاً

بأحكام الشوع والدين، فلن يجد عندهم ما يجدي في الدفع عنه؟!

وهل بكى لأمثال عمار، وأبي ذر، والمقداد وعلي (عليه السلام) وهم من المهاجرين؟!

ثانياً: لا نوي لماذا تبكي أمهات المؤمنين لبكاء المغرة؟!.. أليس قد أمر الله تعالى بجلد الواني والوانية، ونهى عن الوأفة

بهما، فقال تعالى: **{الْوَأْنِيَّةُ وَالْوَانِيَّ فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}!⁽¹⁾

استدلال المغرة:

واللافت هنا: استدلال المغرة لزياد على أن من المستحيل على زياد أن رى ما يطلبه منه عمر، فإنه حتى لو كان زياد بين

بطن المغرة وبطن تلك

1- الآية 2 من سورة النور.

المرأة لم ير ذكوه يسلك في فوجها.

ولاريب في كذب هذا الإدعاء، إذ لو صح ذلك لم يمكن للشوع أن يطلبه من الشهود أبداً، لأنه لا يطلب أمراً لا يمكن

وقوعه.

ولكن نفس قول المغرة هذا لزياد، يوهمه بأنه إن شهد به، فسوى الناس أنه كاذب في شهادته..

ونحن رى: أن كلمات عمر لزياد، كانت هي الفيصل، والأشد تأثراً على زياد..

عزل الشهود عن الناس:

ولا نوي ما هي الحكمة في الإجراء القاسي الذي اتخذه عمر بحق الشهود بعد إقامتهم الشهادة. فهل كان منع أهل المدينة

من مجالستهم عقوبة لهم لشهادتهم؟!

وهل يعاقب الشاهد إذا أقام الشهادة ولم يكتماها؟!

أم أنه خاف من تلقينهم، الذي قد يؤدي إلى تراجعهم عن الشهادة. وإدعاء خطيئتهما في التطبيق؟! إن الإحتمال الأول هو الأقرب الأصوب، فإن عمر كان يسعى إلى وراء الحد عن المغرة. كما ظهر من تلقينه للشاهد الرابع. وكما دلت عليه حاله، وصيحته الهائلة بوجه زياد، فلاحظ العنوان التالي.

صيحة عمر الهائلة!!

ومما رواه لنا أبو الفوج، عن أبي زيد بن عمر بن شبة، عن السوي، عن

الصفحة 309

عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي: (أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر، تغير لذلك لون عمر. ثم جاء الثاني فشهد، فانكسر لذلك انكسراً شديداً، ثم جاء الثالث، فشهد، فكأن الوماد نثر على وجه عمر. فلما جاء زياد، جاء شاب يخطر ببديه، فرفع عمر رأسه إليه، وقال: ما عندك أنت يا سلح العقاب؟! . وصاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر . قال عبد الكريم بن رشيد: لقد كدت أن يغشى علي لصيحته⁽¹⁾ . ويشهد لمضمون هذه الرواية ما رواه البيهقي، عن أسامة بن زهير، من أنه شهد أبو بكر، وشهد ابن معبد، ونافع، (فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد قال عمر: رى كَيْساً لَنْ يشهد إن شاء الله إلا بحق الخ..)⁽²⁾ .

1 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص237 وبحار الأنوار ج30 ص645 والسقيفة وفدك للجوهري ص94 وشوح معاني الآثار ج4 ص153 والمجموع للنووي ج20 ص236 والمغني لابن قدامة ج10 ص180 وقاموس الرجال للتستوي ج10 ص197 والشوح الكبير لابن قدامة ج10 ص199 وج12 ص6.

2 - الغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص560 وكنز العمال ج5 ص423 وج7 ص20 وجامع المسانيد والوسائل (ط دار الفكر) ج14 ص414 وج15 ص398 والسنن الكوى للبيهقي ج8 ص234.

الصفحة 310

سلح الحبلوى أو سلح العقاب!!:

والذي ظهر من سلوك عمر مع زياد أوران:

الأول: ما أشار إليه العلامة الأميني (رحمه الله)، من أن عمر قد أفهم زياداً: أن رغبته قوية في تروئة المغرة، ولو بكتمان الشهادة، حيث قال لما جاء زياد: إنى لأرى رجلاً لَنْ يحقنى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين⁽¹⁾ .

أو بقوله: أما إنى رى وجه رجل رجو أن لا يُوجم رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على يده، ولا يحقنى بشهادته⁽²⁾ .

أو بقوله: إنى لأرى غلاماً كَيْساً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمنى شيئاً⁽³⁾ .

أو بقوله: إنى رى غلاماً كَيْساً، لَنْ يشهد إن شاء الله إلا بحق⁽⁴⁾ .

1 - شوح نهج البلاغة ج12 ص236 والإيضاح لابن شاذان ص553 وبحار الأثوار ج30 ص644 والنص والإجتهد
ص356 والغدير ج6 ص139 والسقيفة وفدك للجوهري ص94 وعن الأغاني ج14 ص146 وقاموس الرجال للتستوي ج10
ص196 ووفيات الأعيان ج6 ص365 والكنى والألقاب ج1 ص420.

2 - فوح البلدان للبلافي ص353 و (ط مكتبة النهضة) ج2 ص423 و (ط دار الكتب العلمية) ج1 ص540 والغدير ج
ص139.

3 - السنن الكوى للبيهقي ج8 ص235 وتريخ مدينة دمشق ج60 ص33.

4 - الغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج6 ص560 وكنز العمال ج5 ص423 وج7 ص20 وجامع المسانيد
والعواسيل (ط دار الفكر) ج14 ص414 وج15 ص398 والسنن الكوى للبيهقي ج8 ص234.

الصفحة 311

وهو يؤشر إلى أن الذين تقدموه قد شهوا بالباطل.

الثاني: إنه لوح له بالعصا، حيث أظهر له الإستهانة بشأنه، حيث وصفه بسلاح الحبل، أو العقاب، ليعرف أنه إن لم يحقق
له رغبته هذه، فلن يجد عنده سوى الغلظة والخشونة، ولن يوش شيئاً من الكرامة.

ولذلك نلاحظ: أن زياداً قلب مواد الخليفة بذكاء، حيث جاء بجملة تضمنت حصول ما يقرب من اؤنا، ولكنها ليست
صريحة فيه. بل هو نفى أن يكون قد رآه كالميل في المكحلة.

يقين علي (عليه السلام):

ولعله لأجل هذا السعي الحثيث من عمر لتروئة المغورة، وتدخله غير المشروع في شهادة الشهود، وظلمه لهم وتخريفهم ترة
وتطميعهم أخرى.

ولأجل أن شهادة زياد لم تكن قاصوة الدلالة، على أنه قد شاهد الميل في المكحلة، نعم، لأجل هذا وذاك اتخذ علي (عليه
السلام) موقفه الصرم من المغورة، حيث قال: لئن لم ينته المغورة لأتبعنه أحجره. أو قال: لئن أخذ المغورة لأتبعنه أحجره. أو
إن ظفوت بالمغورة لأتبعته أحجره⁽¹⁾.

ويعرب عن أن زياداً قد دلس وكذب في شهادته، وأنه إنما حضر ليشهد بما شهد به أصحابه. وقد صوح بذلك كما صوح
به أصحابه قبل حضورهم.

1- الأغاني ج16 ص109 وبحار الأثوار ج30 ص647 والغدير ج6 ص140 والمصنف لابن أبي شيبة ج7 ص256.

الصفحة 312

ولو لم يكن هذا لما شهوا قبله، وهم لا يعلمون حاله. ولا سيما مع تصويحه: بأنه رأى إستانها مكشوفات، وخصيتين

متوددتين بين فخذي أم جميل، وقدمين مخضوبتين، وسمع حوًّا شديداً، ونفساً عالياً، ورآه متبطناً لهاً.
أو قال رأيت إستا تنبو، ونفساً يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار.
وقد قال عمر للمغرة حول هذه الحادثة: مارأيتك إلا خفت أن رُمى بحجرة من السماء ⁽¹⁾.

إن ضربته فرجم صاحبك:

قال ابن خلكان:

قلت: وقد تكلم الفقهاء على قول علي (عليه السلام) لعمر: (إن ضربته فرجم صاحبك).
فقال أبو نصر بن الصباغ: يريد أن هذا القول، إن كان شهادة أخرى

1 - راجع: الغدير ج6 ص140 والأغاني ج16 ص109 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص228 و 238 والإيضاح لابن شاذان ص554 والصواط المستقيم ج1 ص131 وج3 ص22 ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص74 وكتاب الأربعين للشوري ص565 وبحار الأنوار ج30 ص647 و 649 و 653 والنص والإجتihad ص358 وقاموس الرجال ج10 ص197 ووفيات الأعيان ج6 ص366 والكنى والألقاب ج1 ص421 والشافعي في الإمامة ج4 ص190 وتقريب المعرف ص345 ونهج الحق ص280 وإحقاق الحق (الأصل) ص241 و 242.

الصفحة 313

فقد تم العدد، وإن كان هو الأولى فقد جلدته عليه ⁽¹⁾.
ونقول:

أولاً: إن هذا الذي ذكره علي (عليه السلام) ليمنع عمر من جلد أبي بكر مرة أخرى، ما كان ينبغي أن يغيب عن بال الخليفة، لأن ذلك سوف ينشأ عنه هناك حرمة مسلم، لا لذنوب أتاه، بل لمجرد أن الخليفة لا يعرف الحكم الشرعي.
ثانياً: قد استوقفنا قول علي (عليه السلام) له: فرجم صاحبك، فلعله (عليه السلام) أراد بهذا التعبير (صاحبك) أن يعرفه بأنه مدرك لما ظهر من تعاطفه معه، وسعيه للذب عنه، ولو بقيمة جلد ثلاثة من المسلمين، وهناك حرمتهم..

يستحب للإمام وراء الحد:

وبذلت محاولة للذب عن الخليفة، مفادها: أن زنا المغرة لا شك فيه ⁽²⁾ وقد كان شائعاً مشهوراً، ومستقيضاً بين الناس ⁽³⁾
غير أن عمر بن الخطاب لم يخطئ في وراء الحد عن المغرة، لأن الإمام يستحب له ذلك، وإن غلب

1 - وفيات الأعيان لابن خلكان ج6 ص367 والإيضاح لابن شاذان ص554 والنص والإجتihad ص358.

2 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص231 و 239.

3 - شوح نهج البلاغة ج12 ص241 والغدير ج6 ص141.

على ظنه أنه قد وجب الحد عليه ⁽¹⁾ .
وأجاب العلامة الأميني بما ملخصه:

أولاً: إن روء الحد بالشبهات لا يختص بالمشهود عليه، بل كان عليه أن راعي حال الشهود أيضاً.
لا سيما وأنه قد غلب على ظنه ثبوت الحد على المغورة، حتى كان كلما رآه يخاف ان يرمي بحجارة من السماء حسبما تقدم.

وكان المغورة . كما قالوا . أرئى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام، وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة ⁽²⁾ . أي وهي الفتوة التي اتهم فيها بالزنا بأمر جميل هذه.
ثانياً: لا شيء يثبت الكذب الواقعي للشهود.. بل هم صادقون على الأقل في إثبات فسق المغورة فيما هو دون الزنا، حيث اتفقت شهادتهم مع شهادة زياد على بعض ما صدر منه.

وقد اتفق الشهود كلهم على أن المغورة قد ارتكب المعاصي مع أم جميل في سائر الأفعال التي شهدوا بها عليه. فلماذا لم يعزره عمر على ما اقترفه من المعاصي فيما عدا الزنا. فإنها كانت توجب التعزير.
وقد ذكر العلامة الأميني وغيره: أن عمر بن الخطاب جلد صائماً أخذ

1 - شوح نهج البلاغة ج12 ص241 والغدير ج6 ص141.

2 - شوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص239 عن المدائني، وبحار الأنوار ج30 ص648 والغدير ج6 ص141.

على شواب.

فقالوا له: إنه صائم!

قال: لم يجلس معهم ⁽¹⁾ .

فإن صومه وإن كان يدل على عدم شوبه للخمر.. ولكن نفس جلوسه في ذلك المجلس غير مقبول، ويستوجب الجلد عند الخليفة نفسه.

كما أنه كان يرى في رجل وجد مع امرأة في لحافها وعلى فاشها أن يجلد خمسين ⁽²⁾ .

وقد أقر الخليفة ابن مسعود على حكمه بلربعين سوطاً على من وجد مع امرأة في لحاف واحد.. وقال له: نعم مارأيت ⁽³⁾ .

وروي عن عبد الزراق، عن أبي الضحى: أنه شهد ثلاثة نفر على رجل

1 - الغدير ج6 ص243 عن: كنز العمال ج5 ص477 ومنتخب كنز العمال ج2 ص498 عن أحمد بن حنبل في كتاب

الأشوية، والفتوحات الإسلامية ج2 ص414.

2 - الأم ج7 ص170 و (ط دار الفكر سنة 1403) ج7 ص193 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص469 والغدير ج6 ص142.

3 - المعجم الكبير ج9 ص341 ومجمع الزوائد ج6 ص270 والغدير ج2 ص141 والمصنف للصنعاني ج7 ص401 وكنز العمال ج5 ص416 وأخبار القضاة لابن حيان ج2 ص188 وراجع: المحلى لابن حزم ج11 ص403 وجامع المسانيد والوسائل ج14 ص411 وج17 ص47.

الصفحة 316

وامرأة بالزنا.

وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فجلد علي (عليه السلام) الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة⁽¹⁾.
وهذا التغير واجب عند أحمد⁽²⁾.

ويؤكد ما ذكرناه من لزوم تغيير المغوة قول المغوة نفسه لزيادة: فلا يحملنك سوء منظر رأيتك على أن تتجاوز إلى ما لم

تر..

فإن ذلك يمثل اعترافاً بأنه كان في منظر سيئ مع تلك المرأة..

دفاع عبد الجبار ورد المرتضى (رحمه الله):

وقد حاول بعضهم أن يدافع عن عمر بادعاء: أن جلد الثلاثة كان لا بد منه، حيث صلوا قذفة منذ كانوا بالبصرة، فقد صاحوا به في نواحي المسجد: نشهد أنك زان.

أما المغوة، فيمكن نوء الحد عنه قبل أن تتكامل الشهادة بتلقيين الشاهد الأخير..
وليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على

1 - كنز العمال (ط قديم) ج3 ص96 و (ط مؤسسة الرسالة) ج5 ص458 والمجموع للنووي ج20 ص253 والمحلى لابن حزم ج11 ص259 والمصنف للصنعاني ج7 ص385 و 401.
2 - راجع: موزان الشواني (ط سنة 1306) ج2 ص149.

الصفحة 317

المغوة، لأنه يتصور أنه زان، ويحكم بذلك.

أما القذفة فلا يتصورون بذلك. وإن وجب أن يجعلوا بحكم القذفة.

وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) لسارق أتى به: لا تقر..

وقد كان يمكن لزيادة السكوت عن أداء الشهادة..

ولم يفسق زياد بإمساكه عن الشهادة، بدليل تولية علي (عليه السلام) له .

وأجاب السيد المرتضى (رحمه الله):

أولاً: إن نوء الحد عن المغوة منحصر في توجيه الحد إلى الشهود. فدرؤه عن ثلاثة أولى من برئه عن واحد.

ثانياً: إن نوء الحد عن الثلاثة ممكن. وذلك بأن لا يلحق عمر الشاهد الرابع.

ثالثاً: إن المغوة كما يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة، فإن الشهود أيضاً سوف يتصورون بصورة أناس كذبة،

يقدمون على شهادة الزور.

يضاف إلى ذلك: أن الثلاثة إذا حنوا يظن بهم الكذب، وإن احتمل أن يكونوا صادقين.. والمغوة أيضاً لو تكاملت الشهادة

عليه ظن أنه زان. مع تجويز أن يكون الشهود قد كذبوا عليه.

1 - راجع: شوح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص228 و 229 عن القاضي عبد الجبار بتصرف وتلخيص.

الصفحة 318

فلا معنى لقول القاضي عبد الجبار: إن الإحتمال موجود لو حكم على المغوة فقط.

رابعاً: بالنسبة لقضية السرقة نقول: لو صح ذلك، فإنه لا يشبه ما نحن فيه، إذ ليس في دفع الحد عن السرقة إيقاع غوه

في المكروه، كما هو الحال في قصة المغوة.

وأما المال فعليه رده لصاحبه، من دون أن يقر بالسرقة الموجبة للقطع.

خامساً: قول أبي علي: إن القذف من الشهود قد تقدم حصوله في مسجد البصرة، غير معروف.

والظاهر المروي خالفه، وهو: أنه حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة.

ولو كان الأمر كما قال: لم ينتظر بهم قنوم زياد الذي كان غائباً، بل كان حدّهم بمجرد وصولهم إليه.

سادساً: قول المستدل: كان يمكن لزياد أن يسكت، غير صحيح، لوجود النهي عن كتمان الشهادة.. إلى آخر ما ذكره السيد

المرتضى (رحمه الله) ⁽¹⁾.

سابعاً: بالنسبة لفسق زياد نقول: لعله عاد فأظهر الندم والتوبة على ما بدر منه في كتمان الشهادة التي نهى الله عن كتمانها.

فلعل علياً ولأه بعد توبته.. أو لأنه لم يوله على رقاب الناس بل ولأه

1 - راجع ما تقدم في: الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ج4 ص190 وشوح نهج البلاغة ج12 ص229 و 230 عنه

وراجع: بحار الأنوار ج30 ص650

الصفحة 319

انجاز عمل بعينه لا يحتاج لا يحتاج إلى صفة العدالة..

ثامناً: إن تولية زياد كانت من قبل ابن عباس لا من قبله (عليه السلام).

تاسعاً: إنه لم يوله الصلاة بالناس، بل كان أبو الأسود على الصلاة والذي ولاه زياد إنما يطلب فيه الأمانة والإتيان العمل وفق نظر من أوكل إليه العمل.

خطأ ابن روزبهان:

وزعم ابن روزبهان: أن المعتمدين من الرواة ذكروا: أن المغوة كان أمراً على الكوفة، وأن هذه القضية جرت له فيها، وأن عمر أحضره من الكوفة ⁽¹⁾.

وهو كلام غير صحيح، فإن عامة المؤرخين يذكرون: أنه كان أمراً على البصرة، وأن هذه الواقعة قد جرت فيها، فلرسل عمر إلى أبي موسى، فلرسله إليه هو والشهود ⁽²⁾.

1- راجع: دلائل الصدق ج3 ق2 ص86 وإحقاق الحق (الأصل) ص241.

2- راجع: المستترك للحاكم ج3 ص449 ووفيات الأعيان ج6 ص364 وشوح نهج البلاغة للمعتولي ج12 ص231 و234 ونصب الراية ج4 ص150 والطبقات الكبرى ج6 ص20 وتزيخ خليفة بن خياط ص87 و111 والأخبار الطوال ص118 والثقات ج2 ص214 والكامل لابن عدي ج1 ص140 والإيضاح لابن شاذان ص552 والنص والإجتهد ص355 وتزيخ مدينة دمشق ج60 ص19 و31 و35 و38 و41 وأسد الغابة ج4 ص406 وج5 ص309 والبداية والنهاية ج7 = ص94 ومستترك الوسائل ج18 ص77 وبحار الأنوار ج30 ص639 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص362 ومستترك سفينة البحار ج9 ص56 والسقيفة وفدك ص92 وفتح البري ج5 ص187 والإستيعاب ج3 ص1027 وج4 ص1446 وتزيخ بغداد ج1 ص206 وتهذيب الكمال ج28 ص374 وسير أعلام النبلاء ج3 ص27 و28 وفوق البلدان ج2 ص314 و421 و422 و464 وتزيخ اليعقوبي ج2 ص146 والكامل في التزيخ ج2 ص540 وتزيخ الإسلام للذهبي ج3 ص129 و166 وج4 ص121 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق2 ص110 وتزيخ الأمم والملوك ج3 ص95 و144 و168 و170 و179.

الصفحة 320

عمر يفضح الشهود لفضحهم أمراً!!:

وقال ابن روزبهان: (وأما تفضيح الثلاثة، لأنهم فضحوا أمراً من أمراء الإسلام. وكان عمر يعوف غرضهم) ⁽¹⁾.

ونقول:

أولاً: إن الأنسب والأصلح هو: أن يجعل المغوة عوة لأمر الإسلام الذين يفتروض أن يكونوا قوة للناس، وحفظة

للشريعة.

ثانياً: إن الشهود لم يفضحوا المغوة، بل كان هو الذي فضح نفسه، وفضح الإسلام بعمله، وفضيحتهم له بالشهادة موافقة

لقانون الإسلام، فلا غبار عليها، ولا إنكار عليهم بل هم مثابون عند الله.

ثالثاً: قوله: إن عمر كان يعرف غرض الشهود، لا دليل عليه، بل هو

1- راجع: دلائل الصدق ج3 ق 2 ص 86 وإحقاق الحق (الأصل) ص 242.

الصفحة 321

من الوجد بالغيب الذي لا يفيد، لا في الإثبات ولا في النفي.

عمر وشهادة زياد:

زعموا: أن تلويح عمر لزياد، وإخافته له حتى لا يشهد، أمر ندب إليه الشلوع، لا سيما وأن الحدود تتوأ بالشبهات، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد فعل ما يشبه ذلك.. فقد لوح لبعضهم، لكي يرجع عن إقراره فوجع..

مع العلم بلزوم الستر على الناس. وهذا من مولده. فلا ضير في أن يدعو عمر زياداً للستر على المغورة..

ونقول:

إن ذلك غير صحيح لما يلي:

أولاً: لأن الله تعالى قد نهى عن كتمان الشهادة مع طلب إقامتها. أي أن الشهادة إذا أقيمت حرم الكتمان، وحرم تبعاً لذلك

التلويح للشاهد بالكتمان، لأنه دعوة إلى ارتكاب ما نهى الله عنه بقوله: **لَوْلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمُّ قَلْبَةٍ..!؟** (1)،

بلا فرق بين موجبات الحدود منها وبين غيرها.

ثانياً: إن الستر على الناس إنما يستحب قبل طلب إقامة الشهادة، فإذا طلبت، وصار الشاهد في مقام الشهادة زال

الإستحباب.. فلماذا الخلط بين ما قبل طلب الشهادة، وما بعدها.

1- الآية 283 من سورة البقرة.

الصفحة 322

ثالثاً: بالنسبة لاستحباب التلويح للمقر بعدم الإقرار، أو بالرجوع عن الإقرار، فإنما هو في خصوص ثبوته بإقرار الزاني،

لا في صورة ثبوته بالشهود.

فيجوز ذلك في مورد الإقرار، وقبل ثبوت موجب الحد به، كما لو أقر على نفسه بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثة. فإنه

يستحب التلويح له بعدم الإقرار في المرة المقبلة، ولا يعم مورد الثبوت بالشهود، فلا يجوز دعوة الشهود للرجوع عن الشهادة،

أو غير ذلك..

رابعاً: بالنسبة لوء الحد بالشبهات نقول: هو صحيح، لكن لا بأن يمنع الشهود من الشهادة، أو بأن يلقنهم رغبته في

كتمانها. بل بمعنى الأخذ بالشبهة التي يدعيها الفاعل، إذا كانت ممكنة في حقه، كدعواه أنه ظن أنها زوجته. إذا كان قد وطأها

في مكان مظلم.

خامساً: إن على الإمام أن يندب الناس إلى إخفاء المعاصي، لكن في غير مقام الشهادة، وفي غير مقام الجرح والتعديل.

زياد جاء للشهادة بالزنا:

إننا نعلم: أن زياداً جاء من البصرة إلى المدينة لأجل أداء تلك الشهادة. وكان أصحابه على ثقة بأنه سوف يشهد شهادتهم، ولو خاؤهم أي شك في ذلك لم يأتوا إلى المدينة، إذ لم يكونوا ليغرروا بأنفسهم..

الصفحة 323

عمر يولي المغفرة من جديد:

وذكر الطوي وغوه: أن عمر عاد فولى المغفرة بن شعبة البصرة⁽¹⁾ كما لاربيب في أنه قد ولاه الكوفة بعد حادثة الزنا، وبقي عليها إلى أن مات⁽²⁾.

وهذا أمر غريب، ولا ينسجم مع لزوم مراعاة مصلحة المسلمين ما أمكن.

ولا يقاس هذا بتولية علي (عليه السلام) لزياد. لأن علياً لم يول زياد على العباد والبلاد. بل أوكل إليه بعض الأعمال أو أن ابن عباس هو الذي أوكلها إليه..

أما المغفرة فقد ولاه عمر على البلاد والعباد.. وشتان ما بينهما..

1 - راجع: تزيخ الأمم والملوك ج4 ص83 والكامل في التزيخ ج3 ص38 و 32 و 33 و 20 راجع: فوح البلدان ج2 ص314.

2 - راجع: أسد الغابة ج4 ص407 والإصابة ج3 ص453 وتزيخ الأمم والملوك ج4 ص241 والكامل في التزيخ ج3 ص77 و 20 والإستيعاب ج4 ص389 و 390 و (ط دار الجيل) ج4 ص1446. ومجمع الزوائد ج9 ص360 والآحاد والمثاني ج3 ص202 وقاموس الرجال للتسوي ج10 ص197 والطبقات الكوي ج6 ص20 والكامل لابن عدي ج1 ص140 وتزيخ بغداد ج1 ص206 وتزيخ مدينة دمشق ج60 ص15 و 9 و 37 و 41 و 42 و 61 وتهذيب الكمال ج28 ص374 وسير أعلام النبلاء ج3 ص28 وفوح البلدان ج2 ص314 وتزيخ الإسلام للذهبي ج4 ص121.

الصفحة 324

الصفحة 325

الفصل الثامن:

علي (عليه السلام) يتحدث عن أهل الكهف في عهد عمر

أصحاب الكهف في كلام علي (عليه السلام):

وذكروا: أنه لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد (صلى الله عليه وآله) وصاحبه، وإنا نريد أن نسألك عن خصال، إن أخبرتنا بها علمنا أن الإسلام حق، وأن محمداً كان نبياً، وإن لم تخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطل، وأن محمداً لم يكن نبياً.

فقال: سلوا عما بدا لكم.

قالوا: أخبرنا عن أقفال السموات ما هي؟!

وأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟!

وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟!

وأخبرنا عن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!

وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض، ولم يخلقوا في الأرحام؟!

وأخبرنا ما يقول الراج في صياحه؟!

وما يقول الديك في صواخه؟!

وما يقول الفرس في صهيله؟!

وما يقول الضفدع في نقيقه؟!

وما يقول الحمار في نهيقه؟!

وما يقول القنبر في صفوه؟!

قال: فنكس عمر رأسه في الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم.

فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وأن الإسلام باطل.

فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود: قفوا قليلاً.

ثم توجه نحو علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى دخل عليه، فقال: يا أبا الحسن! أغث الإسلام.

فقال: وما ذاك؟!

فأخوه الخبر. فأقبل يرفل في بودة رسول الله (صلى الله عليه وآله). فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتقه وقال: يا أبا

الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

فدعا علي (عليه السلام) اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) علمني ألف باب من العلم، فنتشعب

لي من كل باب ألف باب.

فسأله عنها، فقال علي (عليه السلام): إن لي عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وأمنتم.

فقالوا: نعم.

فقال: سلوا عن خصلة خصلة.

الصفحة 329

قالوا: أخبرنا عن أقفال السموات ما هي؟!!

قال: أقفال السموات الشوك بالله، لأن العبد والأمة إذا كانا مشوكين لم يرتفع لهما عمل.

قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟!!

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال: فجعل بعضهم ينظر إلى بعض، ويقولون: صدق الفتى.

قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟!!

فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى، فسار به في البحار السبع.

فقالوا: أخبرنا عن أنذر قومه، لا هو من الجن، ولا هو من الإنس؟!!

قال: هي نملة سليمان بن داود قالت: **يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سَلِيمَانَ وَجُنُودَهُ وَهُمْ لَا يُشْعَرُونَ**⁽¹⁾.

قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا في الأرحام؟!!

قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقاة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الواج في صياحه؟!!

قال: يقول: الرحمن على العرش استوى.

1- الآية 18 من سورة النمل.



قالوا: فأخبرنا ما يقول: الديك في صواخه؟!

قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين.

قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟!

قال: يقول، إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟!

قال: يقول: لعن الله العشار. وينهق في أعين الشياطين.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟!

قال: يقول: سبحان ربي المعبود، المسبح في لجج البحار.

قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر في صفوه؟!

قال: يقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر..

قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ووثب الحبر الثالث فقال: يا علي لقد وقع في قلوب أصحابي ما وقع من الإيمان والتصديق، وقد بقي خصلة واحدة أسألك

عنها.

فقال: سل عما بدا لك.

فقال: أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين، ثم أحياهم الله، فما كان من قصتهم؟!

قال علي (عليه السلام): يا يهودي هؤلاء أصحاب الكهف وقد أتول

الله على نبينا وآنا فيه قصتهم، وإن شئت وأت عليك قصتهم؟!

فقال اليهودي: ما أكثر ما قد سمعنا قواعنكم، إن كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم

ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم، وقصتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى علي بوردة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال: يا أبا العوب، حدثني حبيبي محمد (صلى الله عليه وآله): أنه

كان بئر رومية مدينة يقال لها: (أفسوس)، (ويقال: هي (طوسوس)). وكان اسمها في الجاهلية (أفسوس)، فلما جاء الإسلام

سموها (طوسوس)).

قال: وكان لهم ملك صالح، فمات ملكهم، وانتشر أمرهم، فسمع به ملك من ملوك فارس، يقال له: دقيانوس. وكان جبلاً

كاوفاً، فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس، فاتخذها دار ملكه، وبنى فيها قصراً.

فوثب اليهودي وقال: إن كنت عالماً فصف لي ذلك القصر ومجالسه.

قال: يا أبا اليهود، ابتنى فيها قصوراً من الرخام، طوله فرسخ، وعرضه فرسخ، واتخذ فيه أربعة آلاف أسطوانة من الذهب، وألف قنديل من الذهب، لها سلاسل من اللجين، تسوج في كل ليلة بالأدهان الطيبة، واتخذ لشوقي المجلس مائة وثمانين كوة، ولغوبيه كذلك.

وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تنور في المجلس كيفما دلت، واتخذ فيه سوراً من الذهب، طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين ذراعاً، موصعاً بالجوهر، ونصب على يمين السور ثمانين كرسيّاً من الذهب، فأجلس عليها

الصفحة 332

بطلقته، واتخذ أيضاً ثمانين كرسيّاً من الذهب عن يساره، فأجلس عليها هواقلته، ثم جلس هو على السور، ووضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني مم كان تاجه!؟

قال: يا أبا اليهود، كان تاجه من الذهب السبيك، له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كما يضيء المصباح في الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة، فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسواويل القز الأخضر، وتوجههم ودملجهم، واخلطهم، وأعطاهم عمد الذهب، وأقامهم على رأسه. واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء، وجعلهم وزراءه، فما يقطع أمراً نونهم، وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت صادقاً فأخبرني ما كانت أسماء الستة!؟

فقال علي (عليه السلام): حدثني حبيبي محمد (صلى الله عليه وآله): أن الذين كانوا عن يمينه أسمؤهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فموظليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشوههم في جميع أمورهم. وكان إذا جلس كل يوم في صحن دره، واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة، في يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك، وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر، فيصيح به، فيطير الطائر حتى يقع في جام ماء الورد، فيتروغ فيه، فينشف ما فيه

الصفحة 333

بريشه وجناحيه.

ثم يصيح به الثاني، فيطير، فيقع في جام المسك، فيتروغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه.

فيصيح به الثالث، فيطير فيقع على تاج الملك، فينفذ ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد. فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة، من غير أن يصيبه صداع، ولا وجع، ولا حمى، ولا لعاب، ولا بصاق، ولا مخاط.

فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى، وتجر واستعصى، وادعى الربوبية من دون الله تعالى، ودعا إليه وجوه قومه، فكل من أجابه أعطاه وحباه، وكساه، وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله.
فأجابوه بأجمعهم، فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى.
فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سروره، والتاج على رأسه، إذ أتى بعض بطرقتة فأخوه أن عساكر الفوس قد غشيته بريدون قتله، فاغتم لذلك غماً شديداً حتى سقط التاج عن رأسه، وسقط هو عن سروره.
فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك، وكان عاقلاً يقال له: تملixa.
فتفكر وتذكر في نفسه، وقال: لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما زعم لما حزن، ولما كان ينام، ولما كان يبول ويتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله.
وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم، وكان ذلك

الصفحة 334

اليوم نوبة (تمليخا)، فاجتمعوا عنده، فأكلوا وشربوا، ولم يأكل تملixa ولم يشرب.
فقالوا: يا تملixa! ما لك لا تأكل ولا تشرب؟!
فقال: يا إخواني قد وقع في قلبي شيء منعني عن الطعام والشواب والمنام.
فقالوا: وما هو يا تملixa؟!
فقال: أطلت فكوي في هذه السماء.
فقلت: من رفعها سقفاً محفوظاً، بلا علاقة من فوقها، ولا دعامة من تحتها؟! ومن أجرى فيها شمسها وقمرها؟! ومن زينها بالنجوم؟!
ثم أطلت فكوي في هذه الأرض: من سطحها على ظهر اليم الآخر، ومن حبسها، وربطها بالجبال الرواسي لثلاث تميد.
ثم أطلت فكوي في نفسي فقلت: من أخرجني جنينا من بطن أمي؟! ومن غذاني ورباني؟!
إن لهذا صناعاً ومدواً سوى دقيانوس الملك.
فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما، وقالوا: يا تملixa، لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك، فأشر علينا.
فقال: يا إخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السموات والأرض.
فقالوا: الوأي مارأيت.

الصفحة 335

فوثب تملixa، فابتاع ترواً بثلاثة رواهم، وسوها في رداءه وركبوا خيولهم، وخرجوا، فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة. قال لهم تملixa: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فاتولوا عن خيولكم، وامشوا على أرجلكم، لعل الله يجعل من أمركم فوجاً ومخرجاً.

فقلوا عن خيولهم، ومثوا على أرجلهم سبعة فاسخ، حتى صلت أرجلهم تقطر دماً، لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم، فاستقبلهم رجل راع. فقالوا: أيها الراعي، أعندك شربة ماء أو لبن؟! فقال: عندي ما تحبون، ولكني رى وجهكم وجوه الملوك، وما أظنكم إلا هواباً فأخبروني بقصتكم. فقالوا: يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب، أفينجينا الصدق؟! قال: نعم. فأخبروه بقصتهم. فانكب الراعي على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع في قلبي ما وقع في قلوبكم، فقفوا لي ههنا حتى رُد الأغنام إلى ربابها وأعود إليكم.

فوقفوا له حتى ردها، وأقبل يسعى، فتبعه كلب له.

فوثب اليهودي قائماً وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه؟

فقال: يا أخا اليهود، حدثني حبيبي محمد (صلى الله عليه وآله): أن

الصفحة 336

الكلب كان أبلق بسواد، وكان اسمه (قطمير).

قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب، قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه، فألوا عليه طرداً بالحجارة، فلما نظر إليهم الكلب وقد ألوا عليه بالحجارة والطرود ألقى على رجليه وتمطى. وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم، لم تطوبونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعوني أحرسكم من عدوكم، وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

فتركوه، ومضوا، فصعد بهم الراعي جبلاً، وانحط بهم على كهف.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، ما اسم ذلك الجبل؟! وما اسم الكهف؟! قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود، اسم الجبل: (ناجلوس) واسم الكهف (الوصيد). وقيل: (خيرم).

قال: وإذا ببناء الكهف أشجار مثورة، وعين غزوة، فأكلوا من الثمار، وشربوا من الماء، وجنهم الليل فألوا إلى الكهف، وربض الكلب على باب الكهف، ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين.

قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس، فكانت تُولر عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غابت تقوضهم ذات الشمال.

فلما رجع الملك (دقيانوس) من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخنوا إلهاً غيرك، وخرجوا هاربين منك، فركب في

ثمانين ألف فرس، وجعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل، وشرف الكهف، فنظر إليهم مضطجعين، فظن أنهم نيام.

فقال لأصحابه: لو رُدت أن أعاقبهم بشيء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا

الصفحة 337

به أنفسهم، فأتوني بالبنائين.

فأتي بهم، فدموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة، ثم قال لأصحابه: قولوا لهم: يقولوا لإلههم الذي في السماء إن كانوا صادقين: يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح، وهبوا من رقدتهم لما زغت الشمس.

فقال بعضهم لبعض: لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى، قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غرت، والأشجار قد جفت.

فقال بعضهم لبعض: إنا من أمرنا هذا لفي عجب، مثل هذه العين قد غرت في ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت في

ليلة واحدة؟!!

فألقي الله عليهم الروع.

فقالوا: أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينة، فليأتنا بطعام منها، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنزير،

وذلك قوله تعالى: **{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرُقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيَهَا زَكَىٰ طَعَامًا}**⁽¹⁾. أي أحل، وأجود، وأطيب.

فقال لهم تملخوا: يا إخواني، لا يأتيكم أحد بالطعام غوي، ولكن أيها الراعي، ادفع لي ثيابك، وخذ ثيابي.

فلبس ثياب الراعي ومراً، وكان يمر بمواضع لا يعرفها، وطريق

1- الآية 19 من سورة الكهف.

الصفحة 338

ينكوها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضر، مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وآله

وعليه وسلم.

فطفق الفتى ينظر إليه، ويمسح عينيه ويقول: رأني نائماً، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة، فمر بأقوام يؤلون الإنجيل،

واستقبله أقوام لا يعرفهم، حتى انتهى إلى السوق، فإذا هو بخباز، فقال له: يا خباز، ما اسم مدينتكم هذه؟!!

قال: أفسوس.

قال: وما اسم ملككم؟!!

قال: عبد الرحمن.

قال تملخوا: إن كنت صادقاً فإن أمري عجيب، إُدفع إلي بهذه الواهم طعاماً.

وكانت الواهم ذلك الزمان الأول ثقلاً كبيراً، فعجب الخباز من تلك الواهم.

فوثب اليهودي وقال: يا علي، إن كنت عالماً فأخبرني كم كان وزن الواهم منها؟!!

فقال: يا أخا اليهود: أخبرني حبيبي محمد (صلى الله عليه وآله): وزن كل وهم عشرة الواهم وثلاثا وهم.

فقال له الخباز: يا هذا، إنك قد أصبت كزاً، فاعطني بعضه، وإلا ذهبت بك إلى الملك.

الصفحة 339

فقال تملیخا: ما أصبت كزاً، وإنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة وراهم منذ ثلاثة أيام، وقد خرجت من هذه المدينة، وهم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز وقال: ألا ترضى إن أصبت كزاً أن تعطيني بعضه؟! حتى تذكر رجلاً جبراً كان يدعي الوبوبية، قد مات منذ ثلاثمائة سنة، وتسخر بي؟!!

ثم أمسكه واجتمع الناس، ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً.. فقال لهم: ما قصة هذا الفتى؟! قالوا: أصاب كزاً.

فقال له الملك: لا تخف، فإن نبينا عيسى (عليه السلام) أمونا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها، فادفع إليّ خمس هذا الكنز، وامنض سالمًا.

فقال: أيها الملك، تثبت في أموي، ما أصبت كزاً، وإنما أنا من أهل هذه المدينة.

فقال له: أنت من أهلها؟!!

قال: نعم.

قال: أفتعرف فيها أحداً؟!!

قال: نعم.

قال: فسم لنا.

فسمى له نورا من ألف رجل، فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً.

قالوا: يا هذا ما نعرف هذه الأسماء، وليست هي من أهل زماننا،

الصفحة 340

ولكن هل لك في هذه المدينة دار؟!!

فقال: نعم أيها الملك، فابعث معي أحداً.

فبعث معه الملك جماعة حتى أتى بهم دراً رُفِعَ دار في المدينة وقال: هذه دري.

ثم رُفِعَ الباب، فخرج لهم شيخ كبير، قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه، وهو رُفِعَ مذعور.. فقال: أيها الناس

ما بالكُم؟!!

فقال له رسول الملك: إن هذا الغلام زعم: أن هذه الدار دراه.

فغضب الشيخ، والتفت إلى تملیخا وتبينه وقال له: ما اسمك؟!!

قال: تملیخا بن فلسين.

فقال له الشيخ: أعد علي.

فأعاد عليه.

فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما..

وقال: هذا جدي ورب الكعبة. وهو أحد الفتية الذين هربوا من (دقيانوس) الملك الجبار إلى جبار السموات والأرض. ولقد

كان عيسى (عليه السلام) أخبرنا بقصتهم، وإنهم سيحيون.

فأنهي ذلك إلى الملك، وأتى إليهم، وحضروهم، فلما رأى الملك تملixa قول عن فرسه، وحمل تملixa على عاتقه، فجعل

الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تملixa ما فعل بأصحابك؟!!

فأخروهم إنهم في الكهف.

الصفحة 341

وكانت المدينة قد وليهارجلان: ملك مسلم، وملك نصواني، فوكبا في أصحابهما، وأخذوا تملixa فلما صاروا قريباً من

الكهف قال لهم تملixa: يا قوم إنني أخاف أن إختوتي يحسون بوقع حوافر الخيل والنواب، وصلصلة اللجم والسلاح، فيظنون أن

(دقيانوس) قد غشيهم، فيموتون جميعاً، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأخروهم.

فوقف الناس ودخل عليهم تملixa، فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذي نجاك من (دقيانوس).

فقال: دعوني منكم ومن (دقيانوس)، كم لبيتكم؟

قالوا: لبيتنا يوماً، أو بعض يوم.

قال: بل لبيتكم ثلاثمائة وتسع سنين.

وقد مات (دقيانوس)، وانقرض قون بعد قون، وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم.

فقالوا له: يا تملixa! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟!!

قال: فماذا تريدون؟!!

قالوا: لرفع يدك ونرفع أيدينا.

فرفعوا أيديهم وقالوا: اللهم بحق ما رأيتنا من العجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا، ولم يطلع علينا أحد.

فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم، وطمس الله باب الكهف، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له

باباً ولا منفذاً

الصفحة 342

ولا مسلكاً، فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم، وأن أحوالهم كانت عورة رآهم الله إياها.

فقال المسلم: على ديني ماتوا، وأنا أبني على باب الكهف مسجداً.

وقال النصواني: بل ماتوا على ديني، فأنا أبني على باب الكهف دواً.

فاقتتل الملكان، فغلب المسلم النصواني، فبنى على باب الكهف مسجداً، فذلك قوله تعالى: **{قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَىٰ آثَرِهِمْ
لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}** ⁽¹⁾، وذلك يا يهودي! ما كان من قصتهم.

ثم قال علي (عليه السلام) لليهودي: سألتك بالله يا يهودي، وأفق هذا ما في توراتكم؟! فقال اليهودي: ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن! لا تسمني يهودياً، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة ⁽²⁾.
ونقول:

في هذه الرواية إشارات عديدة هامة، نذكر منها ما يلي:

- 1- الآية 21 من سورة الكهف.
- 2 - عرائس المجالس ص 413 . 419 وانظر أيضاً: قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندي ص 255 . 261 . وكشف اليقين ص 431 . 446 وبحار الأتوار ج 14 ص 411 . 419 والغدير ج 6 ص 148 . 155 وقصص الأنبياء للخرازي ص 495 . 502

الصفحة 343

الخلافة تدل على النبوة:

ذَكَرَتِ الرَّوَايَةُ: أَنَّ الْيَهُودَ قَرَرُوا: أَنَّ الْمَعْيَارَ فِي صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هُوَ: أَنْ يُجِيبَ خَلِيفَتَهُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ، الَّتِي لَا يُجِيبُ عَنْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِي نَبِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ عَنْهَا مِنْ يَدْعِي خَلَاةَ النُّبُوَّةِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ وَصِي نَبِيٍّ، وَبِالتَّالِيِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ النَّبِيُّ نَبِيًّا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ خَلِيفَةٌ يُجِيبُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ.
وهذا يعني: أن من المسلمات لدى أهل الأديان أن الخليفة والوصي يجب أن يكون لديه علم النبوة الخاص. الذي لا يتيسر للبشر العاديين الحصول عليه.

يُوفَلُ فِي بُرْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

وقد جاءهم علي (عليه السلام) يوفل في بردة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في إشارة منه إلى وراثته التامة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولتطابق الظاهر مع الباطن. ويتوافق الشكل مع المضمون.

سلوا عما بدا لكم:

وحين أعلن علي (عليه السلام) عن استعدادة للإجابة على أسئلتهم لم يدع: أن هذه الإجابات نتيجة جهد شخصي له، بل كان يربطها برسول الله (صلى الله عليه وآله) مباشرة. وأنهاها إليه وما زال يربطها به إلى آخر الحديث معه، ليدلهم أنه اختصه (صلى الله عليه وآله) بها ليكون هو الخليفة، والوصي نون سواه.

ولذلك أخوهم بأنه إنما يجيبهم لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) علمه ألف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب.

لا بد من إيمانهم:

والذي نريد أن نوجه النظر إليه هنا هو أن اليهود حين جؤا يطرحون أسئلتهم، كانوا يرون ان هذا هو سبيلهم لإثبات النبوة والإمامة ولإبطالهما، وأن من حقهم أن يعلنوا عن عدم صحة دعوى من يعجز عن الإجابة على أسئلتهم.. كما أن من حق أمير المؤمنين (عليه السلام)، ان يشترط عليهم الإيمان والإسلام إذا أجابهم على أسئلتهم وفق ما يجدونه في كتبهم.. وهذا يدل على أنه تحدّ مصوي.. فبنبغي أن لا يقبل منهم تكذيب دعوى النبوة والإمامة في صورة عدم الإجابة، دون أن يكون في مقابل ذلك حملهم على الإيمان في صورة الإجابة المثبتة للنبوة وللإمامة.

لأن الأمر في هذا الحال لا يمكن أن يكون مزاجياً، ولا تابعا للهوى. ولا تقبل فيه الحلول الوسط، سواء بالنسبة لليهود، أو بالنسبة للمسلمين.

ولذلك اشترط عليهم علي (عليه السلام) الإيمان. وأخذهم به. ولا يمكن أن يرضى منهم بدون ذلك.

تمليخاً وسائر الفتية:

إن ما فكر فيه تمليخا وسائر الفتية، وذلك الراعي الذي التقوه، يدل دلالة واضحة على أن الفطوة التي فطر الله الناس عليها هي التوحيد.. وأن الناس كلهم لا بد أن يصلوا إلى نفس النتيجة التي وصل إليها تمليخا، لو

أفسحوا المجال لعقولهم، ولفطوتهم لممارسة حريتها بالحركة والعمل..

كما أن هذا الفكر لا بد أن يقود إلى معرفة صفات الله تبارك وتعالى، ولا بد أن يرفض كل ما سوى الله سبحانه، ويمنع من أن يكون له أي تأثير حقيقي، من خلال ذاته في أي شيء في هذا الكون..

